

المقدمة

أعدت هذه الوثيقة لشراء جميع أنواع الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات.
وتُخضع إجراءات هذه الوثيقة إلى القوانين المعتمدة في العراق وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة والضوابط الملحقة بها

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية

لشراء الأدوية

جهة التعاقد: [وزارة الصحة/الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)]

اسم المشروع/المناقصة: مناقصة مصانع وطنية A \ ٦\٢٠٢٤

عنوان المهمة: - شراء أدوية المصانع الوطنية.

تبوية المشروع/المناقصة: [عقود تجهيز الأدوية تنظم على الموازنة الجارية]

التاريخ: صدر بتاريخ ١٢ / ٢ / ٢٠٢٤ يوم المصادف

كتاب الدعوة (الإعلان)

(المناقصة: مناقصة عامة لشراء ادوية)

الى : السادة

م / مناقصة مصانع وطنی A\2024 ٦ على الموازنة الجارية]

١. تدعو وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) مقدمي العطاءات المؤهلين لتقديم العطاءات المختومة والموقعة للتعاقد (تجهيز الادوية).

٢. سوف تعتمد اجراءات المناقصة العامة في عملية العطاء حيث يسمح بالمشاركة لجميع مقدمي العطاءات من الدول المؤهلة قانونياً كما تم تحديده في وثيقة المناقصة. يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين ومن ذوي الأهلية القانونية الحصول على معلومات إضافية من وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية(كيماديا) /قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة- الطابق الخامس مقر وزارة الصحة البريد الالكتروني dg@kimadia.gov.iq والموقع الالكتروني www.kimadia.gov.iq والاطلاع على وثائق المناقصة على العنوان أدناه من الساعة الثامنة والنصف صباحاً الى الثانية والنصف بعد الظهر بتوقيت بغداد.

٣. على مقدمي العطاءات أن يستوفوا متطلبات المؤهلات بما في ذلك: المتطلبات القانونية والفنية والمالية وكما مذكور في وثائق المناقصة وسوف يتم دها من أفضلية السلع الصيدلانية من المجهزين المصانع المحليين. إن التفاصيل الإضافية يتم تحديدها في وثائق المناقصة (أنظر الفقرة ٣٠/الأفضلية المحلية من تعليمات إلى مقدمي العطاءات) وفقرة (٣٠) من ورقة بيانات العطاء.

٤. يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين شراء المجموعة الكاملة لوثائق المناقصة باللغة الإنجليزية أو العربية عند تقديم استماراة تحريرية على العنوان أدناه وبعد تسديد الرسم غير القابل للإسترداد بمبلغ مقطوع وكذلك:
أ- مليون دينار عراقي عن المناقصة التي نقل قيمتها عن مليون دولار.
ب- مليوني دينار عراقي عن المناقصة التي تزيد كلفتها على مليون دولار.
وبخلافه فإن العروض سوف تهمل.

طريق تدفعهذاالرسمستكوننقدا.سوفيتمارسالوثائقالمناقصهوكما مشار اليها في تعليمات مقدمي العطاء وعلى مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها ان يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء.

٥. تاريخ اعلان المناقصة يوم ١٢ / ٤ / ٢٠٢٤ وسيكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركون في المناقصة يوم ١ / ٢٠٢٤ يتم تسليم العطاءات على العنوان أدناه عند او قبل [٢٥ / ٢ / ٢٠٢٤]

٦. [لغاية نهاية الدوام الرسمي سوف يتم رفض العطاءات المتأخرة. سيتم فتح العطاءات بحضور ممثلين عن مقدمي العطاءات الذين اختاروا الحضور شخصياً على العنوان أدناه ويكون موعد فتح العطاءات اليوم التالي من يوم غلق المناقصة في مقر كيماديا وبصوره علنية ودعوة المناقصين للحضور في يوم الفتح العلني، يجب على جميع العطاءات ان ترافق بضمانت العطاء (المبلغ بالدينار العراقي) بقيمة ١٪ من الكلفة التخمينية تكون صادرة من مصرف معتمد في العراق بموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف. ويعتمد مايلي:

للتوضيق:

- لا تقبل التأمينات الأولية لمقدمي العطاءات الا اذا كانت على شكل خطاب ضمان او صك مصدق او سفترة او وصل قضاو^٣ قسمية ايداع حسب مبلغ التأمينات ولا يقبل سويت خطاب الضمان او كفالة مباشرة.
- ب- تقدم التأمينات الاولية من قبل مقدم العطاء او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد وكما في النموذج المرفق في مستندات العطاء/القسم الرابع.
- ج- تعفى الشركات العامة من تقديم التأمينات الاولية وخطاب ضمان حسن التنفيذ المنصوص عليها وحسب تعليمات تنفيذ العقود رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.
- د- تصدر الكفالة بأمر الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصولياً لاصدار الكفالة وبموجب تحويل رسمي مصدق.
- ه- تقتربن الكفالة بكتاب صحة صدور (سرى وشخصي) يرسل الى الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) من قبل المصرف المصدر الكفالة.
- و- ان تكون غير مشروطه ولصالح الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا).
- ز- ان تكون صادرة باللغتين العربية والإنكليزية.
- ح- يتم مصادرة التأمينات الأولية لمن ترسو عليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبليغ بأمر الاحالة وتتخذ بحقه كافة الاجراءات القانونية الأخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات ويتم مصادرة التأمينات الاولية لمن تحال اليه المناقصة عند سحب مقدم العطاء لعطايه خلال فترة نفاديته بعد غلق المناقصة او رفض التصحيح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.
- ط- تكون مدة نفاذية التأمينات الأولية سارية الى مابعد انتهاء نفاذية العطاء المحدد في وثائق المناقصة.
- يجوز لجهة التعاقد (كيماديا) اكمال متطلبات قبل الاعلان ومن ثم الاعلان عن المناقصة او الدعوة قبل ورود التخصيص المالي على ان لا يتم الدخول باي التزام تعاقدي الا بعد ورود التخصيص المالي.
- عدم مطالبة الشركات التي تقدم عروضها الى كيماديا بتقديم كتاب عدم ممانعة مناقصات صادر من الهيئة العامة للضرائب ابتداءاً وذلك لقيام جهة التعداد (كيماديا) بجز مبلغ يعادل مبلغ الضريبة ولا يتم اطلاقه الا بعد ورود كتاب من الهيئة العامة للضرائب يتعلق ببراءة الズمة الصادر من جهة اعلاه كون اغلب الشركات التي تقدم في المناقصات هي شركات أجنبية تعذر الهيئة العامة للضرائب عن تزويدينا بكت عدم ممانعة خاصة بها ابتداءاً.

٧. العناوين المشار اليها سابقاً هي بغداد-باب المعظم / وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)/الطابق السادس/القسم المالي لتقديم التأمينات الأولية او لجنة استلام وفتح العروض لتقديم العطاءات هاتف: ٤١٥٧٦٦٧، رقم هاتف النقال ٠٩٧٠٥٤١٩٠٧٤، هاتف البالدة: ٨، ٧، ٥، ٤١٥٨٤٠١، بذالة ذات اربعة خطوط.

ملاحظة (بامكان جهة التعاقد اضافة بيانات اخرى تلائم مع طبيعة المناقصة بشرط ان لا تتعارض مع التشريعات القانونية المنظمة لاجراءات التعاقدات الحكومية في العراق)

[التوقيع]

جهة التعاقد : وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديما)

سلطة التعاقد : الصيدلاني احمد سامي عبد الستار

المنصب : مدير عام الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديما)

مصانع وطني A 2024-6

no	National code	Generic name	Need 2025	pack size	كلفة 2025
1	04-F00-019	Ondansetron (as hydrochloride) or (as hydrochloride dihydrate) 2mg/ml (4ml) Ampoule or vial I.M , slow I.V,I.V infusion مراكز سرطانية يؤخذ بنظر الاعتبار قائمة ادوية التخدير واستخدام المادة لعلاج ومنع النقيئ والغثيان بعد العملية ١٠٧٠/ج	1209350	1 amp	1170
2	04-H00-012	Tramadol hydrochloride 50mg / 1ml (2 ml) Ampoule or vial I.M.;S .C .,slow iv.iv. Infusion بالمكان ان تكون جميع الطرق مذكوره على المستحضر او بشكل منفصل (جزء منها) وتستخدم حسب ما مثبت في النشره الداخلية للمستحضر ١٠٧٠/ج	2021641	5 AMP	1617 ID
3	05-AG0-015	Meropenem (as trihydrate or anhydrous) 500mg I.V.,I.V Infusion Vial	780265	1 VIAL	1590 ID
4	05-AG0-059	Meropenem (as trihydrate) 1gm Vial I.V , I.V infusion	1158908	1 VIAL	2458 ID

القسم السابع:	الشروط العامة للعقد
	يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي تطبق على كل عقد. نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يمكن تعديلها.
القسم الثامن:	الشروط الخاصة للعقد
	يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعديل أو تكميل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السابع.
القسم التاسع:	مستندات العقد
	يحتوي هذا القسم على نموذج العقد الذي عند استكماله، يتضمن التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسموح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة بالعقد.

الجزء الأول : - اجراءات التعاقد

الفصل الأول - تعليمات إلالمقدمي العطاءات

جدول الموارد/ الفقرات		
7	أ- عام	
7	نطاق المناقصة ١	
7	الفساد والأحتيال ٢	
9	ب- وثائق المناقصة	
9	محتويات وثائق المناقصة ٣	
9	الاستفسار والتوضيح وثائق المناقصة ٤	
10	تعديل وثائق المناقصة ٥	
11	ج- إعداد العطاءات	
11	الأهلية القانونية ٦	
12	وثائق إثبات أهلية (الأدوية واللقاحات) والخدمات وفقاً لوثائق المناقصة ٧	
14	مؤهلات تقديم العطاء ٨	
15	عطاء واحد لكل مقدم عطاء ٩	
15	كلفة العطاء ١٠	
15	لغة العطاء ١١	
15	الوثائق المكونة للعطاء ١٢	
16	استمار تقديم العطاء ١٣	
16	أسعار العطاء والحسومات ١٤	

18	عملاتالعطاء	١٥
18	فترتفاذهالعطاءات	١٦
19	ضمانالعطاء	١٧
21	شكلوتقييعالعطاء	١٨
22	د- تسلیم العطاءات	
22	ختموتأشير العطاءات	١٩
22	الموععدالنهائيتسليمالعطاءات	٢٠
23	العطاءاتالمتأخرة	٢١
23	تعديلوسبحالعطاءات	٢٢
25	هـ- فتحوتقيمالعطاءات	
25	فتحالعطاءات	٢٣
27	توضيحالعطاءات	٢٤
27	سريءالإجراءات	٢٥
28	التدقيقالأولللهاءاتوتحديداستجابتهاوثرائقالمناقصة	٢٦
29	تصححالأخطاء	٢٧
29	التحويلاللعمل الواحدة	٢٨
29	تقديمومقارنةالعطاءات	٢٩
30	الأفضليةالمحليّة	٣٠
30	حقجهةالتعاقديفيقو لأورفضأياوكلاالعطاءات	٣١
30	الأهليةالقانونيّةومؤهلاتتقديمالعطاء	٣٢
32	و- ترسيةالعقد	
32	معايير الترسية	٣٣
32	حقجهةالتعاقديفيقيدو للكميياتعندإرساء العقد	٣٤
32	إشعاربقرار الترسية	٣٥
33	الشكاووالطعون	٣٦
33	توقيعالعقد	٣٧
34	ضمانحسناالأداء	٣٨

تعليماتالمقدميالعطاءات

١.١	ندعو جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء(Bid Data Sheet – BDS) وفي الشروط الخاصة للعقد (Special	١. نطاقالمناقصة
-----	--	-----------------

<p>العطاء وفقاً لبيانات العطاء</p> <p>يتم تمويل العقد من المبالغ المخصصة في الموارنة المحددة في ورقة بيانات العطاء</p> <p>٢.١ المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابية" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالتلكس والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسياً؛ صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع.</p> <p>٢.٢ تشرط سياسة جهة التعاقد على مقدمي العطاء والمجهزين والمقاولين الثانويين والعاملين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود. في سبيل تحقيق هذه السياسة:</p> <p>(١) تwendt die Behörde die Begriffe "Fiktionspraxis" oder "Fiktionspraktik" nach den bestehenden irakischen Vorschriften an. Zur Umsetzung dieses Artikels wird die Behörde die folgenden Begriffserklärungen berücksichtigen:</p> <p>(1) "Fiktionspraxis" ("corrupt practice") bedeutet das Ausstellen, Bereitstellen, Annehmen oder Anfordern von Gegenwerten, die eine Wertschöpfung darstellen, entweder direkt oder indirekt, mit dem Ziel, die Aktionen einer Behörde zu beeinflussen;</p> <p>(2) "Fiktionspraktik" ("fraudulent practice") bedeutet jede Handlung oder Inaction, die dazu dient, die Reputation einer Behörde zu schädigen oder sie zu missbrauchen, um einen materiellen oder immateriellen Nutzen zu erzielen;</p>	<p>٢. الفساد والاحتيال</p>
--	-----------------------------------

<p>(٣) "ممارسة تواطؤية" ("collusive practice") تعني آية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سلية، متضمنة التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى؛</p> <p>(٤) "ممارسة قهرية" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما؛</p> <p>(٥) "ممارسة الإعاقبة" هي:</p> <p>(٥.١) الإنلاف أو التزوير أو التغيير المتمم في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعمد عن التحقيق أو الإدلاء بشهادته زوراً إلى المحققين، وذلك لإعاقبة آية إجراءات بشكل واضح يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الاحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ وأو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</p> <p>(٥.٢) الممارسات التي تهدف إلى إعاقبة أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق في المعاينة والتدقيق بموجب المادة ١٢ (د)</p>
--

(ب) سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذة أن مقدم العطاء المقترن بترسية العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعني؛	
(ج) سوف تعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلانه غير مؤهل قانونياً لترسية العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجل غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك إذا قررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على عقد ممول من جهة التعاقد ، أو خلال تنفيذه؛	
(د) يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرى متعلقة بتقديم العطاء وتتنفيذ العقد لمقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين، وبإحالة هذه المستندات إلى التدقيق عبر السلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة.	

ب. وثائق المناقصة

٣. محتويات وثائق المناقصة

٣.١ إن وثائق المناقصة هي المستندات الواردة أدناه ويجب ان تقر بالتزامن مع أي ملخص صادر فوفقاً لمادة ٥ من التعليمات المقدمة بالعطاءات:	
<p>القسم الأول. تعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB)</p> <p>القسم الثاني. ورقة بيانات العطاء (BDS)</p> <p>القسم الثالث. معايير التقييم والتأهيل</p> <p>القسم الرابع. مستندات العطاء</p> <p>القسم الخامس. الدول المؤهلة</p> <p>القسم السادس. قائمة متطلبات العقد</p> <p>القسم السابع. الشروط العامة للعقد (GCC)</p> <p>القسم الثامن. الشروط الخاصة للعقد (SCC)</p> <p>القسم التاسع. مستندات العقد</p>	

٢.٧٣. يشكل كتاب الدعوة / الاعلان تقديم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة العطاء.	
٤. يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة العطاء، أن يتصل بجهة التعاقد تحريرياً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الإلكتروني أو التلكس أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. ستنتicipate جهة التعاقد تحريرياً لأي طلب توضيح (استفسار) على سبيل المثال اذا كان فترة الاعلان (١٥) يوم فتكون الاستفسارات لا تقل عن (١٠) أيام	٤. الاستفسارات توضيحيات المناقصة
سوف ترسل جهة التعاقد نسخاً عن إجاباتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها.	
٢. لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى آية جهة غير مختصة عن أسماء وعنوانين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الاعلان.	
١. يمكن لجهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملحق لها.	٥ . تعديلات المناقصة
٢. يعتبر أي ملحق قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة ٣.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ويجب تبليغه تحريرياً إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة، وبالتالي يعتبر ملزمًا لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملحق فور تبلغهم بها، وستعتبر المعلومات الواردة فيها مأخوذه بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه.	
٣. من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لأخذ الملحق بالاعتبار عند إعدادهم لعطاءاتهم، ستعمد جهة التعاقد،وفقاً لنقتديرها، إلى تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات.وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبلغ جميع مقدمي	

العطاءات بتمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحاً بإشعار تحريري للتأكيد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة.

ج. إعداد العطاءات	
٦. الأهلية القانونية	٦.١ إن هذه المناقصة هي لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتب العلمية لسنة ١٩٩٩. يمكن من شركات من المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية:
	الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبيّن أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء هو في تضارب للمصالح مع طرفٍ ما أو أكثر خلال عملية العطاء هذه، اذا:
(١)	كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطر على أعمالهما؛ أو
(٢)	تقّوا أو يتلقّون أي دعم (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو
(٣)	كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو
(٤)	كانت لديهم علاقة- مباشرة أو عن طريق طرف ثالث- مع بعضهم البعض، تمكّنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن عملية (المناقصة) هذه؛ أو
(٥)	قام مقدم عطاءٍ مابتقدّم أكثر من عطاء في هذه المناقصة، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أو ائتلاف شركات، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات. وبالرغم من ذلك، هذا لن يحدّ من إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو
(٦)	قدم مقدم العطاء الموصفات أو غيرها من الوثائق التي ستستخدم في التعاقد على (الأدوية واللقاحات) موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد؛ أو
٦.٢	لا يسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركونا بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات هذه.
٦.٣	تعتبر أية شركة يُدرج اسمها على القائمة السوداء أو تُعلق مشاركتها في المناقصات خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات

المختصة، غير مؤهلة قانونياً لتقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقبة وغير المؤهلة قانونياً متوفرة على الموقع الإلكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء.	
٧.١ بحسب المادة ١٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي تثبت أهلية (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها بموجب العقد.	٧. وثائق إثباتأهلية (الأدوية واللقاحات) ومطابقتها لوثائق المناقصة.
٧.٢ إن وثائق إثبات أهلية (الأدوية واللقاحات) هي تصريح بدول المنشأ لهذه (الأدوية واللقاحات) ويتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذهالبندود؛ يجب أن تنصباق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات وحسب ما تتطلبه التشريعات النافذة وحسب ما مثبت في ورقة البيانات	
٧.٣ قد تكون الوثائق الإثباتية لمطابقة(الأدوية واللقاحات) كما هو محدد في القسم السادس- قائمة متطلبات التعاقد (Schedule of Requirements) على شكل مواصفات تحريرية/نصوص، مخططات، وبياناتسوف تتألف من:	
(أ) وصف مفصل للخصائص الأساسية للأدوية واللقاحات؛	
(ب) جدول مقارنة لكل بند من بنود المتطلبات الفنية (item-by-item commentary)، يثبت استجابة (الأدوية واللقاحات) جوهرياً للمتطلباتالمحددة في المواصفات الفنية، أو يحدد الانحرافات والاستثناءات لأحكام هذه المواصفات الفنية؛	
(ج) أية مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.	
٧.٤ ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها لدى السلطات المختصة في العراق؛ على مقدم العطاء أن يرفق مع عطائه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجلَ هذه (الأدوية واللقاحات) بحلول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما:	
(أ) نسخة عن شهادة تسجيل (الأدوية واللقاحات)للاستخدام في العراق. أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه،	
(ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في ورقة	

<p>بيانات العطاء.</p> <p>(ج) جواز الإستثناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة.</p>	
<p>٧.٤.١ يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحدّد ورقة بيانات العطاء اسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل.</p> <p>تسجيل المصنع(عند التجهيز من المصانع الوطنية حصراً):</p> <p>١- على المصانع الوطنية او شركات صناعة الادوية المحلية الراغبة بالتعاقد مع وزارة الصحة الحصول على الترخيص والاجازة الصادره من دائرة الامور الفنية في وزارة الصحة.</p> <p>٢- يعتمد الدليل الارشادي المعد من قبل دائرة الامور الفنية والمتعلق بكيفية الحصول على الاجازة وشهادة تصنيف وشروط الحصول عليها للمصنع او الشركة المنتجة للادوية.</p> <p>٣- يمكن لدائرة الامور الفنية مراجعة وتحديث الدليل الارشادي بشكل مستمر</p> <p>تسجيل الدواء :-</p> <p>على مقدم العطاء تسجيل الدواء الذي سيتم تقديمها لدى الجهات المختصة وعلى مقدم العطاء الفائز ان يقدم الى جهة التعاقد (كيماديا) عند توقيع العقد اما:</p> <p>أ- نسخة عن شهادة التسجيل الدواء للاستخدام في العراق</p> <p>ب- مستندات ثبوتيه بحسب موافقة جهة التعاقد (كيماديا) على ان مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل</p> <p>ت- جواز الاستثناء من التسجيل في حالة الضروره القصوى بحسب صلاحيات وزير الصحة او من يخوله ووفق ضوابط وزارة الصحة على ان يقدم ملف للتسجيل ويعتمد الفحص المختبري في مختبرات وزارة الصحة لغرض اطلاق صرف المادة على ان يتم مراعاة شروط وضوابط تسجيل المستحضرات الطبية المعدة من قبل التسجيل في دائرة الامور الفنية او ما يحل محلها</p>	
<p>٧.٤.٢ (أ) إذا لم يتم تسجيل (الادوية واللقاحات) التي سيقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يُصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة التسجيل.</p> <p>(ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المناقص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً.</p>	
<p>٧.٥ لأغراض جدول المقارنة الواجب تقديمها وفقاً للمادة ٧.٣ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أعلاه، فإنـيـةـ إـشارـةـ منـ قبلـ جـهـةـ التـعاـقدـ فـيـ المتـطلـباتـ الـفـنـيـةـ إـلـيـ المـعـايـيرـ وـكـذـلـكـ أـسـمـاءـ عـلـامـاتـ تـجـارـيـةـ، هـيـعـلـسـبـيلـاـلـوـصـفـولـيـسـالـحـصـرـ.</p> <p>يـجوزـ لـمـقـمـ العـطـاءـ استـخدـامـ معـايـيرـ، أـسـمـاءـ عـلـامـاتـ تـجـارـيـةـ، وـأـوـ أـرـقـامـ مـوـدـيـلـاتـ تـبـيـلـةـ قـيـعـطـائـهـ، شـرـطـاتـيـثـتـبـحـسـبـ موـافـقـةـ</p> <p>جهـةـ التـعاـقدـ أـنـاـلـمـوـاصـفـاتـ الـبـيـلـةـ الـتـيـ سـيـسـتـخـدمـهـاـ، تـعـالـجـوـهـرـيـاـ تـكـالـمـهـدـدـةـ فـيـ الـمـوـاصـفـاتـ الـفـنـيـةـ.</p>	

<p>٨. مؤهلات مقدم العطاء</p> <p>(أ) مقدم العطاء لديه القراءة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه يستوفي معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.</p> <p>(ب) في حال لن يقوم بنفسه بتصنيع أو إنتاج (الأدوية واللقاحات) التي يقدمها والمحددة في ورقة بيانات العطاء، فلديه التحويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقديم هذه (الأدوية واللقاحات) في العراق وفقاً لصيغة التصريح من الجهة المصنعة- المستند (Manufacturer's Authorization Form) المرفق في القسم الرابع.</p> <p>(ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) ممثلاً بوكيل محلي في العراق للخدمات المتصلة/الصيانة، مؤهل وقدر على القيام بالتزامات الضمانات لمقدم العطاء التي تم وصفها في الشروط العامة والخاصة للعقد وأو المواصفات الفنية</p> <p>(د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم (مراجعة المواد/الفقرات الإضافية المتعلقة بالأدوية واللقاحات في القسم الثالث).</p> <p>- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعه صادر من الهيئة العامة للضرائب عند مشاركتها بالمفاححات المعينة</p>	
<p>٩. عطاء واحد لكل مقدم عطاء</p> <p>١. يجب أن تكون شركة تقديم عطاء واحد في هذه المنافسة، وذلك مقدم عطاء منفرد ووفقاً للمادة ٦.١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>١٠. كلفة العطاء</p> <p>١. يتتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملتزمة به هذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المنافسة أو نتائجها.</p>	
<p>١١. لغة العطاء</p> <p>١. يجب أن يتم إعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار إليها في وقة بيانات العطاء . يمكن أن يقدم مقدم العطاء أيها من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءاً من عطائه في لغة أخرى على أن ترافق بترجمة دقيقة لنصوصها إلى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء</p>	
<p>١٢. الوثائق المكونة للعطاء</p> <p>١. يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي :</p> <p>(أ) استمار تقديم العطاء وجدول الأسعار كالمليون فدان المتر المربع في القسم الرابع؛</p> <p>(ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛</p>	

<p>(ج) توقيض تحريري ونافذ يخول للتوقيع على العطاء ليلزِم مقدم العطاء؛</p> <p>(د) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٧ من التعليمات المقدمة بالعطاءات، تؤكِّد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن (الأدوية واللقاحات) هي مطابقة لمتطلبات توثيق المناقصة؛</p> <p>(ه) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات - مؤهلات مقدم العطاء، تؤكِّد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن مقدم العطاء مؤهل لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه؛</p> <p>(و) وصل شراء مقدم العطاء لوثيقة العطاء؛</p> <p>(ز) التصريح من الجهة/الشركة المصنعة (Manufacturer's Authorization Form) وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، إن وجد بحسب المادة ٨.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>(ح) أية وثيقة أخرى مطلوبة في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>١٣. يتعين على مقدم العطاء تقديم استماراة تقديم العطاء (Bid Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محدداً (الأدوية واللقاحات) التي سيقوم بتقديمها، مع وصف موجز لها، ومحدداً دول منشئها، كمياتها، وأسعارها.</p>	١٣. استماراة تقديم العطاء
<p>١٤. يجب أن يتم تسعير جميع البندود المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار (Price Schedule) المرفق في القسم الرابع. علماً مقدم العطاء أنه يقتصر تحديد الأسعار في جميع الأعمدة الواردة في جدول الأسعار كما هو مطلوب.</p>	١٤. أسعار العطاء و الحسومات
<p>١٤.٢ تحدد أسعار (الأدوية واللقاحات) المقدمة التي سيتم تجهيزها محلياً أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢). أما (الأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتم تسعيرها في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣).</p>	
<p>١٤.٣ يجب التنبه إلى الأمور التالية عند إكمال جدول الأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة:</p>	
<p>١٤.٣.١ يتم إدراج أسعار (الأدوية واللقاحات) المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، بشكل منفصل، وذلك في العاًمود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢)، على النحو التالي:</p> <p>العامود رقم ٥ (أ): أسعار (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها عند المصنع (ex-factory) // (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها</p>	

<p>في صالة العرض (ex-showroom) // (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها من المستودع (ex-warehouse) // (الأدوية واللقاحات) الجاهزة (off-the-shelf)، وذلك بحسب الحالة، يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم والضرائب (مثلاً الضريبة على المبيعات والرسوم الكمركية والرسوم على مواد الاستهلاك، الخ...) المدفوعة أو التي يتم تسديدها على أساس مكونات (الأدوية واللقاحات) وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع (الأدوية واللقاحات) أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ... أو الرسوم والضرائب المدفوعة على (الأدوية واللقاحات) ذات المنشأ الأجنبي والتي تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في صالة العرض الخ... . تشمل هذه الأسعار أيضاً تكاليف التوصيب والشحن.</p>	
<p>العامود رقم ٥ (ب): أية ضرائب مبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم التي سيقوم مقدم العطاء بتسديدها في العراق في ما يتعلق بـ (الأدوية واللقاحات)، وذلك في حال ترسية العقد عليه (مثلاً ضريبة الاستهلاك والضريبة على المبيعات، الخ...).</p>	
<p>العامود رقم ٥ (ج): تكاليف النقل الداخلي البري والتأمين وتحميل (الأدوية واللقاحات) وتفرغها (النفاذ- Unloading) وغيرها من التكاليف /العرضية (Incidental) الضرورية حتى تسليم (الأدوية واللقاحات) إلى وجهتها النهائية كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.</p>	
<p>١٤.٣.٢ يجب إدراج اسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق، بشكل منفصل في العامود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣)، على النحو التالي:</p>	
<p>العامود رقم ٥ (أ): اسعار (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها على أساس (CIP) في ميناء/ مطار ونقطة الوصول.</p>	
<p>العامود رقم ٥ (ب): اسعار (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها على أساس (DDP) (رسوم التسليم مدفوعة)، عند موقع المستخدم النهائي في العراق كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد</p>	
<p>العامود رقم ٥ (ج): اسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل/الاستخدام والتدريب في الموقع لدى الجهات المستقدمة (المستخدم النهائي)، إن وجد، وكما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.</p>	
<p>١٤.٣.٣ للمعدات/ الأجهزة الطبية، يحدد سعر عقد الصيانة السنوي (- Annual Maintenance Contract - AMC) في موقع المستخدم النهائي، وذلك في جدول الأسعار بحسب النموذج المرفق في القسم الرابع (٤)، إن وجد، ويحدد هذا السعر لعدد السنوات التي تلي إنتهاء فترة ضمان العيوب، كما تم تحديده في قائمة متطلبات التعاقد. يشمل هذا السعر الضرائب النافذة بتاريخ فتح العطاءات. يتوجب على مقدم العطاء تحديد أية ضرائب إضافية يتطلب تسديدها. ما لم يحدد خلافاً لذلك في وثائق المناقصة، تعتبر الأسعار شاملة لهذه الضرائب ولا يجوز المطالبة بها لاحقاً. خلال مدة عقد الصيانة السنوية، على المجهز أن يحتفظ بالكمية الكافية من قطع الغيار وأن يستجيب فوراً لأي طلب صيانة/تصليح. يتوجب على مقام العطاء أن يتضمن بنقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملةً بشكل سليم وصحيح بنسبة "x" سنوياً (UPTIME warranty)وكما هو محدد في القسم الخامس – قائمة متطلبات التعاقد، وذلك إن وجد. وفي حال تخطت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (x-100)%، فيتوجب عندها تمديد</p>	

<p>فترة هذا العقد بمدة تعادل ضعف فترات الأعطال.</p>	
<p>١٤.٤ سوف يتم اعتماد المصطلحات (EXW, FCA, FOB, CIF, CIP, DDP ، الخ...) استناداً للأحكام الدولية لتفسير المصطلحات التجارية بحسب ما هو محدد في آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز® INCOTERMS® الذي يتم نشره من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس، (كما هو محدد في ورقة البيانات)</p>	
<p>١٤.٥ إن تقدير الأسعار وفقاً لتفصيل بنود الأسعار بحسب المادة ١٤.٣ أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يهدف فقط إلى تسهيل عملية مقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد، ولن يحد بأي شكل كان من حقها في التعاقد على آلية مجموعة من البنود المقدمة في العطاء.</p>	
<p>١٤.٦ يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء ثابتة وغير قابلة للتغيير خلال فترة تنفيذ العقد مهما كان السبب.</p> <p>(١٤.٧) في جدول متطلبات التعاقد لشراء الأدوية، فعندها تسمح lot واحدة - إذا تم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو مجموعة وثائق المناقصة لمقدمي العطاءات بتقديم أسعاره بشكل منفصل لمادة أو أكثر من المواد المذكورة في الجداول وسوف يتم تقييم العطاءات للمواد وكل مادة على حدة مع العرض.</p> <p>١٤.٨ إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة أو مبلغ مقطوع من أي العطاءات الأخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهملها وعدم النظر فيها.</p>	
<p>١٥.١ يجب أن تقدم الأسعار بالعملات التالية:</p> <p>(أ) على مقدم العطاء أن يقدم أسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها من العراق بالدينار العراقي</p> <p>(ب) يجوز لمقدم العطاء أن يقدم أسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء.</p>	<p>١٥. عملاً بالعطاء</p>
<p>١٦.١ يجب أن تبقى العطاءات نافذة/سارية على الأقل للمدة المحددة في ورقة بيانات العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاده أقل من المطلوب باعتباره عطاء غير مستجيب للشروط.</p>	<p>١٦. فترة نفاذ العطاءات</p>
<p>١٦.٢ في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ العطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب وجواب مقدمي العطاءات تحريرياً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد</p>	

<p>هذا، وذلك دون مصادر ضمان عطائه. أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندما لن يطلب منه ولن يسمح له أن يقوم بتعديل عطائه؛ ولكن سيطلب منه في المقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه.</p>	
<p>١٧.١ على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة:</p>	١٧. ضمان العطاء
<p>(أ) خطاب ضمان</p>	
<p>(ب) صك مصدق؛</p>	
<p>(ج) لا يتم قبول خطابات الضمان كافة إلا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتأييد البنك المركزي العراقي لنا بذلك</p>	
<p>يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد فيورقة بيانات العطاء القسم الثاني وفي قائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس.</p>	
<p>١٧.٢ يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم المناقصة/ كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن ٢٨ يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد انتهاء أي تمديد لاحق لفترة نفاذ العطاء وفقاً للمادة ١٦.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>١٧.٣ يجب أن يكون ضمان العطاء، باختيار مقدم العطاء، إما على شكل (خطاب ضمان) ضمان مصرفي (Bank Guarantee) صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً للتعليمات المصرف المركزي العراقي، أو صك مصدق او ايه صيغة تحدها جهة التعاقد في ورقة البيانات. وإذا صدر الضمان المصرفي (Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً من المؤسسة المالية المرادفة لهذا المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back guarantee).</p>	
<p>١٧.٤ ستقوم جهة التعاقد (بناء على توصية لجان الدراسة والتحليل) برفض أي عطاء لا يرفق معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاءً غير مستجيبٍ للشروط</p>	
<p>١٧.٥ بحسب موافقة جهة التعاقد، يحق لجهة التعاقد أنتلقي ضمانات العطاء العائدة إلى مقدمي العطاءات الذين لا يتحمل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإحالة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائدة لمقدمي العطاءات الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى عملاً بأحكام المادة ٣٨.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>٦ يعاد ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز بعد توقيعاتفاقية العقد وتقدمه ضمان حسن الأداء المطلوب.</p>	

<p>١٧.٧ يمكن أن تصدر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا:</p> <p>(أ) سحب مقدم العطاء عطاء قبل انتهاء مدة نفاده وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه الفقرتين ٢٢.٣ و ٢٢.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p> <p>(ب) فشل مقدم العطاء الفائز خلال المدة المحددة في:</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) التوقيع على العقد، أو (٢) تقديم ضمان حسن الأداء المطلوب. <p>(ج) إذا تقدم مقدم عطاء غير ناجح بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبيّن عندها للسلطات المختصة أن هذه الشكوى أو هذا الاعتراض كان لأسباب خاطئة أو غير مبررة؛ إن قيمة الأضرار الناتجة عن هذا التأخير في توقيع العقد سوف يتم تعويضها وفق القوانين العراقية والإجراءات النافذة.</p>	
<p>١٧.٨ إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإعفاء المنصوص عنه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٧.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و</p> <p>(أ) إذا سحب مقدم العطاء هذا عطاء قبل انتهاء مدة تنفيذه من قبله واستمر تقديم العطاء وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٦.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p>	
<p>٣٧ إذا أصبح مقدم العطاء هذا مقدم العطاء الفائز ولكن شفهي توقيع العقد وفقاً للمادة من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو في تقديم ضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p> <p>فundenها، يمكن لجهة التعاقد - في حال نصت ورقة بيانات العطاء على ذلك -، أن تعلن عدم اهلية مقدم العطاء لإرساء العقد عليه ، وأن تمضي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>١٨.١ يجب أن يُعدّ مقدم العطاء عطاء ويقمه بنسخته الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقدم في نسخة أصلية (ورقية) واحدة .</p>	١٨. شكل توقيع العطاء
<p>١٨.٢ يجب أن يتضمن العطاء الأصلي وكل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة ١٢.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعةً أو محررًة بحبر لا يزول، وموثقةً من مقدم العطاء أو الشخص المخول للإلزام مقدم العطاء بالعقد. يجب أن يكون هذا التقويس بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء، من قبل المخولين قانونياً للتوقيع والذي بموجب المادة ١٢.١ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات سوف يرفق بالعطاء. على مقدم العطاء التأكد من توقيع المخول للتوقيع على استمار تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة الوثائق المرفقة بعطاءه وذلك من الشخص الموقع على العطاء. ويجب أن تكون الإضافات والتصحيحات موقعة من قبل مقدم العطاء وإن يكون التوقيع عليها بالاسم الأول أو بالأحرف الأولى. على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب</p>	

<p>في جداول الأسعار. إن أية شروط أخرى يتم تحديدها في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>١٨.٣ يجب ألا يحتوي العطاء على أيكتابات بين السطور أو محو أوتعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبها مقدم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء. وفي هذه الحالة، يتوجب على المخول أو المخولين للتوقيع على العطاء التوقيع كاملاً وبالأحرف الأولى على هذه التصحيحات.</p>	

د – تسلیم العطاءات	
١٩.١ (أ) يتم تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الإلكتروني أو البريد الخارجي السريع كما محدد في ورقة بيانات العطاء	١٩. ختم وتأشير العطاءات
(ب) على مقدم العطاء وضع العطاء وكل نسخة عنه في أغلفة منفصلة ومحكمة، وذلك مع التأشير على الأغلفة بـ "أصل" أو "نسخة". توضع الأغلفة المتضمنة الأصل والنسخ في غلاف خارجي مختوم كما محدد في ورقة بيانات العطاء .	
١٩.٢ يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن:	
(أ) تحمل إسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛	
(ب) تكون موجهة إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء؛	
(ج) تحمل اسم ورقم المناقصة وكتاب الدعوة، كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛	
(د) وأن تحمل عبارة "لا يفتح قبل [الوقت والتاريخ]", على أن تستكمل بالوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء للفرقة ٢٠.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	
١٩.٣ إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً مؤشراً عليه وفق ما هو محدد في المادة ١٩.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه ووفق القوانين العراقية النافذة، فعندها لن تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية لفقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات.	
٢٠.١ يجب أن يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩.٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق.	٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات
٢٠.٢ قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات، يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل	

	وثيقة العطاء وفقاً للفقرة ٣.٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة سوف تتمد كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملزمين بها قبل التمديد إلى الموعد النهائي بحسب المهلة الجديدة.
٢١.١	سيتم رفض أي عطاء تستلمه جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد في المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.
٢٢.١	يجوز لمقدم العطاء تعديلاً أو سحب عطائه بعد تقديميه إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بتعديلأو سحب العطاء، موقعاً من المخول للتوقيع بذلك مع توقيض نافذ بالتوقيع.
٢٢.٢	يتوجب على مقدم العطاء إعداد أي تعديل أو إستبدال لعطائه ووضعه في غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله إلى جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي:
(أ)	على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٩.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ "تعديل العطاء - الأصل" أو "تعديل العطاء - النسخ"، أو "استبدال العطاء - الأصل" و "استبدال العطاء - النسخ" بحسب الحالة. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ "تعديل العطاء" أو "استبدال العطاء".
(ب)	الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين ١٩.٢ و ١٩.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.
٢٢.٣	يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريرياً قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات كما يجب أن:
(أ)	يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩.٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛
(ب)	يحمل الاسم والمرجع في كتاب الدعوة والمحدد في المادة ١٩.٢ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ و
(ج)	أن يتضمن توقيضاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء.
٢٢.٤	إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة ٢٢.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.
٢٢.٥	لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعد النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة ١٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادر ضمان

العطاء، وفقاً للمادة ١٧.٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

هـ - فتح وتقييم العطاءات

<p>٢٣.١ ستقام لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك اشعارات الإنسحابات والتعديلات، وذلك في جلسة عامة بحضور الراغبين من مقدمي العطاءات أو ممثلي مقدمي العطاءات (المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدّفي ورقة بيانات العطاء. على مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات التوقيع على سجل الحضور كإثبات على حضورهم.</p> <p>٢٣.٢ يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشر عليها بالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء . لا يقبل أي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإنسحاب مع التقويض النافذ علناً خلال جلسة فتح العطاءات. وثم يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالإستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء مغلفة. لا يسمح بأي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار لإشعار الإنسبادل مع التقويض النافذ بهذا الاستبدال علناً خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشر عليها بتعديلات مع التقويض النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلًا والذي تم تعديله.</p> <p>٢٣.٣ يتم فتح العطاءات في وقت واحد، ويقرأ علناً اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات، وجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، وجود أو عدم وجود التقويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة عملاً بالفقرة ٢١.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>يتم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء.</p> <p>٢٣.٤ إن العطاءات (والتعديلات التي تُرسل وفقاً للفقرة ٢٢.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات، لا تخضع للتقييم مهما كانت الظروف.</p> <p>٢٣.٥ تُعد جهة التعاقد محضراً لجلاسة فتح العطاءات في نهاية الجلاسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات ٢٣.١ و ٢٣.٢ و ٢٣.٤ و ٢٣.٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إغلاق الأغلفة بإحكام وختمتها أو تشميعها؛ - سعر العطاء (لكل وحدة lot) إن وجد، بما في ذلك أي تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس 	<p>٢٣.١ فتح العطاءات</p>

عطاءات أخرى؛	
- التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو حمو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛	
- وضع خط أفقى بجانب كل فقرة(بند) غير مسورة، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛	
- توقيع مقدم العطاء على استمارة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛	
- عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛	
- أية ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛	
- أية ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبديها اللجنة على أي من مرافق العطاء.	
يوضع ختم اللجنة على جميع محتويات العطاء والمرفقات ويتم توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسعر لمقدمي العطاء.	
٦ يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضر بتأشير توقيع على محضر جلسة فتح العطاءات مع الحق بإضافة أية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على محضر الجلسة لا يُبطل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخ عن المحضر إلى كل مقدمي العطاء الذين يرغبون بالحصول على نسخة منه.	
٧ سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسميًا على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاصةً لمزيد من التدقيق والتحليل.	
٨ سيتم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد.	
٩١ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات)، ووفقاً لتقديرها، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريريًا، ويبنّع طلب أو تقديم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للفقرة ٢٧.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	٤٤. توضيح العطاءات
إذا لم يقم مقدم العطاء بتقديم التوضيحة بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.	
٩٥.١ لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقدير، ومقارنة العطاءات والتوصية بإرساء العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معنى رسميًا بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع مقدمي العطاءات بإشعار إرساء العقد.	٥٥. سرية الإجراءات

٢٥.٢ إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمها للعطاء ومقارنته العطاء، أو في قرار هابترسية العقد، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عطائه.	
٢٥.٣ إذا رغب أي مقدم عطاء بالإتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريرياً.	
٢٦.١ ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم وتحليل العطاءات لتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول ومن أن العطاءات صحيحة بشكل عام.	٢٦. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها
٢٦.٢ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية شكليات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يجحف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم.	
٢٦.٣ قبل التحليل المفصل، وعملاً بالمادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة، مكتملاً، ومستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأعراض هذا التأكيد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتلائمة مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون أية انحرافات جوهرياً أو استثناءات أو اعترافات أو شروط أو تحفظات. إن الاعتراف أو الاستثناء أو الاعتراض أو الشرط أو التحفظ الجوهري هو ذلك:	
(١) الذي يؤثر بشكل جوهري على نطاق أو جودة (الأدوية واللقاحات) والخدمات المتصلة بها؛ أو	
(٢) الذي يحد بأي شكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز؛ أو	
(٣) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (او التغيير...) الجوهري، على الموقف التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموه عطاءات مستجيبة جوهرياً.	
٢٦.٤ سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز لمقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاؤه مستوفياً الشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما إذا كان العطاء مستجيناً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه.	
٢٧.١ سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك من تعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، أو بين المجموع الفرعي (subtotal) والمجموع الإجمالي (total price)، تُعتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي (subtotal) ويصحح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات (الأحرف) والأرقام، تُعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات (الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطائه ومصادر قيمة ضمان عطاوته.	٢٧. تصحيح الأخطاء

<p>٢٨.١ بهدف تسهيل إجراءات التحليل المقارنة، يتعين لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تحويل جميع أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عمليات التاليف المماثلة الصادر عن المصرف المركزي أو مصرف تجاري في العراق.</p> <p>٢٨.٢ إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ فتح العطاءات.</p>	٢٨. التحويل إلى العملة واحدة
<p>٢٩.١ سوف تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم ومقارنة العطاءات التي حققت الإستجابة الجوهرية وفقاً للمادة ٢٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>٢٩.٢ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسلیم (الأدوية واللقاحات) - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصيل المجاني إلى موقع المستخدم النهائي.</p> <p>٢٩.٣ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أسعار (الأدوية واللقاحات) المحلية أو (الأدوية واللقاحات) الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢) بموجب الفقرة ١٤.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ • سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract-AMC) كما ورد في جدول الاسعار المرفقة في القسم الثاني ورقة بيانات العطاء وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد الفقرة ٤-٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تأمين صيانة للسنوات التي تلى فترة ضمن العيوب • أسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣) بموجب الفقرة ١٤.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ <p>٢٩.٤ في حال حدثت قائمة متطلبات التعاقد (القسم السادس) إمكانية تقديم عطاءات لأكثر من جدول (أو مجموعة)، فعندها يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددوا أسعار كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة ١٤.٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل.</p> <p>٢٩.٥ يمكن أن يتم ترسية العقود لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب وذات التقييم الأفضل (Lowest Evaluated Bid)، بحسب المادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيق الأفضلية المحليّة وفقاً للمادة ٣٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>٣٠.١ ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء، يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين.</p>	٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات
	٣٠. الأفضلية المحلية

<p>٣١.١ تتحقق جهة التعاقد بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار كتاب الإحالة والتبلغ به رسميًّا، وذلك من دون أن تتحمل أية مسؤولية/الالتزامات قانونية تجاه مقدم(ي) العطاء(ات) الذي(ن) تأثر(وا) بذلك.</p> <p>في حال تمَّ الإلغاء، ستقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات التي جرى تقديمها وتحديداً ضمان العطاءات مع مبلغ سمسرة وثائق المناقصة بحسب ما تم تسييده من مقدمي هذه العطاءات.</p> <p>٣٢.١ ستحدد جهة التعاقد ، ما إذا كان مقدم العطاء المستجيب للشروط والذي يحقق الأهلية القانونية المحددة، والذي قدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid)، يحقق المؤهلات المحددة في المادة ٨.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول .</p> <p>٣٢.٢ إن هذا التحديد يعتمد على تقييم قدرات مقدم العطاء المالية، الفنية، والانتاجية. وسيكون على أساس دراسة وتحليل الإثباتات الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء والمقدمة منه بموجب الفقرة ٨.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى تراها جهة التعاقد ضرورية ومناسبة .</p> <p>٣٢.٣ يعتبر التأهيل الناجح شرطاً أساسياً لترسيمة العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً والذي قدم العطاء (الوحدة/المجموعة) ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid). أما إذا كانت نتيجة التأهيل سلبية، فسيؤدي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً؛ وفي هذه الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لقدرations مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً الذي يلي، للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول.</p>	<p>٣١. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات</p> <p>٣٢. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء</p>
---	--

و – ترسية العقد	
<p>٣٣.١ مع مراعاة أحكام المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسيمة العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً صاحب العطاء المستجيب جوهرياؤذى التقييم الأقل كلفةً، وذلك شرط أن يكون قد تم التأكيد من مؤهلاته لتنفيذ العقد بشكل مقبول.</p> <p>٣٣.٢ قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكيد من صحة ونفاذ المستندات/النماذج الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة.</p> <p>٣٤.١ بعد التعاقد ، تتحقق جهة التعاقد بحقها في زيادة كمية البنود والخدمات المحددة أصلًا في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة لازديد عن ٢٠٪ أو تخفيض الكمية بنسبة لاززيد عن ١٥٪ من قيمة العقد، (كما محدد في ورقة البيانات) وذلك من دون أي تغيير في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى</p>	<p>٣٣. معايير الترسية</p> <p>٤٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند رسم العقد</p>

<p>٣٥.١ قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب إشعار تحريري أو عبر الكابل على أن يتبع بخطاب تحريري مسجل، بأن عطاء قد قُيل. في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد إشعار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتيجة عملية ارساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً لقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسم ورقم المناقصة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (١) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، و(٢) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و(٣) اسم والسعر الذي تمتقيمه لكل عطاء تم تحليله، و(٤) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها، و(٥) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعملة بالإضافة إلى المدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسية.</p> <p>٣٥.٢ يُعد الإشعار بقرار الترسية والتبلیغ به تأسيساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً (عقد أولى)، وذلك بحسب قرار التسوية القانونية المتعلقبأي طعن قد يقدم به أي مقدم عطاء غير فائز وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات لمقدمي العطاءات.</p> <p>٣٥.٣ بعد تقديم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرافقاً بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانت العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>٣٥.٤ يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريرياً إلى أي مقدم عطاء قد ينقدم إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطائه، بعد استلامه للإشعار بقرار الترسية.</p>	<p>٣٥.١ إشعار بقرار الترسية</p>
<p>تعتمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة.</p>	<p>٣٦. الشكاوى والطعون</p>
<p>٣٧.١ فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في القسم التاسع من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز. يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p>	<p>٣٧. توقيع العقد</p>
<p>في حال تقدم أحد مقدمي العطاءات بطعن بحسب الفقرة ٣٦، يبقى لجهة التعاقد الحق بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والتبيرات؛ و (ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع بالتعويض عن آية أضرار قد تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ 	

<p>العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالف للقرار جهة التعاقد.</p> <p>٣٨.١ يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال (ضمن المدة المحددة لتوقيع العقد) اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد أو ٢٩ يوماً بضمنها مدة الإشعار الموجه من جهة التعاقد إلى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات. تغفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من وجوب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنع هذه الاستثناءات.</p> <p>٣٨.٢ عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة ٣٧.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بإرسال إنذار رسمي إليه لتوقيع العقد وت تقديم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام هذا الإنذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسية ومصادرتها ضمان العطاء لمقدم العطاء الناكل، وترسية العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط وذي التقييم الذي يليه بعد التأكيد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، وإضافةً للمصادر ضمان عطائه، يتوجب على مقدم العطاء الناكل أن يدفع الفرق ما بين أسعار العطائين. تُتخذ هذه الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناكليين خلافاً لفترة تنفيذ عطاءاتهم.</p>	<p>٣٨ ضمان حسن الأداء</p>
---	----------------------------------

<p>القسم الثاني</p> <p>ورقة بيانات العطاء (BDS)</p> <p>إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة بـ(الأدوية واللقاحات) التي سيتم التعاقد عليها سوف تكمل أو تضيف أو تعديل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. عند وجود أي تناقض، تعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدلاً من تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>أ. عام</p> <p>اسم جهة التعاقد: وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيمادي).</p> <p>اسم وكيل المشتريات (purchasing Agent) المفوض من قبل جهة التعاقد: لا يوجد</p> <p>نوع (الأدوية موضوع المناقصة)</p>	<p>١.١</p>

<p>رقم المناقصة: مصانع وطني 2024A \ ٦ وعلى النحو الوارد في الموازنة الجارية رقم كتاب الدعوة: 6a</p> <p>إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو: جدول رقم (٤)-٤ سنة الميزانية الاتحادية سيكون تمويل العقود شهرياً بنسبة ١٢/١ من المصرف الفعلى لعقود كيماديا في عام ٢٠٢٣ المصدقه من السلطات المختصة الخاصة بشراء الأدوية لحساب وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) مصدر تمويل هذا العقد هو: وزارة المالية</p>	
<p>ب. وثائق المناقصة</p> <p>عنوان جهة التعاقد / بغداد-باب المعظم/وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) / طه/قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة والبريد الالكتروني هو ((dg@kimadia.gov.iq)) رقم الهاتف (٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤) تسلم الاستفسارات باليد أو ترسل البريد العادي أو بواسطة البريد السريع قبل بواسطة البريد الالكتروني يتم اعتماد عنوان المناقص المثبت في العطاء عنواناً للمراسلات والتبيغات وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة سبعة أيام من تاريخ حصوله. بالإضافة إلى ما ورد في تعليمات إلى مقدمي العطاءات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالإجابة على استفسارات المشاركين في المناقصة يوم ٢٠٢٣/١. - يتم اعتماد عطاء المناقصة الواحد المستجيب في المواصفات الفنية والشروط المطلوبة في الإعلان الأول لها 	٤.١
<p>ج، إعداد العطاءات</p>	
<p>قائمة بأسماء مقدمي العطاءات المستبعدين(غير المؤهلين قانونياً)، متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي: HTTP://WWW.mop.gov.iq</p> <p>بالإضافة إلى ما ورد في تعليمات إلى مقدمي العطاءات يتم إضافة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - او المكلأة او المخلة بالتزاماتها التعاقدية السابقة لدى نفس جهة التعاقد او في جهات تعاقد أخرى وبموجب وثائق اصولية - تدرج الشركات في القائمة السوداء في الحالات التالية :- <ul style="list-style-type: none"> أ- التعامل مع الشركات الأجنبية المقاطعة. ب - ثبوت رشوة احد منتسبي الحكومة. ج - ثبوت القيام بتزوير العطاءات او اي وثيقة من مستندات المناقصة د - ثبوت تقديم معلومات او امور مغایرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه بقصد الاضرار بالمصلحة العامة. ه- ثبوت مخالفة شروط المناقصة او المواصفات الفنية المتعاقد عليها بقصد الاضرار بالمصلحة العامة. و- ثبوت عدم الالتزام بآداب المهنة باتباع اساليب المناقصة غير المشروعه. 	٦.٣

<p>ي - الامتناع عن توقيع العقد بعد التبليغ بقرار الاحالة.</p> <p>اـ - سحب العمل بسبب ثبوت التلـكـو بتنفيذ المناقصة او اخلاله بالتزاماته التعاقدية</p>	
<p> يكون تصديق للشهادات حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بخصوص البنود المستوردة من بلد عربي.</p> <p>شهادة المنشأ هي وثيقة تعد من قبل الشركة المنتجة أو المصنعة للبضاعة وتصدق من نافذة التجار ببلد المنشأ أو أية جهة مخولة قانوناً لبيان تفاصيل السلعة ونكون السلاعة منها نتاجاً وصنيعلاً وآداً وآنيكون قد اشتراها كفانات انتاجها أكثر من بلد في هذه الحالة يتم اعتماد البلد الذي يجري تفبيه آخر عملية تحويل جوهر يدخل السلعة (التجميع) وتدرج في الشهادة المعلومات الضرورية عناية بالبضاعة (نوع البضاعة ، الشركة المنتجة ، مكان الانتاج ، الشركة المصدرة ، الجهة المستفيدة ، واسطة الشحن) وذلك حماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد</p> <p>مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) اعلاه يجوز اعتماد شهادة المنشأ الصادرة من بلد الشحن (بلد التصدير) مصدقة من الجهات العراقية المختصة في بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد المستوردة والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصولياً من الشركة الشاحنة (المصدرة) والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المنكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة</p> <p><u>ادخل اليه وجهة التصديق التي طلبه جهة التعاقد:</u></p>	٧.٢
<p>المستندات الثبوتية لأهلية (الادوية واللقاحات)</p>	٧.٣ (ج)
<p>فيما يخص الادوية</p>	
<p>المستندات الثبوتية لأهلية السلع: يجب أن يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات ٧.٢ و ٧.٣ (أ) و(ب)، المستندات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ان تقام شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنوع أو المنتج او البلد الذي يتم فيه التجميع الاخير او بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد الاستيرادية والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصولياً من الشركة الشاحنة والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المنكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة. تقديم شهادات (FDA,GMP.,EMA,JAP.,MHLW , Canadian ,AUS – TAG , UK.MHRA , SWISS – MEDIC) . تقديم شهادة تأسيس الشركة المجهزة والمنتجة على ان تكون اصلية ومصدقة وحديثة. 	

٤- تقديم الحسابات الختامية الأصلية والمصدقة للشركة المنتجة للسنوات (الخمس الأخيرة) الحسابات الختامية التي تظهر تحقيق ارباح خلال السنوات (الخمس الأخيرة) وتحديد متوسط معدلاتها وعلى ان تقدم الحسابات الختامية باللغة الانكليزية والعربية حصراً ويكون مؤشر حساباتها الختامية الاصولية للسنوات الخمسة الأخيرة ايجابي.

على الشركات المشاركة في المناقصة تقديم اسعارها المثبتة في عقودها مع الدول الأخرى والدول المجاورة للعراق على ان تكون تلك الاسعار مرفقة مع العطاء وبيانها وختم وتوقيع مقدم العطاء عليها.

تقديم ما يلى للمواد المصنعة من مشتقات الدم البشري :-

- ١- شهادة السلامة الخاصة بمصادر انتاج المركب(plasma pool data) وشهادات التأكيد من السلامة اثناء الانتاج.
- بـ- الطرق المستخدمة للتخلص من الفايروسوتات HBV,HCV,HIV وغيرها اثناء التصنيع.
- جـ- تقدم الشركة المنتجة طريقة تحليل وشهادتها سلامة منتجها النهائي بخلوه من الفايروسوتات Final product safety
- ٢- يكون الجلاتين المستعمل في الكبسول من اصل نباتي او حيواني (حلال) وحسب الشريعة الاسلامية مع تقديم ما يثبت ذلك
- ٣- الشركات المجهزة للادوية السرطانية ملزمة باعدة اصدار الكميات الفاشلة والمنتهية المفعول من هذه الادوية وعدم اللجوء الى طلب اطلاقها من قبل شركتنا
- ٤- على الشركات المجهزة لادوية CMI الالتزام بتوفير كافة متطلبات التشخيص والمتابعة السريرية وحسب الدليل العلاجي العراقي لمرضى CMI.
- شروط خاصة للمادة الحليب الطبي:

 - ١- اعتماد وزن ٤٠٠ غم كوحدة قياس والحد الاعلى هو ١٠٠٠ غم بالنسبة لكيمايديا عند التعاقد
 - ٢- ان يكون الحليب مذكور في كتاب (BNF) او (MARTIN) (آخرطبعة) من الممكن ان تتغير الموصفات حسب المستجدات المشهودة التي قد تظهر مستقبلا.
 - ٣- ان يكون الحليب مطابق الموصفات البريطانية المحدثة اخيرا.
 - ٤- ان يكون معبأ في بلد المنشأ لتجنب التلوث خلال التعبئة.

يجب أن تطابق (الادوية) المقدمة المقاييس المحددة للأدوية (pharmacopeia standards) بحسب ما ورد في الموصفات الفنية. إذا كانت (الادوية) المقدمة غير مدرجة ضمن هذه المقاييس (على سبيل المثال، في حال تقديم دواء جديد)، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم بروتوكولات الاختبارات والمقاييس المرجعية البديلة لهذه (الادوية)[٦].

فيما يخص اللقاحات أمثلة عن هذه المواد/الفقرات:

١. يجب أن تكون اللقاحات التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد، مرخصة في بلد المنشأ وفي العراق عند توقيع العقد وذلك من قبل هيئة رقابة وطنية (National Control Authority -NCA) معترف بها. إن هيئة الرقابة الوطنية هي منظمة تقوم بأداء جميع الوظائف الحيوية الست(٦) لمراقبة المنتجات البيولوجية وفق ما تحدده منظمة الصحة العالمية، وبالتالي: الترخيص استناداً إلى مجموعة من المتطلبات المحددة مسقاً، مراقبة أداء اللقاح الميداني (على الموقع)، نظام إطلاق اللقاحات في مجموعات، استخدام

<p>المختبرات عند الحاجة؛ إجراء عمليات التقييس والمعاينة للممارسات الجيدة المعتمدة في التصنيع وتقدير الأداء السريري بشكل منتظم. يجب أن يحدد الترخيص من بلد المنشأ، أن مقدم العطاء لديه الترخيص من هيئة الرقابة الوطنية لتصنيع هذه (الأدوية واللقاحات). يجب أن ترفق بالعطاء، نسخة مصدقة عن هذا الترخيص بالإضافة إلى نسخة عن تسجيل اللقاح من قبل هيئة الرقابة الوطنية في بلد المنشأ. ويجب تقديم نسخة مصدقة عن الترخيص المعطى من قبل هيئة الرقابة الوطنية في العراق عند توقيع العقد. في حال عدم وجود هيئة رقابة وطنية ذي خبرة بيولوجية في العراق، على مقدم العطاء أن يقدم أدلة تثبت أن اللقاحات المقدمة هي مطابقة</p>	
<p>يطلب تسجيل السلع في العراق.</p> <p>ملاحظة: لن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل السلع.</p>	٧.٤
<p>إذن الفرقتين ٤.٧ (ب) و ١.٤.٧. الواردة أدناه وأدخل الجملة التالية:</p> <p>"لا تتطبق المادة ٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. لا تفرض القوانين النافذة في العراق تسجيل (الأدوية واللقاحات) التي سيتم التعاقد عليها بموجب هذا العقد".</p> <p>ملاحظة: لن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل (الأدوية واللقاحات).</p>	
<p>يتوجب على مقدم العطاء الفائز، وفي مهلة أقصاها موعد توقيع العقد، تقديم الوثائق المطلوبة التالية من أجل تسجيل (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد: [حد: وثائق التسجيل المطلوبة أو أي شروط خاصة أخرى وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة].</p>	٤ (ب)
<p>ملاحظة: علمكم بـ العطاءات والاستفسار عن شروط واجراءات تسجيل (الأدوية واللقاحات) فيأسركم عوقيكم، وذلك تفادياً لتأخير قدينت خالعالية التسجيل من قبل مختلف الجهات الحكومية المختصة.</p>	
<p>- بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه يتم مراعاة ما يلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- تكون الأحالة على الأدوية المسجلة حصرأً. ٢- كيماديا غير ملزم به بقبول العروض الغير مسجلة ٣- في حالة تقديم عروض غير مسجله في المناقصه ولا يوجد اي عرض مسجل تحال كافة عروض الغير المسجلة الى لجنة السياسة الدوائية لاتخاذ القرار المناسب بصدرها ٤- في حال كون المادة غير مسجلة وتمت الموافقة عليها من قبل لجنة السياسات الدوائية فيتوجب على المجهز: على الشركة تسجيل مستحضراتها قبل تسديد مستحقاتها عن البضاعة المشحونة - في حالة الاحالة على شركة لمادة غير مسجلة يتم تقديم المواصفات وطريقة التحليل والمواد القياسية عند تأييد الاحالة وقبل ابرام العقد وخلال فترة اقصاها شهر واحد. - في حال كون المادة غير مسجلة فلن يتم تسديد اي مستحقات الشركة لهذا العقد ما لم يتم تقديم ما يثبت تقديم وثائق المادة الى قسم التسجيل او اعادة تسجيلاها 	

للحصول على معلومات إضافية حول متطلبات التسجيل، بإمكان مقدمي العطاءات مراجعة اسم الشخص المسؤول في دائرة تسجيل الأدوية في وزارة الصحة/الدائرة الامور الفنية / قسم التسجيل / الطابق الثامن/رقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني.	٧.٤.١
<p>لغة العطاء هي: [إختر لغة واحدة أو أكثر: "العربية" او "الكرديه" او "الإنجليزية"]</p> <p>اذا اعتمد اكثرا من لغة واحدة حدد يسمح لمقدم العطاء ان يتم تقديم عطائهم في احدى اللغات المذكورة اعلاه مع ذلك لايجوز لمقدم العطاءات تقديم عطائهم باكثر من لغة.</p> <p>في حال وردت وثائق المناقصة والعقد باللغتين العربية والانكليزية عند الاختلاف في التفسير يكون اعتماد ما ورد باللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للدولة.</p>	١١.١
<p>يجب أن يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستنداتالمحددة في الفقرة ١٢.١ من (أ) إلى (و)، المستندات التالية:</p> <p>١- على مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها ان يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء للمناقصة المعاد اعلانها وفي حالة تعديل اسعار بشراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرتين في حالة زيادة السعر ويرافق مع عطاءه الوصلين الاول والثاني.</p> <p>٢- وعند التعاقد يجب ان يكون المستفيد من الاعتماد المستندى هو نفس الجهة المتعاقد معها وتكون التفاصيل البنكية باسم تلك الشركة حصرا متضمنة اسم وعنوان البنك المراسل،اسم صاحب الحساب (الشركة المتعاقد معها) ورقم الحساب، الاسم والعنوان الكامل للمستفيد Ibangsort code swift code... الخ{ يجب ان يتم تثبيتها جميعا في العرض ولا يقبل ان يكون الحساب باسم الشخص واي تغيير في اسم وعنوان المستفيد والبنك المبلغ ورقم الحساب والمعلومات البنكية الاخرى بعد الاتفاق يعتبر مختلف بعد اعلام المجهز بالاحالة عن المعلومات المثبتة في العرض سيعرض المجهز الى غرامه.</p> <p>٣-تقديم تجديد اجازة المصنع بخصوص المصانع الوطنية</p> <p>٤- يجب تسجيل المصانع المشاركة وموادهم في قسم التسجيل في وزارة الصحة العراقية حيث ان الوزارة سوف لا تقوم بتسويق اي منتج غير مسجل.</p> <p>٥- المواد المعروضة يجب ان تكون باسمائها التجارية فيما اذا كانت المواد المعروضة باسماء علمية، يجب ان يثبت دستور للأدوية.</p> <p>٦- تلتزم الشركات بتقديم حساباتها الختامية لآخر سنتين في حالة وجودها (أي كون الشركة لا تمتلك حسابات ختامية كونها مؤسسة حديثا)</p> <p>٧- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعة صادر من الهيئة العامة للضرائب عند مشاركتها بالمفقات المعينة ، وفي حال تعذر ذلك سيتم حجز مبلغ يغطي الضريبة ولا يتم اطلاقه الا بعد ورود كتاب براءة ذمة صادر من الهيئة العامة للضرائب</p>	١٢.١
مثال لذلك:	

<p>يتوجّب علّمقدم العطاء الذي ليس مصنعاً (جهة مصنعة)/ منتاجاً رئيسياً للأدوية أو اللقاحات المطلوبة، أنيقدمالوثائقالتيثبتأن(الأدوية واللقاحات)التيسيقدمها مطابقة لمعايير الجودة المعتمدة من قبل المصنّع الرئيسي لهذه (الأدوية واللقاحات)، وأن لديه القدرة على تقديم الكميات المطلوبة. يُعرّف "المصنّع الرئيسي" بالشركة التي تقوم بكلّة مراحل تصنيع وإنتاج الأدوية أو اللقاحات، مع ما يشمل ذلك من معالجة (labeling) ووزج/ خلط (blending) وصياغة (formulating) وتعبئة (filling) وتوضيب (packing) ووسم (labeling) (quality testing). يتوجّب علّمقدم العطاء أنيقدم شهادة من سلطة الرقابة المختصة competent Regulatory Authority – RA تثبت أن الشركة المصنعة لديها الترخيص لتصنيع (الأدوية واللقاحات)</p>	
<p>١٤.٣ معادلة عقد الصيانة كعقد مستقل والضمان والصيانة في تجهيز السلع . أ. النسبة المئوية لعمل المعدات والاجهزه عاملة بشكل سليم وصحيح بنسبة $x\%$ طول مدة العقد ب. النسبة المئوية في حال تخطت فترة الاعطال سوف تكون $100\% - x$ فإذا تخطت فترة عطل ما بنسبة $100\% - x$ فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ضعف مدة الاعطال والتوقفات كتعويض عند توقف الاجهزه لهذه المدة على ان لا تتجاوز فترة التمديد مدة الصيانة المثبتة في العقد</p>	
<p>١٤.٤ يعتمد الاصدار الاخير المعمول به للانكوتيرم (حدد سنة الاصدار للانكوتيرم المعمول به)</p>	١٤.٦
<p>بالاضافة الى ما ورد في التعليمات الى مقدمي العطاءات فاته سيتم: - إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة منوية أو مبلغ مقطوع من اي العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيف ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها.</p>	
<p>١٥.١) العمارات الأجنبية: حدد لغاية ثلاثة عمارات من اي دولة شرط ان تكون العمارات التي اختارها مقدم العطاء من ضمن قائمة العمارات التي يصدر البنك المركزي العراقي اشعار صرفها الى الدينار العراقي او لا يوجد.</p>	
<p>١٦.١ يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء: $365 - 20$ يوماً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، وذلك وفق المادة ٢٠ من التعليمات لذلك فان كل عطاء يجب ان يكون نافذاً لغاية (تاريخ انتهاء فترة نفاذ العطاء) إلى مقدمي العطاءات المذكورة أدناه. لذلك، فإن كل عطاء يجب أن يكون نافذاً لغاية ٢٠٢٤ / ٢٠٢٤.</p>	
<p>٢٠٢٤ يجب أن يبقى ضمناً لعطاء نافذاً للمدة (٢٨) يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء. لذلك، فإن العطاء الذي يقدم مع ضمان عطاء انتهي نفاذته قبل ٢٠٢٤ سيتم رفضه على أنه غير مستجيب للشروط.</p>	
<p><u>ملاحظة:</u> يتم رفض العديد من العطاءات بسبب خطأ بسيطة في احتساب فترة نفاذ ضمان العطاء. لذلك، يتوجّب على جهة التعاقد التحديد بشكل واضح تاريخ انتهاء فترة نفاذ ضمان العطاء.</p>	
<p>١٧.١ <u>ملاحظة:</u> أدخل عند اللزوم، " - وفقاً لأمر سلطة الأنفال المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ أو أي قانون يحمل لها العامة توقيعات تنفيذ العقود الحكومية النافذة، (تعفى، لاتفعى) الشركات العامة للدول وقوافطها على العام من تقديم ضمانات العطاء".</p>	

<p>{فيما يترجح التعاقد ذلك: " - عند راجحة التعاقد بعد مطلب صياغة العطاء في حالة حصولها على إستثناء ائتمان الجهات المختصة."}.</p>	
<p>يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء مبلغ [أدخل: ()] يحقق نسبتاً تراوح بين (١% - ٣%) من الكلفة التخمينية للمناقصات بالدينار العراقي أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل من ضمن قائمة العملات التي صدر البنك المركزي العراقي أسعارات صرفها إلى الدينار العراقي.]</p> <p>بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في ١٧.١ تكون (ج) أو سفحة ممكناً تقديم التامينات الأولية على شكل وصل قبض يدفع مباشرة إلى خزينة جهة التعاقد (كيمادياً) مع مراعاة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- تقدم التامينات الأولية من قبل مقدم العطاء أو (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الإشارة لاسم ورقم المناقصة. ٢- تصدر الكفالة باسم الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصولياً لاصدار الكفالة وبموجب تحويل رسمي مصدق. ٣- تقرن الكفالة بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل إلى كيماديا من قبل المصرف المصدر للكفالة. ٤- ان تكون صادرة باللغتين العربية والإنكليزية. <p>- بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في ١٧.٧ يتم مراعاة العبارة التالية:</p> <p>(أو رفض التصحيح على خطأه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية).</p> <p>تعفى المصانع الوطنية المشاركة وفقاً للأحكام اعلاه من تقديم التامينات الأولية على ان تلتزم هذه المصانع بتقديم تامينات حسن التنفيذ بنسبة ٥% من مبلغ الاحالة قبل توقيع العقد في صورة صك مصدق أو خطاب ضمان</p>	١٧.٧
<p>مع مراعاة الضوابط رقم (١٥) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ والخاص بالشركات الرصينة</p>	١٧.٤

إذا أخل مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، ستقوم جهة التعاقد باعتبار هناكلاً، ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه (بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج إسمه على القائمة السوداء) بحسب القوانين العراقية النافذة.

- بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في تعليمات إلى مقدمي العطاءات يتم اضافة التالي:
- إذا امتنع المناقص عن التعاقد بعد تبليغه بالاحالة تتبع بحقه الاجراءات التالية:-
- تنفيذ العمل على حسابه دون الحاجة إلى توجيهه إنذار أو اتخاذ أي اجراء قانوني آخر.
 - في حالة نكول المرشح الاول والثاني فلجهة التعاقد احالة المناقصة على المناقص الثالث ويتتحمل كل من الناكلين الاول والثاني فرق البدلين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما ومصادرة التامينات الأولية للمرشحين الاول والثاني.
 - في حالة نكول المرشح الثالث يتم مصادرة التامينات الأولية له ويتم اعادة الاعلان عن المناقصة ويتتحمل المناقصون الناكلون الثالث فرق البدلين كل بحسب سعره المقدم مع مصادرة التامينات الأولية للمناقصين الثلاث الناكلين.
 - تطبق على المناقصين الناكلين الاجراءات المنصوص عليها في اعلاه عند حدوث النكول اثناء فترة نفاذ العطاءات الخاصة

<p>بالمناقصة.</p> <p>- لجهة التعاقد (كيماديا) انهاء العقد وتحميل المجهز التبعات القانونية للانهاء في حال عدم انجاز مراحل التصنيع او اي مرحلة من مراحل العقد خلال السقف الزمني المحدد ضمن جدول محدد تقدم العمل وخلال المدة المتفق عليها في حال انشاء المصنع</p> <p>- في حال اخلال المجهز للسلع والخدمات بالتزاماته التعاقدية فعلى جهة التعاقد (كيماديا) انذاره رسمياً وعن عدم استجابته فيما يخص انتهاء العقد وت التنفيذ الالتزامات المطلوب منه وذلك وفقاً لأحد الأساليب المنصوص عليها في المادة (خامساً) من هذه الضوابط عن توفر الشروط الخاصة بها ويتحمل المتعاقدين المخالفة تعويض عن الأضرار التي لحقت بجهة التعاقد (كيماديا) بسبب هذا الاخالء بعد انتهاء تنفيذ العقد مع مراعاة لجهة التعاقد حضر التعامل مع المصنع الوطني لمدة لا تزيد عن ٦ أشهر في حال امتناعه عن توقيع العقد بدون عذر مشروع بعد تبليغه بالحالـة .</p>	
<p>لانتهـيق: يجب أن يكون تأكيد التخويل للتوقيع عن مقدم العطاء تحريرياً، إما بصيغة تقويض قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة (٣) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر التخويل للتوقيع عنها).</p> <p>- يجب ان تقام العروض مباشرة من قبل الشركة المصنعة من خلال مايلي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> المدير العام او ما يعادله معاون المدير العام او ما يعادله مدير المبيعات (التسويق) المدير التجاري المكتب العلمي المخول اصولياً <p>ويمكن قبول تخويل اي منتسـب للشركة غير المدرجة صفاتـهم اعلاه على ان يستوفـي تخويلـه الشكلـية القانونـية المطلـوبة والتصـديـقات المطلـوبة.</p> <p>- تـطـيلـات خـاصـة تـتعلـق بـرسـائل التـخـوـيل <u>Authorization Letter (A-L)</u> :</p> <p>اولاً- تكون رسالة التخويل مصدقة رسمياً من قبل :-</p> <ul style="list-style-type: none"> ا- غرفة التجارة في بلد المنشأ. ب- وزارة الخارجية في بلد المنشأ او كاتب العدل. ج- السفارة العراقية في بلد المنشأ او تمثيلها هناك. د- مصادقة وزارة الخارجية العراقية على ختم السفارة العراقية في بلد المنشأ. <p>هـ على كل حال اذا كانت السفارة العراقية لم تتمكن من ختم كافة المستندات اعلاه اما بسبب عدم وجود سفارة عراقية او عدم وجود معلومات معمولة حول هوية الاشخاص الذين يمثلون الشركة فان سفارة بلد المنشأ في العراق يجب ان تصدق وتختم عند ذلك رسائل التخويل الرسمية لكي تكون قانونية ومتفقـ عليها.</p> <p>وـ اذا كان لا يوجد تمثيل دبلوماسي بين العراق وبلد المنشأ فيمكن ان يتم التصديق في بلد ثالـث من قبل سفارة بلد المـشاـ</p> <p>والسفارة العراقـية ومن ثم تـصادق وزارة الخارجية على خـتم و توقيـع السفارة العـراقـية.</p> <p>ثـانيـاًـ يجب ان تـذكرـ الشركةـ في رسـالةـ التـخـوـيلـ فيماـ اذاـ كانتـ مـصنـعةـ اوـ مـجهـزةـ (ـمسـوـفةـ)</p> <ul style="list-style-type: none"> ـفيـ حالةـ كـونـهاـ مـجهـزةـ يـجبـ انـ تـوضـحـ ماـيـليـ: ـاسـماءـ واـختـصاصـ الشـركـاتـ المـصنـعـةـ <p>ـيـجبـ انـ تكونـ لـديـهاـ تـخـوـيلـ مـصـدقـ منـ الشـركـاتـ المـصنـعـةـ كـماـ مـذـكـورـ اـعلاـهـ الفـقرـةـ (ـاوـاـ)</p>	١٨.٢

- شركتكم المنتجة يجب ان تشير كونكم المجهز الوحيدة (الحصري) لكافحة المواد في العراق.
- بـ- في حالة كونكم مصنعين يجب ان تذكر وتبث احتصاصاتكم (الديكم معرفة خاصة، نظام خاص) يجب ان تذكر انكم الوحيدين وعلى الحصر المماثلين للتعامل مع كافة منتجاتكم كذلك يجب ان تذكر الشركة اسماء مصانعها وفروعها عن طريق تقديم شهادات تأسيس اصلية ومصدقة ثبتت مصانع وفروع الشركة.
- جـ- يجب ان تصدق رسالة التخويل(A.L Authorization Letter) وكما ذكر في الفقرة اولاً.
- دـ- تقديم الشركات المنتجة كتالوكات مع CD يتضمن منتجات الشركة الى قسم الاعلام و العلاقات العامة مع ثبيت ايميل الشركات المنتجة على التخويل ولا يتسلم اي تخويل غير مثبت عليه الایمبل.

ثالثاً: استنادا الى تعليمات المكاتب العلمية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨

- أـ- على الشركة ثبيت اسم المكتب العلمي العراقي واسم الصيدلي الذي لديه المسؤولية من نقابة الصيادلة العراقية للمتابعة وصلاحية استكمال البيانات الفنية عند طلبها من قبل لجنة الدراسة والتحليل في حال تقديم العطاءات عن طريق المكتب العلمي او تزويده تخويل وتوكيل لغرض التوقيع وكالة على العقو على استماراة تقديم العطاء ووثائقه وان يكون المكتب العلمي هو المخول الحصري الوحيد لكل منتجات الشركة او ان يتم التعامل المباشر مع الشركة من خلال مخول رسمي وفق ما مثبت في الفقرة (٦).
- بـ- استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تخويله من الشركات الاجنبية التي خولته ما لم يكن التخويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة وأشارها
- رابعاً: ترافق رسالة التخويل معونه الى كيادي(الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية)،قسم الاعلام الدوائي و العلاقات العامة الطابق الخامس، وقبل تاريخ الغلق.

خامساً: سيتم اضافة اسم المكتب العلمي صراحة في العقد.

- سادساً: يجب ان يتضمن التخويل الصادر من الشركة المنتجة الى الشركة المجهزة (في حال الضرورة للتعاقد مع الشركات المجهزة) ان تثبت فيه بوضوح صلاحيات الشركة المجهزة فيما يتعلق بالاتي:

 - أـ-توقيع العقد وتنفيذ كافة التزاماته على ان يكون من قبل الشركة المنتجة حسراً.
 - بـ-التفاوض الفني والسعري.

- جـ-بيان الجهة المستفيدة بوضوح وتفصيل من الاعتماد المستند والمستفيد من الحساب البنكي مع كافة التفاصيل البنكية الاخرى مع العلم ان الذي يوقع العقد مع شركتنا هو نفسه الجهة المستفيدة.
- دـ-تحديد المراسلات والصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمتها وفتحها وتوقيعها وتقديم الاسعار دون الاكتفاء باصدار تخويل مطلق يخول كل تلك الصلاحيات.

- هـ-التاكيد على استمرار تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية وتحممل الشركة المجهزة المسئولية القانونية عن طيلة فترة تنفيذ العقد حتى وان انتهت فترة التخويل مع الاشارة الى ضرورة استكمال كل الاجراءات من ضمنها تسجيل الشركة ومنتجاتها والعنوانين الكاملة والتفصيلية للشركات المنتجة والمجهزة واكمال الاختام والتصديقات وكما معمول به حالياً.

- وـ-على الشركات المتعاقدة تقديم التامينات القانونية المطلوبة وفقاً لشروط المفاتحة وخلال المدة المنصوص عليها في التعليمات.

- سابعاً: يذكر اسماء المخولين بتوقيع وختم العقود والعروض وصفاتهم الادارية ونماذج من توقيعهم.

- ٧ـ- تضمين عروضكم نسخة من كافة التخويل الاصلية والمصدقة من الشركات المنتجة الى الشركات المجهزة اضافة الى تقديم نسخ اصلية ومصدقة كما اشارت الفقرة رابعاً من المادة السادسة الى قسم العلاقات العامة ومتضمنة كافة التصدیقات اعلاه.

د. تسليم العطاءات	١٩.١
<p>(أ) "لا يحق" للمتقدمين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الالكتروني</p> <p>(ب) عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو: (٣) ثلاثة نسخ. ويتم تعديل ما ذكر في الفقرة ١٨.١ من تعليمات مقدمي العطاءات لتكون كالتالي: العرض يجب ان تجهز بنفس الصيغة كما مطلوب في العطاء في القرص (دسك)، وكذلك نسخة ورقية ويجب ان تكون النسخة الورقية (مسحوبة من العرض الالكتروني) موقعة توقيع اصلي ومحفوظ في كل اوراقها وكل المعلومات يجب ان تكون متطابقة وعند حصول اختلافات جوهرية بين العرض الورقي والعرض الالكتروني لشركة الحق باهتمال العرض والاعتماد على العرض الورقي في حالة وجود اختلافات بسيطة علما انه يتم تحديد هذه الخلافات فيما كانت بسيطة او غير بسيطة من قبل لجنة دراسة وتحليل العروض.</p>	١٩.١
<p>العنوان المخصص لتسليم العطاءات: إن عنوان جهة التعاقد هو: انتباه: عنوان الشارع: بغداد- باب المعظم - مقر وزارة الصحة المبنى الطابق / رقم الغرفة: وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)-الطابق السادس -لجنة استلام وفتح العطاءات . المدينة: بغداد البلد: العراق</p>	١٩.٢ (ب)
<p>إسم مرجع المناقصة، ومرجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات هي كالتالي: المناقصة: مرجع المناقصة: عقود تجهيز الادوية تنظم على الموازنة الجارية مرجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات: [الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)] بالاضافة الى ما ورد في هذا البند بخصوص العطاءات التي تقام عن طريق البريد السريع يجب ان تتضمن كافة التخاويل والمستندات (الاصيلة والمصدقة) في ظرف منفصل كي تدقق و يجب ان تصل الى كيماديا قبل تاريخ الغلق وبخلافه سوف يهمل العرض على ان يثبت على الطرف الخارجي اضافة الى ما تم ذكره عنوان الشركة داخل وخارج العراق وكذلك: - المرفقات الاضافية ترسل مع العرض. - رقم الصفحات لكل عرض.</p>	١٩.٢ (ج)
{ملاحظة: يجب أن تضع جهة التعاقد لعقودها، نظام ترقيم وضحايا قبل اللتعر فعليه.	

<p><u>إنعدماً تُمَارِضَتْ قِيمَةً اصْحِيَّوْدِيَعَادَةً لِلْسَّوَاعِدَةِ مِنَ الْأَطْرَافِ الْمُعْنَيَّةِ فِي التَّوْاصلِ الْيُومِيِّ الْرُّوْتَنِيِّ، وَإِلَالْتَأْخِيرِ</u> <u>رِفْيَ الْمَرْاجِعَاتِ، وَإِلَمَرْأَبَةِ تَنْفِذِ الْمَشْرُوْعِ بِعَشْكُلَغِيرِ مَنَاسِبِهِ.</u></p>	<p>٢٠.١</p>
<p>الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: <u>تاريخ غلق المناقصة {نهاية الدوام الرسمي ليوم المصادف ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٤}.</u> وإذا صادف يوم الغلق عطلة رسمية يكون تاريخ الغلق في أول يوم عمل رسمي تالي للعطلة ادخل اليوم والتاريخ والوقت في الساعات وال دقائق حدد توقيت المحلي في بغداد-العراق او غيره.</p>	<p>٢٠.١</p>
هـ. فتح و تقييم العطاءات	
<p>مكان فتح العطاءات هو: عنوان الشارع: بغداد- باب المعظم - مقر وزارة الصحة المبني على الطابق رقم المغرفة: وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيمادي) - الطابق السادس - لجنة استلام وفتح العطاءات. المدينة: بغداد البلد: العراق التاريخ: ٢٠٢٤/٢/٢٦ التوقيت: {حسب توقيت بغداد}</p>	<p>٢٣.١</p>
<p><u>ملاحظة: يجب أن يكون تاريخ فتح العطاءات في نفس الموعد النهائي لتسليم العطاءات أو بعده مباشرةً، وذلك من أجل الحد من الشكاوى المحتملة المتعلقة بتخزين العطاءات بطريقة غير آمنة. في الحالات الاستثنائية وحين لا يمكن القيام بفتح العطاءات في نفس الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات، وبعد موافقة جهة التعاقد، يجوز تحديد تاريخ فتح العطاءات في صباح يوم العمل التالي، وذلك وفقاً للقوانين العراقية النافذة.</u></p>	<p>٢٧</p>
<p>بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات في هذه الفقرة في حال: - اذا وردت فقرة او فقرات لم يدون سعر ازائتها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبحدود الكميات المدونة ازئها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء.</p>	<p>٣٠.١</p>
<p>ادخل(ينطبق او لا ينطبق) إذا كان العطاء المستجيب الذي جرى تقييمه على أنه الأقل كلفة ويستوفي شروط الأهلية المطلوبة، يتضمن أدوية ولقاحات</p>	<p>٤٠</p>

<p>أجنبية و قالب المادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فعندما يتم إعطاء هامش أفضلية إلى العطاء المستجيب للشروط والمقدم من المصانع الوطنية العراقية، وذلك شرط أن لا يتجاوز سعر (الأدوية واللقاحات) المحلية سعر (الأدوية واللقاحات) الأجنبية بأكثر من (١٠%).</p> <p>- يتعهد الطرف الثاني بأن تكون الاولوية للمواد الاولية المصنوعة داخل العراق لتجهيز مواد العقد او لتنفيذ المشاريع ومن خلال شركات وزارة الصناعة والمعادن وحسب اعمام وزارة التخطيط ذي العدد ١٦١٣٥ في ٢٠١٧/٨/٣.</p>	
<p>يجب ان تكون الكلفة التخمينية معدة بصورة دقيقة ومحدثة و شاملة للاسعار السائدة في السوق من قبل الجهات المعتمدة في وزارة الصحة مع مراعاة الآتي:-</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- لرئيس جهة التعاقد تو من يخوله قبول دراسة العطاءات للمناقصات كافة التي تزيد عن الكلفة التخمينية المعدة للاحالة بنسبة لا تتجاوز (٢٠ %) و عند توفر السيولة والتخصيص المالي لهذا الغرض على ان لا يتم الدخول بالتزام تعاقدي الا في حدود النسبة المسموح بها (١٠ %). (استثناء من احكام الفقرتين رابعاً -١ و سادساً-٣ اعلاه لايجوز لجهة التعاقد قبول العطاءات التي تقل او تزيد عن ٢٠ % من الكلفة التخمينية الخاصة بمنتجات المصانع الوطنية والمحددة وفق تحليل سعرى) ٢- لوزير الصحة استثناء المستلزمات الطبية البسيطة ذات الاستعمال الواحد التي يتعدد اعداد الكلف التخمينيه لها من الفقرة انفا ٣- لوزارة الصحة اعادة النظر بالكلفه التخمينيه للمواد التي لم تستجيب اسعارها لهذه الكلف عن اعلانها او اعتماد احد اساليب التعاقد لاكثر من مرتين من خلال اليات جديدة تختلف عن الاليات المعتمده في الوزاره (اعتماد العطاءات المنافسه , اسعار عقود سابقه ايها اقل ولاخر ١٢ شهر) ٤- يجوز لجهة التعاقد (كيماديما) قبول العطاءات التي تقل عن ٢٠ % من الكلفة التخمينية مع مراعاة استثناء من احكام الفقرتين (رابعاً -١ و (سادساً-٣) اعلاه لايجوز لجهة التعاقد قبول العطاءات التي تقل او تزيد عن ٢٠ % من الكلفة التخمينية الخاصة بمنتجات المصانع الوطنية والمحددة وفق تحليل سعرى . 	٣٢
<p>١- ادخل اي استثناء او قيود():</p> <p>- اضافة الى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاء يتم مراعاة الشروط التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> - يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن نسبة مبلغ الاحتياط المنصوص عليه في تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية على ان يتتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد اسعار الفقرات المشمولة بالزيادة وفقا للقرارات المنسورة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (٢٠%) من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع الى اسعار السوق السائدة مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد وبنفس الشروط المتعاقد عليها بالنسبة للمشاريع المدرجة في الموازنة الاستثمارية - يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن نسبة (٢٠%) من مبلغ العقد على ان يتتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد اسعار الفقرات المشمولة بالزيادة وفقا للقرارات المنسورة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (٢٠%) من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع الى اسعار السوق السائدة مع مراعاة 	٣٤.١

انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد بالنسبة للمشاريع المدرجة في الموازنة التشغيلية والموازنات الخاصة التي صدرت بها موافقات من الجهات المختصة (بعد استحصل موافقة وزارة المالية)

- ^٣- يجوز لجهة التعاقد انفاص السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية وبما لا يزيد عن (١٥%) خمسة عشر بالمئة من مبلغ العقد
- يجوز لجهة التعاقد (كيماديا) تجزئة احالة تجهيز السلع والمواد او الخدمات المطلوب تجهيزها.

على جهة التعاقد التعامل مع اصحاب المصانع الوطنية للفئات (A,B,C) تجهيزها عند توافرها لدى الفئات من المصانع الوطنية ، ووحساب النسب المبينة :

١- ١٥% من الكمية المطلوبة من الفئة (C)

ب- ٣٠% من الكمية المطلوبة من الفئة (B)

ث- ٥٥% من الكمية المطلوبة من الفئة (A)

يتم احتساب الكميات المشار اليها في الفقرة اعلاه بموجب المعادلة الواردة في المرفق رقم (١) الملحق بهذه الضوابط

- عند توافر الادوية المطلوبة لدى فئتين فقط فلجهة التعاقد تجزئة الاحالة بنسبة ٣٥% للفئة الادنى و ٦٥% للفئة الاعلى .

- لجهة التعاقد التفاوض على شراء الادوية من المصانع الوطنية وحسب الاسعار المقدمة من قبل الفئات المذكورة في الفقرة (٣) اعلاه وذلك للوصول الى سعر موحد يعتمد اقل الاسعار اساسا له وفي حال رفضت اية فئة السعر الموحد تحال كمياتها الى الفئة التي تليها دون ان يترتب عليها اي مسؤوليات قانونية او مالية .

المعادلة الخاصة بحساب الحصة الدوائية للمصانع الوطنية :

الفئات المستهدفة :

A,B,C

حصة كل فئة من التجهيز (وفق احكام الفقرة (سابعا) من الضوابط):

(الفئة A ٥٥%，الفئة B ٣٠%，الفئة C ١٥%)

- عدد الاسهم الكلي = مجموع (نسبة الفئة × عدد الفئة × ١٠٠)

$$\text{الحصة} = \frac{\text{الكمية الكلية}}{\text{عدد الاسهم الكلي}}$$

$\frac{\text{مُعادلة الأحتساب} = \frac{\text{مجموع } (\text{عدد الفئة} \times \text{نسبة الفئة} \times 100)}{\text{الكمية} \times \text{نسبة الفئة} \times 100}}{\text{حصة كل فئة} = \frac{\text{نسبة الفئة} \times \text{الحصة} \times 100}}$	
- لجهة التعاقد وبالاتفاق مع المصانع الوطنية زيادة كميات المواد المتعاقد عليها او تعديل مواصفاتها الفنية بما لا يزيد على نسبة (٤٠%) مع مراعاة انعكاس هذه التغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية من خلال ملحق عقد ويثبت عليه خاصة ب (المصانع الوطنية)	
يجب أن يحرر العقد الذي سيوقع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قدم بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز.	٣٧.١
يتوجب تصديق العقد وفق الاجراءات المعتمدة في العراق.	
<p>في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفًا لقرار جهة التعاقد التي استمرت بإجراءات التعاقد فلمقدم العطاء الذي طعن مراجعة المحاكم المختصة لطلب التعويض اذا كان طعنه لأسباب صحيحة.</p> <p>اما في حال توقيف اجراءات التعاقد بأمر من المحكمة المختصة وصدر حكم من ذات المحكمة تلزم جهة التعاقد باستكمال اجراءات التعاقد مع مقدم العطاء المعتبر ضللاً لجهة التعاقد تحرك دعوى مقابلة تطلب فيها الزام المعتبر بالتعويض عن آية اضرار تنتيج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد.</p> <p>-اضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:</p> <p>لا يحق للمشارك الاعتراض على اي شرط من شروط المناقصة على المناقص الفائز المبلغ رسميًا بالاحالة توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم بالنسبة للشركات الاجنبية من تاريخ الت bliغ بالاحالة)</p>	٣٧.٢ ب
<p>يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال (ضمن المدة المحددة لتوقيع العقد ادخل عدد الايام) من تاريخ صدور كتاب القبول والتبلغ به رسميًا.</p> <p>ممكن تقديم التامينات النهائية (كفالة حسن الاداء) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (كيماديا)</p> <p>العقود التي مبلغها ٢٥ الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استناداً الى سعر صرف وزارة المالية تعفى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوفة او الوكيل التجاري .</p> <p>اتقدم التامينات النهائية وبالبالغة ٥ % من قيمة العقد على شكل خطاب ضمان يراعي تجديده من قبل جهات التعاقد (كيماديا) كل ما دعت الحاجة لذلك وبالإمكان قبول التامينات النهائية المقدمه على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (كيماديا) مع مراعاة تعفى المصانع الوطنية المشاركة</p>	٣٨.١

وفقاً للأحكام أعلاه من تقديم التامينات الأولية على أن تلتزم هذه المصانع بتقديم تامينات حسن التنفيذ بنسبة ٥% من مبلغ الاحاله قبل توقيع العقد بصورة صك مصدق او خطاب ضمان .

٢- لمقدم العطاء الفائز بالاحالة تقديم التامينات النهائية خلال ٣٠ يوم من تاريخ توقيع العقد بعد موافقة اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة في جهة التعاقد(كيماديا) او اللجنة الاستشارادية المشكلة في كيماديا ويجوز قبول التامينات النهائية المقدمه بعد انتهاء المدة انفا في حال وجود مبررات وحسب صلاحيات اللجان انفا.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

١. معايير التقييم

لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة بورقة بيانات العطاء للسلع المطلوب تقديمها تكمل أو تضيف أو تعديل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.

٢. معايير التأهيل

متطلبات التأهيل مقدمي العطاءات هي:

{ملاحظة: يمكن لجهة التعاقد تحديد معايير التأهيل المناسبة لقابلة لقياس الكميّوذلك لامتيازات الخبر أو القدرة المالية الخ.. وذلك بحسب نوع (الأدوية واللقاحات) موضوع العطاء}

أ- يجب أن يتضمن العطاء، الوثائق التالية:

الوثائق التي تثبت موهلاً تقدماً معطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه:

١) في حال عدم تقديم العطاء تقدماً (الأدوية واللقاحات) المطلوبة، على أن يقوم بتصنيعها بنفسها أو إنتاجها (مستخدماً المكونات التي يشتريها من المصنعين الأساسيين)، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:

(أ) يحمل جنسية بلد منشأ/تصنيع (الأدوية واللقاحات);

(ب) يحمل ترخيصاً ببيع (الأدوية واللقاحات) من قبل السلطة المختصة في بلد التصنيع;

(ج) يكون قد صنعوا سوق (الأدوية واللقاحات) المحددة في وثيقة العطاء لمدة [ادخلستين (٢) او خلافه بحسب توفر (الأدوية واللقاحات) في السوق] على الأقل، ولمدة خمس (٥) سنوات على الأقل للأدوية واللقاحات المشابهة.

<p>(د) يكون حائزًا على شهادة "مقبول - satisfactory" لممارسات التصنيع الجيدة (Good Manufacturing Practice) وفق مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات المستحضرات الصيدلانية المنقلة إلى التجارة الدولية، وذلك من قبل السلطة المختصة (RA) في بلد تصنيع (الأدوية واللقاحات)، أو أن يكون قد حصل على رخصة من قبل السلطة المختصة التابعة لبلد عضو في معاهدة التفتيش الصيدلي (Pharmaceuticals Inspection Convention)، وقد امتنل لمعايير الجودة خلال العامين (٢) الماضيين قبل تقديم العطاءات.</p> <p>(د) تفاصيل عن منشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبارات التي أجريت</p> <p>(٢) في حال عرض مقدم العطاء تقديم (الأدوية واللقاحات) المطلوبة، على أن لا يقوم بتصنيعها أو بانتاجها بنفسه، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:</p> <p>(أ) يكون مخولاً وفق الأصول لبيع (الأدوية واللقاحات) في العراق، وذلك من قبل مصنع أدوية ولقاحات يستوفي المقاييس المحددة في البند (١) أعلاه؛ و</p> <p>(٣) على مقدم العطاء اتقن معايير المنشآت الصناعية التالية:</p> <p>(أ) تصریح بالقدرة الإنتاجية القائمة (installed manufacturing capacity)</p> <p>(ب) نسخاً عن الشهادات المالية المدققة لسنوات الماليّة الثلاث السابقة؛</p> <p>(ج) تفاصيل عن منشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبارات التي أجريت؛</p> <p>(د) قائمة بأبرز عقود تقديم السلع المعتمدة خلال السنوات الخمس الماضية والشهادات ذات الصلة المصدقة من أصحاب العمل (المشتري) المعنيين.</p>
<p>{فيما يتعلق بالأدوية والمستحضرات الصيدلانية ادخل المواد/ الفقرات الآتية}</p>
<p>الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه:</p>
<p>(٥) أن يكون مقدم العطاء حائزًا على شهادة بممارسات التوزيع الجيد (Good Distribution Practice) وفق الحال.</p>
<p>على مقدم العطاء اتقن معلومات الآلات الآتية:</p>
<p>(و) قائمة (بالأدوية والمستحضرات الصيدلانية) قيد التصنيع حالياً من قبل مقدم العطاء مع رقم و تاريخ رخصة/ تسجيل المنتجات.</p>
<p>(ز) شهادة المنتج الصيدلي لكل بند من بنود العطاء وفقاً لوصيات منظمة الصحة العالمية.</p>
<p>{فيما يتعلق باللقاحات، ادخل المواد/ الفقرات الآتية}</p>
<p>١- الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه:</p>
<p>(هـ) ان يكون حائزًا على تصريح من قبل السلطة المختصة بمقابلة التصنيع وفقاً للقرار رقم (2) WHA 65 28 المتعلق بمخطط شهادات منظمة الصحة العالمية حول جودة اللقاحات.</p>

<p>٢-على مقدم العطاء ان يقدم المعلومات الاضافية التالية:</p> <p>(و) قائمة بالالايات التي تقتضي التصنيع حالياً من قبل مقدم العطاء مع رقم وتاريخ رخصة تسجيل المنتجات.</p>
<p>١- المواصفات الفنية الدقيقة...</p>
<p>وهي الخصائص التقنية ومقاييس (الادوية و اللقاحات) التي تطلبها جهة التعاقد والخدمات المتصلة بها ومدى مطابقتها للمواصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات واضحة وتتضمن تفاصيل ضرورة بيئة العمل لذاك (الادوية و اللقاحات) مثل (الحرارة ، الرطوبة ، ظروف الخزن، وغيرها) ومتطلبات الرزم و التعبئة و التغليف اقرار الدواء ومدى المطابقة للمواصفات الفنية المقرة من قبل اللجنة الوطنية لانتقاء الادوية.</p>
<p>٢ - الحسابات الختامية</p>
<p>(تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المدققين القانونيين تعرض الوضع المالي للسنوات (لاخر سنتين) السابقة موضحة الكفاءة المالية و توقعات الارباح المستقبلية لمقدم العطاء ومصادق عليها من قبل مراقب الحسابات)</p>
<p>٣- السيولة النقدية</p>
<p>على مقدم العطاء توفير الموارد المالية بقيمة عطاءه المقدم () حسب عملة العطاء المطلوب.</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيولة النقدية (العقود الكبيرة) بقدر الكلفة التخمينية للعقد • السيولة النقدية (العقود المتوسطة) يتراوح بين (١٠٠-٧٠) % من الكلفة التخمينية • السيولة النقدية (العقود الصغيرة) يتراوح بين (٥٠-٣٠) % من الكلفة التخمينية
<p>٤- الايراد السنوي</p>
<p>عن الاعمال المنفذة للعقود المنجزة او تلك المستمرة خلال السنوات ((السنوات من (١٠-١) سنوات))</p>
<p>٥- الاعمال المماثلة (الخبرة التخصصية)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • عدد الاعمال المطلوب في وثائق المناقصة تتراوح بين (٣-١) • عدد السنوات الواجب طلبها للاعمال المماثلة تتراوح بين (١٠-٥) سنوات علماً ان طلب الاعمال المماثلة امراً "جوازياً" في الاعمال الصغيرة • جدول المعايير القانونية والمالية المعتمدة في الوثيقة القياسية لعقود التجهيز

• جدول المعايير القانونية والمالية المعتمدة في الوثيقة القياسية لعقود التجهيز

العقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ٥ مليار دينار	للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ٥ مليار ولغاية ١٠ مليار دينار	للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ١٠ مليار دينار	المعيار
<p>١- الحنسية: ويتم العمل بها وفق المادة (٤,١) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٢- تضارب المصالح: ويتم العمل بها وفق المادة (٤,٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٣- قائمة الشركات المتألقة والقائمة السوداء: ويتم العمل بها وفق المادة (٤,٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي: ويتم العمل معها وفق القسم الخامس من الدول المؤهلة.</p>	<p>١- الحنسية: ويتم العمل بها وفق المادة (٤,١) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٢- تضارب المصالح: ويتم العمل بها وفق المادة (٤,٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٣- قائمة الشركات المتألقة والقائمة السوداء: ويتم العمل بها وفق المادة (٤,٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي: ويتم العمل معها وفق القسم الخامس من الدول المؤهلة.</p>	<p>١- الحنسية: ويتم العمل بها وفق المادة (٤,١) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٢- تضارب المصالح: ويتم العمل بها وفق المادة (٤,٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٣- قائمة الشركات المتألقة والقائمة السوداء: ويتم العمل بها وفق المادة (٤,٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي: ويتم العمل معها وفق القسم الخامس من الدول المؤهلة.</p>	<p>الاهلية القانونية :</p> <p>ويقصد بها مدى صلاحية مقدم العطاء للاشتراك في التقديم من حيث :</p> <ul style="list-style-type: none"> -١- حنسية -٢- تضارب المصالح -٣- قائمة الشركات المتألقة والقائمة السوداء -٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي
<p>● السيولة النقدية = مبلغ الكلفة التخمينية %٢٠ X</p>	<p>● السيولة النقدية = مبلغ الكلفة التخمينية %٥٠ X</p>	<p>● السيولة النقدية = مبلغ الكلفة التخمينية</p> <p>● يجب تثبيت السيولة</p>	<p>السيولة المالية :</p> <p>وتعرف السيولة النقدية بانها كشف</p>

	● يجب تثبيت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مؤدية	● يجب تثبيت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مؤدية	المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مؤدية	مصرف في يبين حركة التدفق المالي لآخر سنة او كفأة مالية بالمبلغ المطلوب من خلال التسهيلات المصرفية وللفترة التي تسبق تاريخ غلق المناقصة .
٣	غير مطلوبة	١- تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المحاسبين تعرض الوضع المالي لآخر سنتين ويجب ان تكون معدلاتها رابحة ٢- يجوز تقديم الحسابات الختامية لآخر سنتين تسبق الازمة المالية لعام ٢٠١٤	١- تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المحاسبين تعرض الوضع المالي لآخر سنتين ويجب ان تكون معدلاتها رابحة ٢- يجوز تقديم الحسابات الختامية لآخر سنتين تسبق الازمة المالية لعام ٢٠١٤	الحسابات الختامية : وتعرف بانها الميزانية العامة لمقدم العطاء والتي تعكس الوضع المالي للسنوات المطلوبة من حيث موجودات الشركة من اصول ثابتة ومتحركة مع بيان مقدار نفقات الشركة وابعادتها ونسبة الارباح والخسارة فيها
٤	غير مطلوب	١- معدل الابيرادات السنوية لمقدم العطاء يجب ان تكون بنسبة (%) ٧٠-١٠٠ من الكلفة التخمينية للعقد . ٢- يتم احتساب معدل الابيراد السنوي بمبلغ مقطوع وليس بنسبة مؤدية ويجب ان يثبت في الوثيقة . ٣- على مقدم العطاء تقديم معدل الابيراد السنوي لكافة العقود المنجزة من قبله ولمدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد عن (١٠) عشرة سنوات من تاريخ غلق المناقصة ويتم احتساب معدل الابيراد السنوي وفقاً للسنوات المقدمة ان تكون من قبله مع مراعاة عدم ضرورة ان تكون سنوات العمل متسلسلة .	١- معدل الابيرادات السنوية لمقدم العطاء يجب ان تكون بقدر الكلفة التخمينية للعقد . ٢- يتم احتساب معدل الابيراد السنوي بمبلغ مقطوع وليس بنسبة مؤدية ويجب ان يثبت في الوثيقة . ٣- على مقدم العطاء تقديم معدل الابيراد السنوي لكافة العقود المنجزة من قبله ولمدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد عن (١٠) عشرة سنوات من تاريخ غلق المناقصة ويتم احتساب معدل الابيراد السنوي وفقاً للسنوات المقدمة ان تكون من قبله مع مراعاة عدم ضرورة ان تكون سنوات العمل متسلسلة .	معدل الابيراد السنوي : وهو المبالغ المستلمة من الدفعات والسلف المرحلية للعقود المنجزة او المستمرة خلال المدة المطلوبة بموجب الوثيقة
٥	لا يتطلب تقديم اعمال مماثلة الا في حالة كون	تقديم عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا	تقديم عمل مماثل واحد منجز	الخبرة التخصصية في عقود التجهيز:

<p>العمل ذو طبيعة خاصة وذات تقنية معينة وفي هذه الحالة يتم طلب عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء من (٦٠-٨٠٪) من الكلفة التخمينية للمشروع</p>	<p>تجاور عن (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء من (٦٠-٨٠٪) من الكلفة التخمينية للمشروع</p>	<p>وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء من (٦٠-٨٠٪) من الكلفة التخمينية للمشروع</p>	<p>هي الخبرة السابقة في مجال وتحصص هذا العمل كمتعاقد رئيسي او شريك .</p>	
٦- نوع البيع التجاري واسلوب التجهيز (النقل ، التأمين ، التسلیم) ومكان الاستلام للمواد .				
٨. الافضالية المحلية (Domestic Preference)				
٩. وجود عقود واعمال منجزة مماثلة سابقة ضمن الاختصاص ومدى التزام ومستوى تنفيذ الشركة بها				
١٠. شهادة تداول في بلد المنشأ .				
١١. تصنيع السلع ينطوي على مطابقة ممارسات معايير التصنيع الجيد (GMP) والشهادات الأخرى (FDA) المشتركة اليهافي وثائق المنقصة وآليات مراقبة الجودة.				
١٢- الاستجابة للشروط القانونية والمواصفات الفنية ومعايير التأهيل المطلوبة وتوافق جدول الاسعار ونماذج الوثائق القياسية وكونه اوطأ الاسعار ومتوازن ومنسجم مع الكلفة التخمينية				
١٣- مدة تنفيذ العقد				
٤- موقف المستحضر من التسجيل: علما انه في التعليمات لمقدمي العطاءات بان يبدأ تقديم العطاء بالمشروع بالتسجيل في الجهات المختصة وسوف يصبح العقد نافذا اعتبارا من تاريخ استلام شهادة التسجيل هذا في حال لم يكن المستحضر مسجل.اما اذا كان المستحضر مسجل او بموجب استثناء لوزير الصحة من تقديم شهادة التسجيل فيكون العقد نافذا من تاريخ توقيعه				
ملاحظات : - تطلب الحسابات الختامية اما لآخر سنتين التي تسبق موعد الاعلان عن المناقصة (وفي حال عدم وجود اعمال منفذة للشركات في اخر سنتين بسبب الازمة المالية فتتم تقديم الحسابات الختامية للسنتين التي تسبق عام ٢٠١٤ .				

- تعرف السيولة النقدية بأنها توضيح المقدرة المالية وتوفير السيولة النقدية وتتراوح قيمتها المالية حسب اذا كانت العقود (كبيرة ، متوسطة ، صغيرة) من الكلفة التخمينية للعقد المطلوب تنفيذه

يطلب الايراد السنوي حسب العقد اذا كان من العقود (الكبيرة ، المتوسطة ، الصغيرة) و للسنوات السابقة من التي تتراوح ما بين (١٠-٥)

**القسم الرابع: مستندات العطاء
ملاحظات حول مستندات العطاء**

إن مستندات العطاء الموجدة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة.

{على جهة التعاقد إدراج المعلومات المطلوبة في المستندات النموذجية هذه بشكل يتناسب مع متطلبات كل مناقصة، وذلك بخلاف طلب عملية المناقصة.
إن المكان المطلوب بإدراجها هو الملاحظات المكتوبة بالحرف المائلة مخالفي ترمادية اللون الموجودتين.
إن أي ملاحظات تكون نموذجة للجهة التعاقد موجودتين { } قوسين المكتوب تم فتح خطوط مخالفيه باللون الأصفر هي لمعلوم مانقظوي يجب التهاون به كبيان صدار وثائق المناقصة.}

يملأ مقدم العطاء الجزء الخاص به في النموذج حيث حدد بين قوسين أو _____.

يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات بحسب ما هو مطلوب وتقديمها إلى جهة التعاقد من ضمن عطاءاتهم.

١. استماراة تقديم العطاء.

٢. جدول الاسعار (للأدوية واللقاحات) المحلية او السلع ذات منشأ اجنبي الموجدة في العراق.

جدول الأسعار: إن تفصيل الأسعار (التبويب) الوارد في نماذج جداول المعتمد للتعاقد على السلع المستخدم لتطبيق إجراءات هامش الأفضلية المحلية. هذا ومن الضروري أن يقدم مقدمو العطاءات أسعارهم بالطريقة المنصوص عنها في جداول الأسعار. إن عدم التقيد بذلك قد يؤدي إلى خسارة مقدم العطاء لهذه الأفضلية، حينما تطبق.

٣. جدول الاسعار (للأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق.

٤. تصريح من الجهة (الشركة المصنعة).

نموذج تصريح من الجهة/ الشركة المصنعة: وفقاً للمادة ٨.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاء تقديم نموذج (نماذج) تصريح من الشركة المصنعة كجزء من عطائهم، بالشكل المطلوب في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية، وذلك لكل البند المحددة في ورقة بيانات العطاء.

٥. نموذج شهادة حسن اداء.

نموذج ضمان العطاء: تطبيقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على جهة التعاقد تضمين وثائق المناقصة نموذج ضمان العطاء الوارد في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية. كما ينبغي على جهة التعاقد التأكد من أن النموذج المقدم يطابق جوهرياً خصائص النموذج المعتمد في وثيقة العطاء نسبة إلى درجة الحماية ووضوح الشروط التي بموجبها يصبح النموذج نافذاً وفقاً للقوانين العراقية المعتمدة.

١. استمارة تقديم العطاء		
التاريخ: [ادخل: تاريخ العطاء]		
{الجهة التعاقد إدراج: مناقص رقم: [ادخل رقم]}"		
كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]"}		
إلى: وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيمادي)		
حضره السيد/السيدة:		
بعد أن قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [ادخل الأرقام]، التي نقرّ باستلامنا إياها، نحن، الموقعون أدناه، نتقدم بعطائنا هذا لتقديم وتسليم (الأدوية واللقاحات) المطلوبة بموجب العقد المذكور أعلاه وبالالتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ:		
[ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالأرقام]	[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام]	[ادخل: القيمة بالكلمات
[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام]	[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام]	[ادخل: القيمة بالكلمات
[ادخل: القيمة باليورو بالأرقام]	[ادخل: القيمة باليورو بالأرقام]	[ادخل: القيمة باليورو بالأرقام]
(يسّمى في ما يلي "السعر الإجمالي للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً إلى أحكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقاً لجدوالي الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء.		
٢. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسلیم (الأدوية واللقاحات) وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في [ادخل "جدول المتطلبات في" القسم السادس او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة).		
٣. نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السابع والتي اطلعنا عليها بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد في القسم الثامن.		
٤. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفع المقدم وضمان حسن الأداء بالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة.		

٥. نوافق على الالتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة ٦.١ من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛ وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبلوه في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة.

٦. لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وابرامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له واعشاركم بترسية العقد، بمثابة العقد الملزم بيننا.

٧. ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الأوّل طبّعه التقييم أو أي عطاء آخر تستلمونه.

٨. نوافق على معايير الأهلية القانونية التالية:

(أ) إننا نحمل(جنسية) جنسياتو لم يؤهلنفق الفقرة ٦.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(ب) ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة ٦.١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(ج) إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق ونلبي المتطلبات بحسب المادة ٦.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(د) لم يتم إعلاننا أو أي من مقاولينا الثانويين أو المصتنيعين لأي قسم من هذا العقد، غير مؤهلين قانونياً من قبل جهة التعاقد بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو التزاماً بقرار صادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة؛

(ه) لم يصدر أي قرار بوضعنا على القائمة السوداء أو بتعليق أعمالنا من قبل وزارة التخطيط أو بإعلاننا غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في العطاءات خلال المدة المحددة في المادة ٦.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، القسم الأول.

٩. نفيد بأن عنوان موقعنا الإلكتروني هو [أدخل:عنوانالموقعالكتروني]، وعنوان البريد الإلكتروني [أدخل:العنوان البريدي]. إن[السيد/السيدة [أدخل:الاسم] ذات المسمى الوظيفي [أدخل:المنصب] والبريد الإلكتروني [أدخل:عنوان البريد الإلكتروني]/ستتابع كلًا لأمور المتعلقة بي توسيخات قد تطلبونها خلال المناقضة. بتاريخ اليوم [أدخل: الرقم] من شهر [أدخل: الشهر]، سنة [أدخل: السنة]

التوقيع:

التاريخ:

بمنصب: [أدخل: منصب] أو [أدخل: يتعرّف بآخر]

وذلك كشخص مخول التوقيع هذا العطاء لصالحه بالنيابة عن [أدخل: اسم مقدم العطاء]

١- جدول الأسعار للسلع المحلية أو للسلع ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

وصف موجز للسلع																				
الوحدة الواحدة للشريط	الوحدة الواحدة للعبوة	تاريخ تسجيل المنتج	رقم تسجيل المنتج	المادة الأولية	وجود هذه مادة sodium) meta (bisulfate في منتج الشركة نعم او لا	تقدير نموذج	شهادات الجودة	تاريخ تسجيل المادة	رقم تسجيل المادة	الوزن	الحجم	الشكل الصيدلاني	المادة الفعلة	اسم التجاري	الاسم العلمي الخاص بالشركة مقدم العطاء	الاسم العلمي	رمز الوطني	تقدير عرض	رمز الشركة المنتجة	رقم وارد العطاء إلى لجنة الاستلام

(المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: _____) (بالأرقام)

(بالأحرف/الكلمات)

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) – الطبعة الحالية [ادخل الانكوترمز].

توقيع مقدم العطاء:

الإسم والمنصب:

ختام مقدم العطاء:

التاريخ: _____

١- بـ جدول الأسعار للسلع المحلية أو للسلع ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

٦ السعر الاجمالي	٥ الاسعار وطريقة التوصيل						٤ سعر الوحدة بالدينار العراقي رقمًا وكتابة			٣ بلد المنشأ	٢ الكمية المقدمة
السعر الإجمالي التروصيل/DDP المجاني الى مكان المستخدم النهائي (بالدينار العربي) (هـ)	السعر الإجمالي التروصيل/DDP المجاني الى الجهة النهائي هـ=(أ+ب+ج+د)	السعر التجاري ال مجاني النهائي (ج)	الخدمات الثانوية كما حدثت في حوالات المتطلبات (د)	النقل الداخلي تأمين / التغليف والتكليف الطازنة حتى بلغ مكان المستخدم النهائي (ج)	المبيعات والضرائب والرسوم المستحقة في حالة ترسية العقد صلحة العرض (تكليف التغليف والنقل ضمناً) (ب)	تسليم المصنع/تسليم م المستودع/تسليم صالحة عرض/شراء مباشر من صلة العرض (تكليف التغليف والنقل ضمناً) (أ)	نوع العملة	سعر الواحدة الواحدة	سعر العبوة	منشأ الشركة المتحدة	اسم الشركة المتحدة

المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: _____
(بالأرقام) _____
(بالأحرف/الكلمات) _____

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوتيرمز) – الطبيعة الحالية _____ [ادخل الانكوتيرمز].

توقيع مقدم العطاء: _____

الإسم والمنصب: _____

ختام مقدم العطاء: _____

التاريخ: _____

٢ - أ - جدول الأسعار للسلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق

٤ بلد المنشأ ..		٣ وصف المادة للشركة المصنعة														٢ الكمية	١ الوصف الوطني				الرمز الوطني		ت					
رقم تسجيل الشركة المصنعة للطاء	بلد المنشأ	البضاعة	المنشأ الأولية	المنشأ المدة	رسمل نموذج	رقم سج خ	وتزيد سج يل المدة	مدة التجة	عمر المدة	نقطة الخروج إلى البلد	طريق الوصول	وزن	الحجم	الاسم التجري	الاسم التجري للمادة	وجود هذه المادة (sodium meta Bisulfate في منتج الشركة) نعم ولا	النوع المدة الملغطة	الاسم العلمي للشركة المصنعة	وصف المادة المقام	كمية العطاء المقدمة	الوحدة الشرطية	الوحدة الواحدة للشريعة	الوحدة الواحدة للصياغة	الاسم العلمي	رمز المادة الوطنية	رمز الشركة المصنعة	رقم وارد الطاء لجنة استلام لعرض	سلسل المادة
																							Ondansetron (as hydrochloride) or (as hydrochloride dihydrate) 2mg/ml (4ml) Ampoule or vial I.M , slow I.V,I.V infusion مراكز سرطانية يؤخذ بنظر الاعتبار قائمة ادوية التخدير واستخدام المادة لعلاج ومنع النقيء والغثيان بعد العملية ١٠٧٠/ج	04-F00-019				
																							Tramadol hydrochloride 50mg / 1ml (2 ml) Ampoule or vial I.M.;S.C .,slow iv.iv. Infusion بالإمكان ان تكون جميع الطرق مذكوره على المستحضر او بشكل منفصل (جزء منها) وتستخدم حسب ما	04-H00-012				

															مثبت في النشره الداخلية للمستحضر ١٠٧٠/ج				
															Meropenem (as trihydrate or anhydrous) 500mg I.V.,I.V Infusion Vial	05-AG0-015			
															Meropenem (as trihydrate) 1gm Vial I.V , I.V infusion	05-AG0-059			

المجموع الاجمالي للعطاء {يمكن لمدمي العطاءات ادراج العملة المسموح بها}: _____ (بالحرف) _____ (بالرقم)

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز)-الطبعة الحالية _____ [ادخل الانكوترمز].
اسم وعنوان الوكيل: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]
عمولة الوكالة: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]

توقيع مقدم العطاء:

الإسم والمنصب:

عنوان العمل:

ختم مقدم العطاء:

المكان :

التاريخ:

٢ - بـ جدول الأسعار للسلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق

السعر الاجمالي (CIP)	٥ سعر الوحدة (CIP)	٤ بلاد المنشأ																						
		كل السعر إلى مكان المستخدم لنهاي للكمية المقدمة للبضاعة (جمـ الكلية)	كل السعر إلى مكان المستخدم لنهاي مع الخدمات التوفيقية {جـ=أ+ب}	طريقة الدفع	المجانية للبضاعة	الخدمات الثنوية كما احتلت في الصلة	نوع العملة	الوحدة اللونة إلى مكان المستخدم لنهاي CIP ()	سعر العبوة	رقم الحساب	هاتف	عنوان المصرف	اسم المصرف	اسم المستفيد	اسم المكتب لعقد	لعمي مثل لشركة في لشبكة العنبوتية	موقع شركة على الشبكة العنبوتية	بريد الشركة	هاتف شركة المؤسسة	عنون شركة المؤسسة	تاريخ تسجيل شركة المؤسسة	شهادات العملية عليها	اسم شركة المؤسسة	منشأ شركة المؤسسة

المجموع الاجمالي للعطاء [يمكن لمدمي العطاءات إدراج العملة المسموحة بها]: _____ (بالأحرف) _____

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز)-الطبعة الحالية _____ [ادخل الانكوترمز].
اسم وعنوان الوكيل: _____

عمولة الوكالة: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجها، إن وجد]

توقيع مقدم العطاء: _____

الإسم والمنصب: _____

عنوان العمل: _____

ختام مقدم العطاء: _____

المكان : _____

التاريخ: _____

٤- ضمان حسن الأداء المصرفي (ضمان العطاء غير مشروطة)

[يملأ المصرف الكفالة وفق الصيغة التالية او اية صيغة اخرى معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي]

[ادخل اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المصدر]

المستفيد : (ادخل اسم وعنوان جهة التعاقد)

التاريخ :

ضمان العطاء رقم :

تم إبلاغنا بأن [ادخل اسم مقدم العطاء] (فيما يلي يسمى "مقدم العطاء") قد قدم لكم عطاءه المؤرخ [ادخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [ادخل اسم المناقصة/المشروع] بموجب كتاب الدعوة رقم [ادخل الرقم].

إضافة الى ذلك، فإننا ندرك، وفقا لشروطكم، بأن العطاءات يجب أن تدعم بضمان عطاء.

وبناءً على طلب من مقدم العطاء، نحن [ادخل اسم المصرف] متزامن بوجه هذه الوثيقة بشكل لا رجوع عنه وأنه تدفع لكم أي مبلغ بالغ الالاتجاوز بمجملها مبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام] ([ادخل المبلغ بالكلمات]) فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوب بإفادة تحريرية تفيد بأن مقدم العطاء قد أدخل بالتزامنه (بالالتزاماته) تحت شروط العطاء إذ أنه:

(أ) قد سحب عطاءه خلال فترة نفاذية العطاء المحددة من مقدم العطاء نفسه في استئمار تقديم العطاء؛
أو

(ب) بعد تبلغه خلال مدة نفاذ عطائه بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، (١) فشل أو رفض توقيع إتفاقية العقد، إن كان ذلك مطلوباً، أو (٢) فشل أو رفض تقديم ضمان حسن الأداء وفق التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛

(ج) قد قدم شكوى او طعناً وفق المادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وحيث قررت المحكمة المختصة بأنه قد تسبب بتأخير توقيع العقد لأسباب خطأه وغير مبررة وعليه تعويض جميع الأضرار الناتجة عن ذلك.

تنتهي مدة نفاذ هذا الضمان: (أ) إذا كان مقدم العطاء هو الفائز، فور تسلمنا منه نسخة موقعة عن العقد وإصدار ضمان حسن الأداء لكم بناءً على طلب مقدم العطاء؛ أو (ب) إذا لم يتم ترسية المناقصة على مقدم العطاء، فعند تحقق الاقرب مما يلي: (١) عند تسلمنا لنسخة من إشعاركم لمقدم العطاء بأنه لم يتم ترسية العطاء عليه ومقدم العطاء لم يقدم شكوى او اعتراضًا لدى جهة التعاقد في ذلك؛ أو (٢) بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء مدة نفاذ العطاء ومقدم العطاء لم يقدم أي شكوى او اعتراض لدى جهة التعاقد.

وبالتالي، فإن أي طلب دفع بموجب هذا الضمان يجب أن يتم استلامه من قبلنا في مكتبنا في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة للضمانات تحت الطلب (Uniform Rules for Demand Guarantees)، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٨ (ICC Publication No. 758).

[التوقيع/ال توقيع]

٥- تصريح المصنعة/الشركة المصنعة

[على مقدم العطاء طلب من الشركة المصنعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار إليها هنا.
يجأنىتقىءادكتابالتصريحهذا علىنموذجرسالةالرسميةالعادنةللشركةالمصنعة؛ويجأنيو قعمنقباشخصمخل بشكل مناسبلتوقيعالواثق الملزم للجهة المصنعة.
يجأنىضمقدماالعطاءهكمأهو محدد في التعليمات المقدمة للعطاءات.]

التاريخ: [ادخل: تاريخ تقديم العطاء (اليوم، الشهر، السنة)]

كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]

إلى: [ادخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد]

حيث إننا نحن [ادخل: الاسم الكامل للشركة المصنعة]، المصنعون الرسميون لـ [ادخل: نوع (الأدوية أو اللقاحات) المصنعة]، ومصانعنا في [ادخل: العنوان الكامل لمصنع الشركة]، نرخص هنا لـ [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم (الأدوية أو اللقاحات) التالية والمصنعة من قبلنا [ادخل: الاسم وأو وصف موجز للأدوية أو اللقاحات].

التوقيع: [ادخل: توقيع (توقيع) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

الاسم: [ادخل اسم (اسماء) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

المنصب: [ادخل: الصفة]

المفروض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح وبالنيابة عن: [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء]

بتاريخ اليوم _____ من شهر _____ ، _____ [ادخل: تاريخ التوقيع]

٦. نموذج شهادة حسناء

الجهة المتعاقدة	رقم تاريχ اخراجها لشراء	تاريخ اخراجها شراء	وصف (الأدوية واللقاحات) وية	الكمية	تاريخ تنفيذ العقد	أسباب التأخير، إن وجدت	هل (الأدوية واللقاحات) المقدمة مقبولة؟
			بحسب الـ قد	فعلياً			
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
							٩

٧- تصريح عن بلد المنشأ

البلد	الرمز	الوصف	البند

بجبا صدار شهادة منشأ مصدقة لكل (الأدوية أو اللقاحات) المستوردة عند الشحن

القسم الخامس : الدول المؤهلة
التأهيل ل توفير الادوية واللقاحات وتنفيذ الاشغال والخدمات في العقود الممولة من المشتري:
١. للمشتري الحق في السماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز الادوية واللقاحات او تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية . وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او الادوية واللقاحات المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية: ٢.
(أ) اذا كانت التشريعات او التعليمات الرسمية السارية تحظر دولة مقدم العطاء من اقامة العلاقات التجارية مع دولة المشتري شريطة ان يكون المشتري مقتنعاً باان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثير لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال.
(ب) نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه على دولة المشتري استيراد اية سلع او دفع اية مبالغ لدولة مقدم العطاء.
٣. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، ندرج السلع والخدمات والمؤسسات المحظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات افلا.
أ- فيما يتعلق بالفقرة ١-(أ) أعلاه.
ب - فيما يتعلق بالفقرة ١-(ب) أعلاه.

الجزء الثاني

القسم السادس / متطلبات التعاقد

القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد

جدول. قائمة (الأدوية واللقاحات) وجدول التنفيذ وشروط التسليم

٦	٥	٤	٣	٢	١
مدة التسليم المطلوبة وفقاً لأدخل الإصدارات الحالي من الإنكوتزمز	جهة التسليم [النهاي]	قيمة ضمان العطاء بالدينار العرافي [النهاي]	الكمية/ الوحدة	وصف موجز للسلع أدخل الأدوية أو اللقاحات: المنتج، شكل الجرعة، مقاييس دستور الأدوية، حجم العلبة. يمكن إدراج وصف موجز فقط	جدول رقم
				حجم وحدة التوضيب (هـ)	(أ)
				مقاييس دستور الأدوية (دـ)	(بـ)
				شكل الجرعة (جـ)	(جـ)
				القوة (Strength) (بـ)	(بـ)
				المنتج (أـ)	(أـ)

شروط التسليم: يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسليم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

المواصفات الفنية

{على جهة التعاقد ان بأدراج المعلومات و الموصفات في الجداول الخاصة بالادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية و اللقاحات ، وفق ما يلزم)}}

ملخص عن الموصفات الفنية للادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) او اللقاحات

١- المواد المعروضة يجب ان تكون باسمائها التجارية فيما اذا كانت المواد المعروضة باسماء علمية يجب ان تثبت في دستور الادوية.

٢- يجب ذكر العمر الزمني لكل مادة.

٣- يجب ذكر منشأ المواد الاولية.

<u>مواصفاتها الفنية</u>	<u>اسماء الادوية او اللقاحات</u>
	-١
	-٢
	-٣

[نموذج رقم ١ مواصفاتنية]	الأدوية
<p>١. إن الأدوية التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، هي مدرجة على قائمة الأدوية الأساسية أو تركيبات الأدوية الوطنية (national essential drugs list or national formulary) المعتمدة حالياً في العراق. يجب أن تكون المقاييس المطلوبة للتوضيب والتأشير (الملصقات) على العلب متطابقة في جميع النواحي مع أحدث مقاييس ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) الموضوعة من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO). (ترد هذه المقاييس في "الممارسات الجيدة في مجال تصنيع ومراقبة جودة الأدوية – Good Practices in the Manufacture and Quality Control of – Drugs".)</p>	١. مواصفات المنتج والتوضيب ب
<p>٢. اتشير مواصفات المنتج إلى جرعة (على سبيل المثال، قرص tablet أو كبسولة capsule أو شراب syrup أو شرابسائل liquid أو مرهم ointment أو قابل للحقن injectable أو مستحلب emulsion أو معلق suspension...)، وتتركيبة الدواء (exact number of mg or international units [IU] or % v/v, w/w or v/w acceptable range) ونسبة المقبولة (acceptable range). يجب أن تتطابق (الأدوية واللهاكات) المقاييس المحددة في الخلاصات التالية: [يتوجب على جهة التعاقد أن تحدد مقاييساً مقبولاً من إحدى الدساتير التالية: دستور الأدوية البريطاني، دستور الأدوية الأميركي، دستور الأدوية الفرنسي، دستور الأدوية الدولي أو دستور الأدوية الأوروبي، والأخير خاصة في ما يتعلق بالمواد الخام]. يجب أن يعتمد الإصدارات الأحدث من هذه المقاييس ما لم تحدد جهة التعاقد خلاف ذلك أو غيره، وفقاً للحالة. في حال لم يكن المنتج الصيدلاني المطلوب مدرجاً في الخلاصات المحددة (أي الدستور المعتمد) ولكنه مدرج على قائمة الأدوية الأساسية في العراق، فعندها يتوجب على جهة التعاقد أن تبين بوضوح الحدود المقبولة، وعلى مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم، عند ترسية العقد، المقاييس المرجعية لهذا المنتج وبروتوكولات الاختبار وذلك لإختبارات مراقبة الجودة.</p>	
<p>٣. ليس فقط المنتجات الصيدلانية، ولكن يتوجباً أيضاً على التوضيب والوسم/التأشير (على سبيل المثال، الزجاجات/العبوات وطريقة إغلاقها ووضع الملصقات عليها) أن يلي الموافقات المناسبة للتوزيع والتخزين والاستعمال في مناخ مشابه للمناخ السائد في العراق. يجب أن تكون كل العلب محكمة الإغلاق (مختومة) بشكل يمنع التلاعب (tamper proof) وتكون عناصر التوضيب مطابقة لأحدث مقاييس الخلاصات (compendium standards) وحاصلة على الموافقة لاستخدامها في أغراض توضيب الأدوية من قبل الهيئة الوطنية الناظمة في بلد المُصنّع (National Regulatory Authority). يجب على جهة التعاقد أن تحدد آلية متطلبات إضافية خاصة</p>	
<p>٤. يجب إدراج جميع الملصقات والمعلومات الخاصة بالتوضيب باللغة التي تطلبها جهة التعاقد أو باللغة الإنجليزية إذا لم يتم تحديد لغة بذلك</p>	

٥. يجب أن تُحدد بشكل دقيق متطلبات التخزين للسلع التي تتطلب التبريد أو التجميد أو تلك التي يجب أن تحفظ في درجة حرارة معينة لضمان استقرارها (stability) علماً بـ(الأدوية واللقاحات)، كما يجب أن يتم شحنها في مستوعبات أو حاويات خاصة لضمان استقرارها أثناء نقلها من نقطة الشحن إلى ميناء نقطة الوصول	
٦. عند ترسية العقد، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز)، وبناءً على الطلب، أن يقدم نسخة مترجمة إلى لغة العطاء عن المعلومات والبيانات الوصفية لأية سلعة معينة قد تطلبها جهة التعاقد..	
٢.١ يجب أن يستوفي الملصق على المستوى الأساسي لكل دواء أو لقاح مقاييس الممارسات الجيدة للتصنيع W210 GMP، كما يجب أن يتضمن البيانات التالية:	٢. إرشادات التأشير أو الوسم أو وضع الملصق
(أ) ..الإسم..... ل الدولي غير مسجل الملكية (INN) ، أو الاسم العلمي (generic name) ، أو الاسم العادي (brand name)، حيث يكون هناك علامة تجارية. لا يجب أن يطغى (بالحجم أو بالشكل) اسم العلامة التجارية على الاسم العلمي للمنتج؛	
(ب) شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرص tablet أو أمبولة ampoule، أو شراب syrup، الخ ...	
(ج) المكون الفعال (active ingredient) وذلك "كل وحدة أو جرعة أو قرص أو كبسولة، الخ ... ؛	
(د) مقاييس دستور الأدوية ذات الصلة؛	
(هـ) شعار المشتري والرمز وأي ترميز بالألوان محدد إذا كان مطلوباً؛	
(و) محتوى كل علبة؛	
(ز) إرشادات الاستعمال	
(ح) المتطلبات الخاصة للتخزين؛	
(ط) رقم المجموعة أو الدفع أو العجنة (batch number) التي تم تصنيعها؛	
(ي) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛	
(ك) إسم وعنوان المصنع؛	
(ل) أي تحذيرات إضافية.	
٢.٢ يجب أن تتحمل العلبة أو الغلاف الخارجي أيضاً البيانات المحددة أعلاه	
٣. يجب أن تحمل جميع الصناديق البيانات التالية:	٣. الطريقة التي تعتمد للتعرف على الصناديق
(أ) إشارة إلى رقم البند ورمز المنتج المعتمد من قبل المشتري - Purchaser's line and code numbers	

(ب) الاسم العلمي للمنتج (Generic Name)؛	
(ج) شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرص tablet أو أمبولة ampoule، أو شراب syrup، الخ...؛	
(د) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛	
(ه) رقم المجموعة أو الدفعه أو العجنة (batch number) التي تم تصنيعها؛	
(و) الكمية في كل صندوق؛	
(ز) الارشادات الخاصة بالتخزين؛	
(ح) اسم وعنوان المصنع؛	
(ط) أي تحداثات إضافية.	
٣.٢ لا يجب أن يحتوي الصندوق على منتجات صيدلانية من أكثر من مجموعة واحدة (Batch).	
٤. المعرفات الفريدة يحق لجهة التعاقد (المشتري) وفي حال كانت كمية (الأدوية واللقاحات) تبرر ذلك، أن تطلب من المجهز أن يضع شعاراً (logo) على ملصقات المستوعبات أو العلب التي يستخدم في التوضيب، وعلي بعضها كلاً من عاتم الاجراءات والأمبولات وتحدد هذه المتطلبات في المواصفات الفنية. يتم تحديد التصميم والتراخيص بوضوح في وثيقة العطاء، ويتم التأكيد عليه هذه التصميم والتراخيص بتقديمه إلى مقدم العطاء الفائز (المجهز) عند ترسية العقد.	
٥- مقاييس مراقبة جودة السلع ١. سوف يطلب من مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى جهة التعاقد، ما يلي:	
(أ) شهادة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بنتائج اختبارات مراقبة الجودة في فحص الكمية والتحليل الكيميائي والتعقيم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات بحسب (الأدوية واللقاحات) المطلوبة (quantitative assay, chemical analysis, sterility, pyrogen content uniformity, microbial limit and other tests as applicable) وذلك مع كل شحنة وكل بند، إضافةً إلى شهادة التحليل من الشركة المصنعة.	
(ب) منهجة الفحص لأي أو لجميع الاختبارات، إذا كان ذلك مطلوباً.	
(ج) وثائق ثبوتية على التوافر البيولوجي (bio availability) و/أو التكافؤ البيولوجي (bio equivalence) لبعض (الأدوية واللقاحات) الحساسة الأساسية، وذلك عند الطلب. تقدم هذه المعلومات بطريقة سرية للغاية فقط.	
(د) وثائق ثبوتية على أساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة بإستقرار (الأدوية واللقاحات) بشكلها التجاري النهائي، وذلك عند الطلب.	

٥.٢ سينطلب أيضاً من مقدم العطاء الفائز (المجهز) تسهيل وصول جهة التعاقد (المشتري) إلى منشآت التصنيع للتأكد من أن تصنيع (الأدوية واللقاحات) يتطابق مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (GMP) والياتمراقبةالجودة.]

نموذج رقم (٢)	
المواصفات الفنية	
اللقاحات (VACCINES)	
١.متطلباتأهلاًل المنتجات	الخيار أ:
١ يجب أن تنتج (اللقاحات) التي سيتم شراؤها من قبل جهة التعاقد بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، تحت إشرافهيئةرقابهوطنية (National Control Authority- NCA) للشؤونالبيولوجيةفاعلة و معترف بها،والتيتقوم بكامل الوظائف الحيوية است لمراقبة المنتجات البيولوجية وفق ما تحدده منظمة الصحة العالمية(WHO - World Health Institution):	(أ) الترخيص استناداً إلى مجموعة من المتطلبات التي تم الإعلان عنها؛
	(ب) مراقبة أداء اللقاح ميدانياً؛
	(ج) نظام إطلاق اللقاحات في مجموعات؛
	(د) استخدام المختبرات عند الحاجة؛
	(ه) إجراء عمليات التفتيش والمعاينة لممارسات التصنيع الجيدة؛
	(و) تقييم الأداء السريري
	أو حدد ما يلي:
	ال الخيار ب:
١. إن اللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتمشأو هافقط من المصادر المعترف بها من قبل منظمة الصحة العالمية.	١. إن اللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتمشأو هافقط من المصادر المعترف بها من قبل منظمة الصحة العالمية.
٢. إناللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتم تصنيعها وفق ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) للمنتجاتالبيولوجيةالتيأوصتبها منمنظمة الصحة العالمية (WHO).	٢. إناللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتم تصنيعها وفق ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) للمنتجاتالبيولوجيةالتيأوصتبها منمنظمة الصحة العالمية (WHO).

٣. إثباتات اللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن تكون مسجلة لدى هيئة الرقابة الوطنية (NCA) في العراق.	
٢.١ شكل الجرعة(على سبيل المثال: عن طريق الفم ، أو عن طريق الحقن ؛ سائل ، أو محمد مجفف مع منظمة معقمة موضبة بشكل منفصل ، الخ...).	٢. مواصفات المنتج
٢.٢ النوع— obtained from (e.g.: “live attenuated,” “manufactured from purified in:type— plasma or manufactured using recombinant DNA technology,” etc.).human	
٢.٣ طريقة الإستخدام: (على سبيل المثال: "معدة للحقن في العضل" ، الخ...).	
٤. وصف حالات الاستخدام: (على سبيل المثال: "التطعيم للأطفال حديثي الولادة،الخ...).	
٢.٥ حجم الجرعة (إذا لم تكن محددة) – أو عوارض التفاعل المناعي (expected immunogenic reaction (e.g.: each dose shall contain that amount of Hbsag protein with micrograms/ml specified by the manufacturer for newborn dosage, that when given as part of primary immunization series [3 doses] is capable of producing specific humoral antibody [anti HBs] a at a level of at least 10 milli international units in >-90 percent of recipients," etc.).	
٢.٦ توضيب الجرعة (على سبيل المثال: "قارورة زجاجية معقمة لخمس جرعات للأطفال الرضع، الخ...).	
٢.٧ حجم التعبئة – مثلاً، يجب على المنتج النهائي أن يحتوي على ١٥ % من الإضافة، الخ...	
٢.٨ طريقة الإغلاق—closures: (على سبيل المثال: "يجب تصنيع قارورة اللقاحات مع الأغلاقات التي تتوافق مع معيار ISO8362-2".	
٢.٩ درجة حرارة الحفظ/التخزين (على سبيل المثال: "٠-٤ درجات مئوية. لا يجب أن تتجمد" ، أو خلافه بحسب الحالة، الخ...).	
٢.١٠ يجب أن يبقى المنتج مستقرًا حتى تاريخ انتهاء مدة الاختبار المشار إليه، وذلك إذا تم حفظه في درجة الحرارة المطلوبة للحفظ.	
٢.١١ المقاييس (على سبيل المثال: "يجب أن يتوافق اللقاح مع المقاييس المعتمدة في العراق أو، في حال لم يتم اعتماد أية مقاييس، يجب أن يتوافق مع أحدث متطلبات المقاييس البيولوجية التي نشرتها لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية، أو مع متطلبات هيئة مماثلة كالمقاييس المحددة في دستور الأدوية البريطاني، دستور الأدوية الأميركي، دستور الأدوية الفرنسي، أو دستور الأدوية الدولي").	
٣.١ يجب أن تحمل كل قارورة (vial) أو أمبولة (ampoule) العلامة النموذجية للشركة المصنعة في اللغة العربية، إذا كان الوسم أو وضع الملصق	٣. متطلبات التأشير أو

<p>ذلك متوفراً من دون أية كلفة إضافية، وإن الملصق يجب أن يكون باللغة الإنجليزية.</p> <p>٢.٣ يجب أن تحدد البيانات التالية على كل ملصق فارورة أو أمبولة:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) اسم اللقاح؛ (ب) اسم الشركة المصنعة؛ (ج) مكان التصنيع؛ (د) رقم المجموعة أو الخلطة أو العجنة – lot number؛ (هـ) التركيبة - composition؛ (وـ) التركيز - Concentration؛ (زـ) طريقة تناول الجرعة؛ (حـ) تاريخ انتهاء الصلاحية؛ (طـ) درجة حرارة الحفظ/التخزين؛ (يـ) أية معلومات أخرى مناسبة. <p>٣.٣ يجب أن يبقى الملصق على حاله ومن دون تغيير في حال تعرضه للمياه.</p>	<p>(labeling)</p> <p>٤. متطلبات التغليف والتوصيب</p>
<p>٤. الصناديق الداخلية: يجب أن لا تحتوي الصناديق الداخلية على أكثر من (عدد) من الفوارير (vials) الفردية / الأمبولات، ويجب أن تكون مصنوعة من مادة الكرتون الأبيض المتنين، ومحفزة بشرائط حماية وفصل الفوارير / الأمبولات.</p> <p>٤. المواد المطبوعة: يجب أن تحتوي كل علبة داخلية على (عدد) من المواد المطبوعة النموذجية الصادرة عن المصنع باللغة العربية إذا كان ذلك متوفراً من دون أية كلفة إضافية، وإن يجب أن تكون هذه المواد المطبوعة باللغة الإنجليزية..</p> <p>٤. التوصيب المتنين الخاص - Over packing: يجب أن تخلف الصناديق الداخلية بطريقة متينة لكي يبقى اللقاح مبرداً على النحو المحدد في الفقرة ٢.٩. يجب أن تكون طريقة التعبئة والتغليف وشحنة اللقاحات Guidelines on International Packaging and Shipping of Expanded Program of Immunization Vaccines المنصوص عنها في دليل البرنامج الموسع للمناعة (EPI) (Guidelines)، المعتمد من قبل منظمة الصحة العالمية بما في ذلك جميع التدابير اللازمة لحفظ لدرجات الحرارة المطلوبة طوال ٧٢ ساعة. يجب أن يكون العازل للتبريد كافي للبقاء لأكثر من ٢٠ ساعة بحسب درجة حرارة اللقاح، فإذا تجاوز ذلك المدة في الفقرة ٢.٩، عند تردد درجة حرارة خارجية تتجاوز ٤ درجة مئوية (+43 degrees C)، وأن لا تقل عن ٢٠ درجة مئوية (20 degrees C) أثناء النقل وخلال مدة لا تقل عن ٤ ساعات بعد وصولها إلى مطار نقطة الوصول. يجب تأمين وسادات إضافية كافية لحماية الفوارير / الأمبولات من الكسر أثناء عمليات النقل والتحميل.</p> <p>٤. الكرتون الواجب استخدامه للشحن الخارجي: يجب أن تتم تعبئة المنتجات والمواد المطبوعة المذكورة أعلاه، في كرتون ثلاثي الجدار، مصنوع من ألاوح ألياف كرتونية مضلعة (triple-wall corrugated fiberboard cartons) مقاومة لتقلبات</p>	

حرارة الطقس weather-resistant (، وخاضعة لاختبار قوة صدمة (Bursting) لا تقل عن ١٩٠٠ كيلوباسكال (1,900 kPa). يجب أن تكون أحجام المستوعات الخارجية المستخدمة للشحن بشكل يحمي المنتج من الضرر خلال النقل والتخزين. لا ينبغي أن تحتوي كرتونة/مستوع الشحن على لقاح لأكثر من مجموعة واحدة (lot).	
٤. بطاقات مراقبة التبريد (Cold chain monitor cards) : يجب أن تشمل كل حاوية معزولة للشحن، الأجهزة المناسبة التي تحدد هاجهة التعاقد لمراقبة درجة الحرارة.	
(أ) يجب أن يتم وضع ما لا يقل عن اثنين من بطاقات مراقبة التبريد، بموافقة جهة التعاقد، في كل مستوع يستخدم في نقل اللقاحات.	
(ب) يجب أن يتم وضع ساعة مؤشرات التجميد (Freeze watch indicators) في كل مستوع بمنفصل، بحسب توجيهات جهة التعاقد.	
٥. يجب أن تحدد البيانات التالية على كل الحاويات والفوواتير (Invoices) :	٥. متطلبات التأشير والوسم (marking)
(أ) اسم اللقاح؛ (ب) تاريخ انتهاء صلاحية اللقاح؛	
(ج) درجة حرارة الحفظ/التخزين المناسبة.	
٦. الصناديق الداخلية: يجب أن يتم كتابة/تأشير المعلومات المحددة أدناه على الصناديق الداخلية التي تحتوي على قوارير اللقاح أو الأمبولات، وذلك بطريقة واضحة ومقبولة من قبل جهة التعاقد:	
(أ) الإسم العلمي والاسم التجاري للقاح- Generic name and trade name of the vaccine-؛ (ب) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛	
(ج) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛	
(د) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛	
(ه) التركيبة والتركيز - Composition and concentration -؛	
(و) عدد القوارير في الصندوق؛	
(ز) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛	
(ج) الارشادات الخاصة بالتخزين والنقل؛	
(ط) مكان التصنيع (صنع في)	
٧. علب الشحن الخارجي: يجب أن يتم كتابة/تأشير المعلومات الواردة أدناه على حاوية/كرتونة الشحن الخارجي على الجانبين المقابلين لبعضهما البعض، وذلك بأحرف بارزة لا تقل عن ٣٠ مم ارتفاع، وبغير مقاوم للمياه (waterproof ink) ،	

<p>وبطريقة نظامية واضحة ومقبولة من قبل جهة التعاقد:</p> <p>(أ) الإسم العلمي والاسم التجاري للفاح (Generic name and trade name)</p> <p>(ب) رقم المجموعة أو الدفعة (Lot or batch number);</p> <p>(ج) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز);</p> <p>(د) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛</p> <p>(ه) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛</p> <p>(و) المطار، وجهة(routing) ونقطة الوصول؛</p> <p>(ز) اسم المرسل إليه وعنوانه بالكامل؛</p> <p>(ح) اسم المسؤول لدى المرسل إليه ورقم الهاتف؛</p> <p>(ط) عدد القوارير أو الأعبولات في الكرتونة؛</p> <p>(ي) الوزن الإجمالي لكل كرتونة (بالكيلوغرام)؛</p> <p>(ك) كرتونة # _____ من _____؛</p> <p>(ل) الارشادات الخاصة بالتخزين والحمل؛</p> <p>(م) رقم العقد؛</p> <p>(ن) مكان التصنيع (صنع في _____).</p>	<p>٦. مراقبة جودة السلع</p> <p>١. يجب على جميع اللقاحات:</p> <p>(أ) أنتابي متطلبات التشريعات والأنظمة الخاصة بتصنيع اللقاحات في بلد المنشأ؛</p> <p>(ب) أنتابي مقاييس السلامة والجودة والفعالية المعترف بها دولياً؛</p> <p>(ج) أنتابق جميع المواصفات والوثائق ذات الصلة الواردة في ثائق المناقصة؛</p> <p>(د) أن تكون مناسبة لأغراض الإستخدام (fit for purpose) المحددة بوضوح من قبل جهة التعاقد والموجهة إلى مقدمي العطاءات في وثيقة العطاء؛</p> <p>(ه) أن تكون خالية من عيوب في التصنيع والمواد (defects in workmanship and materials)؛</p> <p>(و) أن تكون معتمدة بشهادة السلطة المختصة في بلد الشركة المصنعة وفقاً لقرار جمعية الصحة العالمية رقم ٢٨ - ٦٥ (٢) World Health Assembly - WHA)</p>
---	---

<p>٦.٢ ينوجعلالمجهزأنيقدمالمستنداتالتاليةإلجهة التعاقد مع كل شحنة</p> <p>(أ) شهادة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بنتائج اختبارات مراقبة الجودة؛</p> <p>(ب) منهجية الفحص لأي أو لجميع الاختبارات اذا طلب الامر؛</p> <p>(ج) وثائق ثبوتية لأساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة بإستقرار اللقاحات بشكلها التجاري النهائي (the commercial final package)، وذلك عند الطلب.</p>	
<p>٦.٣ التفتيش/المعاينة والفحص/الاختبار قبل الشحن: سيطلب من المجهز تسهيل وصول المشتري أو من يمثله لفحص المنتج كما هو معد للشحن في المصنع و/أو المستودع في وقت يتفق عليه الطرفان، وذلك قبل شحن المنتج.</p> <p>(أ) يجوز للمشتري فحص وأخذ(أو التقويض بأخذ) عينة عن المنتج.</p> <p>(ب) يجوز للمشتري أن يطلب إجراء اختبارات مستقلة يعتبرها ضرورية للتأكد من أن (الأدوية واللقاحات) مطابقة للمطالبات المحددة سابقاً. يحق للمشتري أن يختار المختبر الذي يراه مناسباً ومجهاً بالمعدات اللازمة ومؤهلاً لإجراء اختبار الرقابة على جودة المنتجات البيولوجية.]</p>	

القسم السابع. الشروط العامة للعقد

ملاحظات حول الشروط العامة للعقد

نقرأ الشروط العامة للعقد في هذا القسم بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد الواردة في القسم الثامن كما والوثائق الأخرى الواردة في اتفاقية العقد، وتشكل مع هذه الوثائق وثيقة متكاملة تحدد كافة حقوق وواجباتطرفي العقد.

يجب المحافظة على الشروط العامة للعقد من دون أي تعديل أو إضافة خاصة بكل عقد في القسم الثامن (الشروط الخاصة للعقد) وذلك من قبل جهة التعاقد فقط.

قائمة المحتويات		
72	التعريفات	١
74	تطبيقات	٢
74	بلدالمنشأ	٣
74	المقاييس	٤
74	استعمالوثانقومعلوماتالعقد؛المعاينهموالتدقير	٥
75	شهادات (الأدوية واللقاحات) وفقالأنظمةالجمهوريةالعراقية	٦
75	حقوقالمملكة الصناعيةأوبراءاتالاختراع	٧
76	ضمانحسناالاداء	٨
76	المعاينهموالاختبارات	٩
77	التعينهم والتوضيب	١٠
78	التسليموموالمستندات	١١
81	التأمين	١٢
81	النقل	١٣
81	الدفعات	١٤
84	الأسعار	١٥
84	أوامر التعديل	١٦
85	تعديلالعقد	١٧
85	التنازل	١٨
86	تأخيرالمجهزفيالتنفيذ	١٩
86	الغراماتالتأخيرية (والمخفضةحسبسبابالإنجاز)	٢٠
87	سحبالعمل منقباصاحب العمل	٢١
88	سحبالعمليسبابالإفلاس	٢٢
89	الظروفالقاهرة	٢٣
89	أنهاء العقدمنقباصاحب العمل	٢٤
90	تسويةالنزاعات	٢٥
91	الخدمةالمسؤولية	٢٦
91	لغة العقد	٢٧
91	القانونالحاكم	٢٨
91	الإشعارات (مذكرةالتبليغ)	٢٩
92	الضرائبوالرسوم	٣٠
92	الاسقاطياتوالامتيازاتالمرتبطة بالبالغمطالبها	٣١

الشروط العامة للعقد	
١. التعريفات	إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، والمدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية:
(أ)	تعني كلمة "عقد" إتفاق مبرم بين جهة التعاقد والمجهر، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات والملحق وكافة الوثائق المرتبطة والمشار إليها هنا.
(ب)	"قيمة العقد" أو "سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجهر بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح.
(ج)	"يوم" يعني يوماً تقويمياً
(د)	"تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ حين يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد.
(ه)	"المستخدم النهائي" يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام (الأدوية واللقاحات)، كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد. (وهو إحدى الجهات المستفيدة).
(و)	"ش.ع.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم.
(ح)	"المشتري" يعني جهة التعاقد التي تشتري الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية)، كما هي محددة في الشروط الخاصة للعقد.
(ط)	"شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة ذات الصلة.
(ي)	"ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد.
(ك)	"الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية)، كالنقل والتامين، وسوها من الخدمات الثانوية
(ل)	"الموقع" يعني المكان أو الأماكن العائدة لجهة التعاقد (الجهة المستفيدة) وفق قائمة متطلبات التعاقد.
(م)	"المجهر" تعني الفرد أو الشركة التي تقوم بتقديم الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) والخدمات بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.
(ن)	الفساد والاحتياط: يحدد المشتري الفساد والاحتياط بحسب القوانين النافذة في العراق. لأغراض هذه المادة، سيترشد المشتري أيضاً بتعريفات المصطلحات بحسب التالي:
(١)	"ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير

١. تطبيقات	<p>٢. تعتمد الشروط والأحكام الواردة في الشروط العامة للعقد إلا إذا جرى إبطال أي شرط بموجب أحكام أخرى.</p> <p>٣. بلد المنشأ</p> <p>لأغراض هذه المادة، يقصد "بالمنشأ" المكان الذي يصنع منه الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات نمت أو أنتجت فيه أو المكان أو الذي قدمت فيه الخدمات. يقصد بالأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات المصنعة، هي الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) أو التي تصبح منتجًا مميزًا معترف به تجاريًّا ويختلف أساسياً (في الخصائص الأساسية أو الغرض أو الاستخدام) عن مكوناته، وذلك عبر التصنيع أو المعالجة أو عمليات التجميع الوازنة أو الجوهرية (أو عمليات دمج المكونات).</p> <p>يتوارد التمييز بين بلد منشاً الأدوية بما فيها (المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات وبين جنسية المجهز.</p> <p>٤. المقاييس</p> <p>يجب أن تتطابق الأدوية بما فيها (المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات التي تم تقديمها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في المواصفات الفنية، وفي حال عدم وجود مقاييس معتمدة للسلع، فيجب أن تتطابق السلع المقدمة مقاييس السلطات المختصة (المناسبة مع بلد المنشأ). كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة عن المؤسسة المعنية.</p> <p>٥. استعمال وثائق ومعلومات العقد؛ المعاينة والتدقيق</p> <p>لا يجوز للمجهز، من دون موافقة المشتري التحريرية والمبقة، الكشف عن العقد أو عن أية أحكام مرتبطة به أو عن أية مواصفات فنية أو خطة أو خطأ أو مخطط أو نموذج أو عينة أو معلومة مرتبطة بالعقد، والتي سبق وزوره بها المشتري، وذلك لأي طرف/شخص آخر غير العاملين لدى المجهز لتنفيذ العقد. إن الافتتاح عن المعلومات لأي من العاملين لدى المجهز، يجب أن يخضع لأحكام السرية نفسها وأن يكون بالقدر الضروري فقط لأغراض تنفيذ العقد.</p> <p>لا يجوز للمجهز دون موافقة المسبقة والتحريرية للمشتري، استعمال أية وثيقة أو معلومة مذكورة في الفقرة ١.٥ من الشروط</p>
(٢) "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن درايةٍ أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتلصص من التزام ما؛	
(٣) ممارسة تواطؤية" (collusive practice) تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغايةٍ غير سلية، مثل التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى.	
(٤) "مارسات قهريّة" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما.	
(٥) "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلي:	
(أ) الإنلاف المتعدد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادتها زوراً إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات أو تهديد أو /بشكل واضح، يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و مضاربة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو	
(ب) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري بشكل واضح في ممارسة حقه في المعاينة والتدقيق بحسب القوانين العراقية النافذة وبموجب الفقرة ٤.٥.	

	ال العامة للعقد إلا لأغراض تنفيذ العقد.
5.3	تبقى أية وثيقة محددة في الفقرة ٥.١ من الشروط العامة للعقد (باستثناء العقد نفسه)، ملكية المشتري ويجب أن يعيد المجهز جميع هذه الوثائق مع أي نسخ عنها إلى المشتري بعد انتهاءه من تنفيذ العقد، وبناءً على طلب المشتري.
5.4	على المجهز السماح للمشتري بعبور السلطات المختصة بمراقبة ومعاينة مكاتبها وملفاته وأو حساباته وسجلاته ، كما عليه تقديم هذه الحسابات والسجلات للتدقيق من قبل مدققين ملوكين، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة . يُلفت انتباه المجهز إلى المادة ٢٣ من الشروط العامة للعقد، والتي تحدد من جملة أمور، أن الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقوقها في المعاينة والتدقيق بموجب هذه المادة، تعتبر من الممارسات المحظورة التي تعرض المجهز إلى إنهاء العقد وإلى تعليق مشاركته في مناقصات أخرى أو إدراج إسمه على القائمة السوداء وفق القوانين العراقية النافذة ذات الصلة.
6.1	إذا كان ذلك مطلوباً وفق القوانين النافذة، يتوجب على المجهز تسجيل (الأدوية) المقدمة بموجب العقد، وذلك لاستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن يتعاون مع المجهز لتسهيل عملية تسجيل (الأدوية) لاستخدامها في العراق.
6.2	إلا إذا حددت الشروط الخاصة للعقد خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ (تاريخ نفاذ العقد) الذي يتسلم فيه المجهز إشعاراً تحريرياً من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في العراق بأن الأدوية قد تم تسجيلها للاستخدام في العراق.
7.1	يتوجب على المجهز أن يخلي المشتري من أية مسؤولية وأن يحميه من أية أضرار ناتجة عن أية شكاوى أو مطالبات أو نزاعات من قبل أي طرف ثالث وذلك لمخالفته أو تعدى على براءات الاختراع أو العلامات التجارية او حقوق التصميم الصناعي والناتجة عن استعمال السلع او أي جزء منها في العراق.
8.1	(ضمن المدة المحددة لتوقيع العقد (أو ٢٩ يوماً بضمنها مدة الانذار او في حال وجود إعتراضات حول إجراءات التعاقد) ، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى المشتري ضماناً لحسن تنفيذ العقد، بقيمة تعادل ٥٪ من قيمة العقد. تغفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة ذات الصلة في جمهورية العراق تمنع هذه

		الاستثناءات.
8.2	تدفع مبالغ ضمان حسن الأداء إلى المشتري كتعويض عن أية خسارة ناتجة عن إخفاق المجهز في إكمال واجباته التعاقدية.	
8.3	يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بأية عملة أخرى واسعة التداول ومقبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند الطلب؛ يجب أن يكون ضمان حسن الأداء خطاب ضمان صدر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي في العراق. إذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوقيع هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee)؛	
٤	يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن التنفيذ إلى المجهز بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانتهاء فترة الضمان وصدور شهادة الاستلام وتصفية حساباته النهائية .	
٩.١	للمشتري أو مينيته الحقيقيةأيًّاً أو اختبار (الأدوية واللقاحات)، للأكdemنطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد الشروط الخاصة للعقد والمواصفات الفنية نوع المعاينات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهز تحريرياً، بإسم ممثله المنتدب لهذه الغاية، وذلك في وقت كافٍ.	٩. المعاينة والإختبارات
9.2	تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد .	
9.3	إن أحكام المادة (٨) من الشروط العامة للعقد لا تغفي المجهز بأي شكل كان من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أيٍ من التزاماته التعاقدية الأخرى.	
10.1	يجب أن يكون تغليف (الأدوية واللقاحات) وتوضيبها مناسبين وكافيينلضمان عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن النقطة الوصول النهائية،بحسبما هو محدد في العقد. يجب أن تكون مواد التوضيب (التغليف الخارجي) كافيةلمقاومة (إلى أقصى الحدود)،المعاملة القاسية أثناء التحميل/التقريغ(النفاذ)خلالالعبور،والتعرض درجات حرارة شديدةالارتفاع/الانخفاض، والأملاموا الأمطار/الرطوبةأثناء التحميل/التقريغ خلال العبور وأنشاء التخزين فيالأماكنالمفتوحة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تصميم حجم وزن الحاويات/الصناديقمعالأخذ بنظر الاعتبار أن تكون نقطة الوصول النهائي للسلع نائيًّاًأنتقىركافةًاماكنالتحميل/التقريغ خلالكافتةنقطاًالعبور/النقل للمعدات الثقيلة للتعامل مع البضائع،وذلك وفق الحالـة.	١٠. التعبئة والتوضيب
10.2	إن مواد التوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات/التأشير والملصقات والمستندات في داخل وخارج الغلافات، يجب أن تتطابق بشكل صارم مع المتطلبات الخاصة المنصوص عنها صراحة في العقد، بما فيها أية متطلبات إضافية إذا وجدت، والمحددة في الشروط الخاصة للعقد أو في المواصفات الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري.	
11.1	يقوم المجهز بتسليم السلع وفق الشروط الواردة في قائمة متطلبات التعاقد. تحدد الشروط الخاصة للعقد التفاصيل المرتبطة	١١- التسليم

ال المستندات	بمستندات ووثائق الشحن وغيرها من المستندات الواجب تقديمها من المجهز.
للسلع المقدمة من خارج العراق:	<p>عند الشحن، يبادر المجهز الى إشعار شركة تأمين الشحن والمشتري تحريرياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ مكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة الى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز ان يعلم المشتري اقله قبل ثمان وأربعون (٤٨) ساعة من موعد ارسال السلع، وذلك بالإضافة الى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة.(waybill number) كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية الى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات الى شركة تأمين الشحن :</p>
(1) ثلات (٣) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (٢) من الفواتير التي يبين فيها اسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الضرورية] ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختتم بختم/طابع الشركة؛ أصل واحد واثنان (٢) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنقح-(negotiable, clean, on-board through bill of lading)، مؤشر عليه "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبين اسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الضرورية]، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المنتطلبات مع نسختين (٢) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلات (٣) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرافتات(road consignment note) ، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي(air waybill) ، أو مستند الشحن بوسائل نقل متعددة(multimodal transport)، مؤشر عليها "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المنتطلبات؛	
(2) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛	
(3) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛	
(4) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنوعية من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛	
(5) أصل واحد و عدد ... من النسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبلبعثات الدبلوماسية العراقية المختصة الموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدًا عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛	
(6) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة الفحص المخبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)	

<p>(7) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.</p>	
<p>للسلع المقدمة من داخل العراق:</p> <p>عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريرياً بذلك وتقديم المستندات التالية له:</p>	
<p>(1) نسختان (٢) أصلitan مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي بين فيها اسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختتم بختم/طابع الشركة؛</p>	
<p>(2) نسختان (٢) أصلitan عن مذكرة التسليم(Delivery note)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات(road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي(air waybill)، أو مستند الشحن بوسائل نقل متعددة(multimodal transport)، وتبين إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة]، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛</p>	
<p>(3) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛</p>	
<p>(4) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p>	
<p>(5) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنعة أو العيوب من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</p>	
<p>(6) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ لكافة البندود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدًا عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p>	
<p>(7) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛</p>	
<p>(8) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.</p>	
<p>ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندها ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة ٩ أعلاه من ش.خ.ع. و ش.ع.ع..</p>	
<p>11.2 لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (EXW، CIF، CIP، DDP، الخ...) المستخدمة لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً إلى آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز® INCOTERMS® الذي نشرتها غرفة التجارة الدولية في</p>	

		باريس.
11.3	تم تحديد المستدات المطلوب من المجهز تقديمها في الشروط الخاصة للعقد.	
١٢.١	ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد، يتم اجراء التأمين الشامل على الادوية او اللقاحات الموردة بموجب العقد بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة . يكون التأمين ضد الصياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم . يتعين الحصول على الغطاء التأميني الكامل للسلع، وذلك بعملة مقبولة وواسعة التداول من ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها الى الدينار العراقي. يتوجب أن يشمل الغطاء التأميني، جميع السلع المطلوب تقديمها بموجب العقد، ويكون شاملًا للخسائر أو ، CIF أو CIP التسليم. عندما يحدد المشتري تسليم السلع على أساس/الشحن والتخزين والتوصيل/الأضرار المتصلة بالتصنيع أو الشراء والنقل) على أن يشمل الغطاء التأميني CIF أو CIP فعندها يتوجب على المجهز أن يتتأكد من تأمين السلع بمبلغ يعادل ١١٠٪ بالمئة من قيمة السلع (السلع من "المستودع الى المستودع" ويشمل "جميع المخاطر" بما فيها مخاطر الحرب والإضرابات.	١٢. التأمين
١٢.٢	عندما يحدد المشتري توصيل السلع على أساسCIF أو CIP ، فعندها يتوجب على المجهز أن يتتأكد من الحصول على تأمين البضائع أثناء الشحن (cargo insurance) وت Sidd كافية هذا التأمين، وأن يسمى المشتري كمستفيد، وفي الحالات التي يكون فيها التوصيل على أساس FOB أو FCA ، فعندها تقع مسؤولية تأمين الشحن على عاتق المشتري.	
١٣. النقل	١٣.١ ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد فإن مسؤولية تنظيم نقل الادوية او اللقاحات يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوتيرم . السفينة / ، فعندها تكون مسؤولية نقل السلع حتى تحميلاها ووضعها على ظهر المركب FOB عندما يطلب من المجهز بموجب العقد، توصيل السلع على أساس المغادرة (ضمناً)، على عاتق المجهز وعلى نفقته وتكون مشمولة في سعر العقد./في مرفا الشحن عندما يطلب من المجهز، بموجب العقد، توصيل السلع على أساس FCA ، فعندها تكون مسؤولية ترتيب عملية نقل السلع وتوصيلها الى شركة النقل في المكان الذي يحدده المشتري أو في أي مكان آخر متفق عليه، على عاتق المجهز وعلى نفقته وتكون مشمولة في سعر العقد.	
٤. الدفعتات	٤.1 إن طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي : في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيمكن عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة حسب التعليمات النافذة . {	
	أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق: المدفو عات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية:[دخل عملة العقد] ووفق ما يلي:	
	(1) عند الشحن: يسدد المشتري الى المجهز [ثمانون (٨٠)] % من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي مثبت وغير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في مصرف في بلد موطنه. يتم الدفع وفق الاعتماد المستندي بعد ابراز المستدات والوثائق	

	<p>المحددة في المادة ١١ من الشروط العامة للعقد؛</p> <p>سيتحمل المشتري تكاليف فتح الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف ثبيت الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله</p>
(2) عند الاستلام (القول):	يسدد المشتري إلى المجهز [عشرون (٢٠)] % من قيمة العقد الإجمالية خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً] من تاريخ استلام السلع، بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.
	يسدد المشتري إلى المجهز قسم الدفعات بالعملة المقتفع عليها ببنود العقد خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً] من تاريخ تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.
ب. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق :	يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي ووفق ما يلي:
(1) الدفعة المقدمة:	يسدد المشتري إلى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات) للمصانع المحلية] % من قيمة العقد الإجمالية، وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى ضمان الدفعة المقدمة وفق المستند المرفق بالقسم الثامن // .
(2) عند الاستلام(القول):	يسدد المشتري إلى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات)] % من قيمة العقد الإجمالية وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري .
	{يرجىأخذ العلم أنه يمكن تعديل النسب المحددة أعلاه لكي تتوافق مع متطلبات التعاقد الخاصة أو مع المقاييس التجارية المعتمدة}.
14.2	يجب أن يقدم المجهز طلب الدفع إلى المشتري تحريرياً، على أن يكون كل طلب مرفقاً بفاتورة تصف (الأدوية واللقالات) والخدمات المقدمة، كما هو مناسب، بالإضافة إلى المستندات المطلوبة بموجب المادة (١١) من الشروط العامة للعقد، وبعد اتمام كافة الموجبات المحددة في العقد.
14.3	يجب أن يصرف المشتري الدفعات في أقرب وقت ممكن وحسب سياسات العمل المتبعه في وزارة الصحة ووفق شروط إعلان المناقصة، وتحدد الشروط الخاصة للعقد الإجراءات الواجب اتباعها في حال تخلف المشتري عندفع المبالغ المستحقة. وفق الحاله، يتوجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة، ضماناً غير مشروط ، يدفع عند أول طلب بالدفع، على أن يكون صادرأ عن أحد المصادر المعتمدة في العراق بموجب نشرة رسمية صادرة عن البنك المركزي العراقي. وإذا صدر الضمان عن مصرف موجود خارج

<p>العراق، فيجب أن يكون لهذا المصرف مؤسسة/مصرف مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ.</p> <p>في حال تقديم خطاب ضمان مصرفي، فيجب أن يقدم وفق الصيغة المعتمدة من قبل المصارف.</p> <p>14.4 سوف تتم الدفعات بالعملة او بالعملات المحددة في الشروط الخاصة للعقد.</p>	
<p>14.5 سيتم فتح اعتماد مستديغirقابلللتضاؤ للتحويل وغير مثبت (irrevocable, non-transferrable and unconfirmed) من قبل المشتري، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة ذات الصلة. وفي حال طلب المجهز، بشكل خاص، أن يكون الإعتماد مثبتاً، فعندها سيتحمل المجهز التكاليف الإضافية لتثبيت الإعتماد. كما وسيتحمل المجهز تكاليف تمديد نفاذ الإعتماد أو تعديله في حال لم يكن سبب هذا التمديد أو التعديل عائداً إلى المشتري. غير أنه في حال كان تعديل الإعتماد ضرورياً لجعله مطابقاً لمتطلبات العقد، فعندها تقع كلفة التعديل على عاتق المشتري.</p>	لا ينطبق
<p>١٥.١ لا يجوز تغيير الأسعار المحددة من قبل المجهز في عطائه لقاء (الأدوية واللقاحات) والخدمات المقدمة بموجب هذا العقد؛ وبالتالي يجب أن تبقى الأسعار ثابتة لا تتغير طوال فترة تنفيذ العقد.</p> <p>١٥.٢ يتوجب على المجهز ان يكفل ويتعهد بأن السلع المقدمة بموجب العقد، جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث الطراز وتتضمن أحدث التطورات (او التطورات الحالية) في التصميم والمواد، ما لم يحدد العقد خلاف ذلك.</p> <p>ويتوجب على المجهز ان يكفل ويتعهد أيضاً بأن السلع المقدمة بموجب العقد، لن تتضمن عيوباً (يمكن ان تظهر حدث اثناء الاستعمال الاعتيادي للسلع في الظروف السائنة في العراق) ناتجة عن التصميم او عيوباً ناتجة عن المواد المستعملة او عن المصنوعية (باستثناء الحالات التي يحدد فيها المشتري التصميم او المواد مطلوبة في المواصفات الفنية) او عيوباً بسبب اي فعل يقوم به المجهز او اي اهمال منه.</p>	١٥ . الأسعار
<p>١٥.٣ يكون هذا الضمان نافذاً لمدة من اثنين: (١)</p> <p>[ادخل رقم]</p> <p>شهران من تاريخ استلام السلع او اي جزء منها وفق الحالة، في الموقع النهائي المحدد في العقد وقولها من قبل المشتري، او (٢)</p> <p>[ادخل رقم (+٦*)]</p> <p>شهران من تاريخ المباشرة بالشحن من مكان التحميل من بلد المنشأ.</p> <p>ملاحظة: يجب ان تحدد القيمة " " " بالأشهر بناء على دراسة للسوق. وبشكل عام تكون ١٢ شهرا. X</p> <p>٤.٥ على المشتري أن يرسل أشعاراً تحريرياً بأية مطالبة قد تنشأ بنتيجة هذا الضمان وذلك بالسرعة الممكنة.</p> <p>١٥.٥ لدى استلام المجهز اشعار المشتري، عليه خلال</p> <p>[ادخل عدد الايام، من المفضل ان تكون ١٥ يوماً]</p> <p>وبالسرعة المعقولة، ان يصلح العيوب او يستبدل السلع المعيبة او اجزاءها، وذلك من دون اية كلفة اضافة على المشتري، باستثناء، ووفق الحال، التكاليف التالية: كلفة التوصيل داخل العراق والى نقطة الوصول النهائي، للسلع او القطع التي تم اصلاحها او استبدالها، من المصنع</p>	

(Ex – factory)	او في صالة العرض (Ex – showroom)	
او في المشغل (Ex-works)		
<p>٦ إذا أخفق المجهز بعد اشعاره تحريريا، بمعالجة العيوب خلال المهلة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد، فعندما يحق للمشتري اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الموضوع وفق الحاجة، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز ومن دون الاجحاف بأية حقوق او تعويضات اخرى تترتب للمشتري بموجب العقد.</p>		
<p>٧ ادخل " لا ينطبق " او للمعدات / الاجهزة الطبية الحساسة والاساسية، أدخل التالي: "[١٥٧ * % سنويا [دخل مثلا ٩٥ % أو ٩٨ %]]</p> <p>خلال فترة ضمان العيوب (UPTIME warranty).</p> <p>وفي حال تخطت فترات الاعطال (Downtime)</p> <p>خلال عقد الصيانة السنوية ، ما نسبته (١٠٠ *) ، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الاعطال "[]"</p>		
<p>١٦.١ لا يجوز إدراج أي تعديلات على العقد إلا للأسباب المحددة أدناه من (أ) إلى (ه). في هذه الحالات، يجب أن يقتصر التعديل على الحد الأدنى الممكن، ويطبق عندها للأسباب التالية:</p> <p>(أ) في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصادياً وفنياً؛</p> <p>(ب) في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون (الأدوية واللقاحات) دون فائدة بعد إكمال التنفيذ؛</p> <p>(ج) في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفر في قيمة العقد؛</p> <p>(د) في حال لم يؤد التعديل إلى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛</p> <p>(ه) في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينتج عنه تدني في المواصفات الفنية او نطاق التعاقد؛</p> <p>يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجه إلى المجهز بموجب المادة ٣١ من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على النطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية</p> <p>(أ) على المواصفات الفنية، عندما تكون (الأدوية واللقاحات) المطلوب تقديمها في العقد مصنعة خصيصاً للمشتري؛</p> <p>(ب) على طريقة الشحن أو التوصيب؛</p> <p>(ج) على مكان التوصيل؛ وأ/أو</p>	١٦. أوامر التعديل	

١٦.٢	<p>(د) على الخدمات الواجب تقييمها من المجهز.</p> <p>إذا أدى أي تعديل إلى زيادة أو انفاص في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من موجبات المجهز التعاقدية، فيجب عندها إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أو على جدول التنفيذ أو على الاثنين معاً، على أن يتم تعديل العقد على هذا الأساس.</p>	١٧.١	<p>١٧. تعديل العقد</p> <p>يتوجب على المجهز تأكيد أي اعتراض على أي تعديل/تسوية مما سبق، خلال مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام المجهز لأمر التعديل.</p>
١٧.١	<p>١٧.١ وفقاً للمادة (١٧) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من أحكام العقد إلا من خلال تعديل تحريري يوقعه الطرفين.</p>	١٨.١	<p>١٨. التنازل</p> <p>لا يحق للمجهز أن يتنازل عن الإلتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر وفق التشريعات النافذة.</p>
١٩.١	<p>١٩.١ ينوجب على المجهز تقديم (الأدوية واللقاحات) وتتنفيذ الخدمات وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدد المشتري في قائمة متطلبات التعاقد.</p>	١٩.٢	<p>١٩.٢ في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهز أو أي من المتعاقدين الثانويين معه ظروفاً تعرقل (تعيق) تقديم (الأدوية واللقاحات) وتتنفيذ الخدمات المطلوبة وفق الجدول الزمني، فيتعين على المجهز وفور وقوع هذه الظروف، إشعار المشتري تحريرياً بواقع التأخير، وبفتره التأخير المتوقعة وبسببه أو أسبابه. بعد استلام المشتري إشعار المجهز بالتأخير، وبالسرعة المعقولة، يتعين عليه إجراء تقييم للوضع، وبناءً عليه يجوز للمشتري، ووفق تقييره، أن يمدد مدة التنفيذ. مع أو من دون تطبيق الغرامات التأخيرية. على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتوقيعهما على تعديل للعقد بهذا الخصوص.</p>
١٩.٣	<p>١٩.٣ باستثناء ما تنص عليه المادة (٢٣) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في تنفيذ التزاماته في تقديم (الأدوية واللقاحات) ، يوجب فرض غرامات تأخيرية عليه بموجب المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الإنفاق على تمديد مدة التنفيذ عملاً بالفقرة ٢١.٢ من الشروط العامة للعقد من دون تطبيق أية غرامات تأخيرية</p>	٢٠.١	<p>٢٠. الغرامات التأخيرية</p> <p>باستثناء البنود المنصوص عليها في المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل الأدوية أو اللقاحات في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الإجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إسقاط الغرامات التأخيرية مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسلیم للأدوية أو اللقاحات المتأخرة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلى وفي حال الوصول إلى الحد الأعلى يحق للمشتري فسخ العقد كما محدد في الشروط الخاصة و وفق التعليمات والضوابط الصادرة من وزارة التخطيط واي تشريعات نافذة</p>
٢٤	<p>لأغراض المادة (٢٤) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل السلع أو الخدمات في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق أو تحصيلها /للمشتري، ومن دون الإجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد،إسقاط الغرامات التأخيرية من قيمة العقد وذلك وفق المعادلة التالية:</p>		

	[الغرامات التأخيرية لليوم الواحد = (قيمة العقد الكلية ÷ مدة العقد الكلية) × ١٠٠%] كما يمكن تخفيف الغرامات التأخيرية وفقاً للمعادلة أدناه:-
	[الغرامات التأخيرية المخفضة لليوم الواحد = (قيمة الأعمال المتأخرة ÷ مدة العقد) × ١٠٠%] يجري تطبيق المعادلة أعلاه على قيمة الأعمال المتأخرة، (أي مجموع أسعار السلع التي تم التأخير في تقديمها أو الخدمات الغير منفذة)، وذلك حتى التسليم الفعلي أو تنفيذ الخدمات، ووصولاً إلى الحد الأقصى المسموح به للغرامات، وعند الوصول إلى الحد الأقصى المسموح به للغرامات ، يحق للمشتري سحب العمل وفق المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد.
٢١. سحب العمل من قبل صاحب العمل	<p>21.1 ٢١.1 يستطيع المشتري، من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له عند الإخلال بالعقد، سحب العمل من خلال إنذار تحريري لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً بالإخلال موجه إلى المجهز، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة والتي تشمل تحمله فرق البدلين وفي الحالات التالية:</p> <p>(أ) إذا فشل المجهز بتقديم أي من أو كامل (الأدوية واللقاحات) خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المدة وفق المادة (٢١) من الشروط العامة للعقد؛</p> <p>(ب) إذا لم تستوف (الأدوية واللقاحات) الموصفات الفنية المحددة في العقد وأخفق في استبدالها خلال ثلاثة أيام يوماً من تسلمه أشعاراً تحريرياً من المشتري ؛</p> <p>(ج) إذا أخفق المجهز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق بـ(الأدوية واللقاحات) المطلوبة في المدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛</p> <p>(د) إذا ثبت للمشتري بحسب القوانين العراقية النافذة، بأن المجهز قد تورط بعمليات الاحتيال أو الفساد الأداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة ١.١ من الشروط العامة للعقد، وذلك في تناقضه على العقد أو في تنفيذه ؛ وعندها يجوز للمشتري وبعد (١٥) يوماً من إنذار المجهز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتطبق عندها أحكام المادة (٢٢) كما لو كان سحب العمل قد تم بموجب الفقرة (٢٢.١).</p> <p>(ه) في حال تم التثبت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهز أثناء تقديم السلع، بعمليات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة (١.١) من الشروط العامة للعقد، فعندها يتوجب فصل/طرد هذا العامل؛ أو</p> <p>(و) إذا أخفق المجهز بتأدية أي من واجباته التعاقدية الأخرى.</p> <p>(ي) إذا تنازل المجهز كلاً أو جزءاً إلى مجهز آخر أو تعاقد من الباطن مع مجهز آخر .</p> <p>(ن) إذا أحال أجزاء من المواد المجهزة إلى مجهز آخر دون موافقة المشتري المسبقة ،</p> <p>21.2 عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة (٢٢.١) من الشروط العامة للعقد، فيجوز للمشتري التعاقد على تجهيز الأدوية</p>

	واللقاءات المشابه لتلك التي أخفق المجهز في تقديمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة، وعلى أن يكون المجهز ملتزمًا أمام المشتري بأية تكاليف إضافية التي قد تنتج عن شراء هذه (الأدوية واللقاءات)
٢٢. سبب العمل بسبب الإفلاس	يستطيع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيهه إنذار تحريري إلى المجهز. لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع إلى المحكمة في الحالات التالية :
	أـ. إذا أصبح المجهز مفلساً أو معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته أو تقدم بطلب لأشهره أفالسه أو أعساره .
	بـ. إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين التفليسه.
	جـ. إذا عقد المجهز صلحاً يقيه الأفلاس أو تنازل عن حقوق لصالح دائن.
	دـ. إذا وافق المجهز على تنفيذ التزامه التعاقدى تحت أشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنه.
	هـ - إذا وقع الحجز على أموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي إلى عجز المجهز عن الأيفاء بالتزاماته التعاقدية .
	وفي هذه الحالة، يتم سحب العمل من دون أي تعويض للمجهز ، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد أو ستترتب له لاحقاً.
٢٣. الظروف القاهرة	٢٣.١ مع التقيد بأحكام المواد (١٢) و (٢٢) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذ أو فشله في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لن يؤدي أو يكون سبباً في أي تغييرات تأخيرية أو في مصادره ضمان حسن الأداء أو في إنهاء العقد، وذلكقدر الذي يتاثر هذا الأداء بهذا الظرف.
	٢٣.٢ لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن ارادة الطرفين وغير متوقع، تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحظر الصحي أو الحظر على الشحن.
	٢٣.٣ على المجهز أن يعلم المشتري خطياً فور حدوث الفورة القاهرة، وآسبابها على المجهز بعد ما يحيوا لا يفتأم به التزاماته بحسب ما يسمح به الظرف الجديد وأنه بحث عن بدائل أخرى لاستكمال العمل لا إذا طلب منها المشتري خطياً خلاف ذلك .

<p>٢٤.١ يحق للمشتري إنتهاء العقد كلياً أو جزئياً، وفي أي وقت وفي الحالات التالية ،</p> <p>أ- تحقيقاً للمصلحة العامة .</p> <p>ب- في حالة استحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتطرق إليها على أنها خارجة عن أرادة الطرفين وأدت إلى استحالة التجهيز .</p> <p>بعد إرسال إشعاراً تحريرياً إلى المجهز بضرورة إنهاء العقد .</p> <p>٢٤.٢ في ما يتعلق بـ(الأدوية واللقاحات) المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار :</p> <p>(أ) شراء أي جزء منها مع التسلیم وفق شروط وأسعار العقد؛</p> <p>(ب) إلغاء ما تبقى منها والدفع للمجهز مبلغاً يتطرق عليه لقاء (الأدوية واللقاحات) التي تم تجهيزها جزئياً.</p> <p>٢٤.٣ إذا تم إنتهاء العقد وفق ما سبق، فإن حقوق وواجبات والتزامات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهز، تخضع جميعها للإجراءات المحددة في المادة (٢٦).</p> <p>٢٥.١ إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبط أو ينبع عن هذا العقد، سيسعى الطرفان إلى بذل أقصى الجهد لحل هذا النزاع أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما.</p> <p>٢٥.٢ إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال ٣٠ يوماً، فيمكن لأي من الطرفين أن يرسل إشعاراً إلى الطرف الآخر يعلمه فيه برغبته اللجوء إلى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء إلى التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصت عليه هذه المادة.</p> <p>٢٥.٢.١ إن أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنية للجوء إلى التحكيم وفق إجراءات التحكيم المنوّه عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويته عبر التحكيم. يمكن اللجوء إلى التحكيم قبل أو بعد تقديم (الأدوية واللقاحات) موضوع العقد. وإذا لم يتم الاتفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات.</p> <p>٢٥.٢.٢ تعتمد أحكام الإجراءات المحددة في الشروط الخاصة للعقد في إجراءات التحكيم.</p> <p>٢٥.٣ بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة:</p> <p>أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد إلا إذا اتفقا على غير ذلك؛ و</p> <p>ب. على المشتري أن يدفع للمجهز أية مستحقات مالية له.</p>	<p>٢٤.أنهاء العقد</p> <p>من قبل صاحب العمل (e convenien (e</p> <p>٢٥.تسوية النزاعات</p>
---	---

<p>26.1 باستثناء حالات الإهمال الجري (criminal negligence) أو سوء السلوك المتعمد، أو في حال وجود أي خرق بموجب المادة (٧)،</p> <p>(أ) لا يعتبر المجهز ملتزمًا تجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أي خسارة أو أضرار غير مباشرة أو ناتجةً أو خسارة في الإستخدام أو خسارة في الإنتاج أو خسارة في الأرباح أو في فوائد التكاليف؛ لا علاقة لهذا الاستثناء بواجبات المجهز تسديد الغرامات التأخيرية إلى المشتري وفق العقد؛ و</p> <p>(ب) لا يجوز أن يتخطى إجمالي أو سقف التزام المجهز (بموجب العقد أو بموجب القانون أو بخلاف ذلك) تجاه المشتري قيمة العقد كاملة.</p>	<p>٢٦. الحد من المسؤولية -</p>
<p>27.1 يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والإتصالات المرتبطة بالعقد والمترادلة بين الأطراف بلغة العقد. هذا ويجري تفسير العقد استناداً إلى هذه اللغة.</p>	<p>٢٧. لغة العقد</p>
<p>28.1 يحتمم هذا العقد ويفسر وفق القوانين العراقية النافذة ذات الصلة وتحت ولاية النظام القضائي العراقي.</p>	<p>٢٨. القانون الحاكم</p>
<p>29.1 إن أي إشعار (تبليغ) موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأن هذا العقد، يجب أن يكون تحريرياً أو عبر الكابل ("عبر الكابل" تشمل المراسلات عبر البريد الإلكتروني، التلكس، أو الفاكس، على أن تتبع بتأكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر المحدد في شروط العقد الخاصة.</p> <p>29.2 يعتبر الإشعار أو ذكره التبليغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحدده هذه المذكرة.</p>	<p>٢٩. الإشعارات (ذكريات التبليغ)</p>
<p>30.1 عندما يقوم المجهز بتقديم سلع من الخارج، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة.</p> <p>30.2 عندما يقوم المجهز بتقديم سلع من داخل العراق، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها حتنتسليم (الأدوية واللقاحات) أو الخدمات المائية للمشتري.</p>	<p>٣٠. الضرائب والرسوم</p>
<p>٣١. عندما يتم تقديم طلب أو مطالبات من جمهورية العراق إلى المجهز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن أو بموجب العقد، يجوز للمشتري اقتطاع وأيضاً الإحتفاظ بأي مبلغ أو مبالغ، بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (إذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهز للأغراض المذكورة سابقاً، كما ويحققه بحقه بامتياز إحتجاز المبلغ النقدي أو الضمان، لحين تسوية هذه المطالبة.</p> <p>أما في حال كان الضمان المصرفي غير كافٍ لتغطية المبلغ أو المبالغ المطلوب بها، أو في حال عدم وجود خطاب ضمان مقدم من المجهز، فعندها يجوز للمشتري إقتطاع والإحتفاظ (كما يتمتع بامتياز لاحتجاز المبلغ أو المبالغ المذكورة أعلاه)، وبقدر قيمة هذه المبالغ المطلوب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستحقة أو مستحقة للجهز في أي وقت لاحق بموجب هذا العقد أو وفق أي عقد آخر (إن وجد،</p>	<p>٣١. الاقتطاعات والامتيازات المرتبطة بالمتطلبات بها</p>

<p>وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بصدره) فيما بين المجهز والمشتري أو فيما بين المجهز وجمهورية العراق، وذلك الى حين تسوية هكذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهز بالطالبية بأية فوائد أو أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس أو أي أساس آخر متعلق بأي مجموع مبلغ مستقطع أو محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهز بذلك بالشكل المناسب.</p>
--

القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد	
<p>أن الشروط الخاصة للعقد تكمل أو تعدل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتظهر بين قوسين.</p>	
<p><u>{تم تقديم ملاحظات إلى جهة التعاقد حول كيفية استكمال الشروط الخاصة للعقد بحسب الحاجة وذلك بالخط المائل والخلفية الرمادية. تم تقديم هذه الأحكام العينية لغرض توضيح الأحكام التي يتوجب على المشتري إعدادها بشكل خاص لكل مناقصة.}</u></p>	
ش.ع.ع. ١٠.١ (ح)	إسم المشتري: [أدخل: إسمالمشتري (وزارة / دائرة)]
ش.ع.ع. ١٠.١ (م)	إسم المجهز: [أدخل: إسمالمجهز].
ش.ع.ع. ٥	<p>٣.٥ اضافة الى ما ورد في التعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تزويد الطرف الثاني بالكتب الرسمية التي لها علاقة بتنفيذ العقد دون ان يكون الطرف الاول مسؤول عن نتيجة تلك المخاطبات. - يتم اعتماد النسخة الاصلية للعقد والموقعة من الطرفين والمحفوظة لدى المشتري كونها النسخة المعتمد بها في حال الاختلاف. - تقام القوائم التجارية الاصلية الى قسم الاستيراد قبل شحن الارسالية عن كل شحنة وبخلافه سوف يقوم الطرف الاول بفرض غرامة استيرادية حسب نص المادة ش.ع.ع. ٢٢
استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تحويله من الشركات الأجنبية التي خولته ما لم يكن التحويل اللاحق قد عالج	

<p>الالتزامات الشركة الاجنبية السابقة وأثارها</p>	
<p>- على المجهز تزويد الطرف الأول بشهادة التحليل الصادرة من مختبرات الشركة المصنعة مختومة بختمهم مع كل شحنة .</p> <p>- على الطرف الثاني القيام بتسجيل المستحضرات المنتجة من قبله لدى قسم التسجيل في وزارة الصحة للمواد الغير مسجلة وإعادة تسجيل للمواد المسجلة سابقاً والتي تحتاج الى إعادة تسجيل وتقديم المستمسكات التي تثبت ذلك الى قسم التسجيل</p> <p>- في حال كون المادة غير مسجلة وتمت الإحالـة عليها بناء على قرار لجنة السياسات الدوائية فيـتوجب على المجهـز:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب على البائع تسجيل شركته ومواده في وزارة الصحة العراقـية . - يجب على البائع تسجيل شركته خلال شهر واحد من تاريخ الإـحالـة في وزارة الصحة العـراقـية على ان لا تتجاوز مدة سـنة اشهر لـاكـمال التـسـجـيل وبـخلافـه يتـوقفـ المشـترـي عنـ التعـامـلـ معـ البـائـعـ - فيـ حالـ كـونـ المـادـةـ غـيرـ مـسـجـلـةـ فـلـنـ يـتـمـ تـسـدـيدـ أـيـ مـسـتـحـقـاتـ لـلـشـرـكـةـ لـهـذـاـ عـقـدـ مـاـ لـمـ يـتـمـ تـايـيدـ مـاـ يـثـبـتـ تـقـدـيمـ وـثـائـقـ تـسـجـيلـ المـادـةـ اوـ إـعادـةـ تـسـجـيلـهاـ إـلـىـ قـسـمـ التـسـجـيلـ . 	<p>ش.ع.ع.٦ ش.ع.ع.٦.١</p>
<p>تاريخ نفاذ العقد:[أدخل:تاريخ توقيع العقد]</p> <p>(١) إذا تم تسجيل (الأدوية واللقاحات) بتاريخ توقيع العقد، أو</p> <p>(٢) إذا كان تسجيل (الأدوية واللقاحات) غير مطلوب بحسب القوانين النافذة.</p> <p>في الحالات المطابق يجب إلغاء المقطع وإدراج: "لاينطبق".</p> <p>يعتبر العقد نافذا من تاريخ توقيع العقد من قبل الطرفين</p>	<p>ش.ع.ع.٦.٢</p>
<p>كـفـالـةـ حـسـنـ الـادـاءـ:</p> <p>أـ تـقـدـمـ التـامـيـنـاتـ الـنـهـائـيـةـ عـلـىـ شـكـلـ خـطـابـ ضـمـانـ حـسـنـ التـنـفـيـذـ لـلـعـقـدـ بـنـسـبـةـ (٥%)ـ مـنـ مـلـغـ العـقـدـ بـعـدـ التـبـلـيـغـ بـكـتاـبـ الـاحـالـةـ وـقـبـلـ توـقـيـعـ الـعـقـدـ ،ـ وـلـايـغـيـ الصـضـمانـ إـلـاـ باـشـعارـ مـنـ قـبـلـ كـيـمـادـيـاـ .</p> <p>بـ يـجـوزـ لـلـشـرـكـاتـ الـاجـنبـيـةـ تـقـدـيمـ التـامـيـنـاتـ الـنـهـائـيـةـ خـلـالـ (٢١ـ يـوـمـ)ـ مـنـ تـارـيـخـ توـقـيـعـ الـعـقـدـ بـعـدـ موـافـقـةـ الـلـجـنـةـ الـمـرـكـزـيـةـ لـلـمـرـاجـعـةـ وـمـصـادـقـةـ الـاحـالـةـ فـيـ جـهـةـ التـعـاقـدـ</p> <p>جـ لـاتـطـلـقـ التـامـيـنـاتـ الـنـهـائـيـةـ إـلـاـ بـعـدـ صـدـورـ شـهـادـةـ القـبـولـ الـنـهـائـيـ وـنـصـفـيـةـ الـحـسـابـاتـ وـيـجـوزـ اـطـلاقـ اـجـزـاءـ مـنـ مـلـغـ خـطـابـ ضـمـانـ حـسـنـ التـنـفـيـذـ بـعـدـ التـسـلـيمـ الـنـهـائـيـ لـتـالـكـ الـاجـزـاءـ وـصـدـورـ شـهـادـةـ القـبـولـ لـهـاـ بـمـاـ يـؤـيدـ كـوـنـهـاـ مـؤـهـلـةـ لـلـاسـتـخـدـامـ .</p> <p>دـ ضـمـانـ حـسـنـ الـادـاءـ يـجـبـ انـ يـصـدـرـ الضـمـانـ الـمـصـرـفـيـ مـنـ قـبـلـ مـصـرـفـ عـراـقـيـ حـكـومـيـ اوـ مـصـرـفـ عـراـقـيـ اـهـلـيـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ</p>	<p>ش.ع.ع.٨</p>

<p>لتلك المصارف الحكومية والمعتمدة اصدار كفالة مصرافية لشركة أجنبية البعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبى(Back to Back) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية (Moody's standard and poor) وغيرها او لقاء تأمينات نقية بما لا يقل عن مبلغ الضمان دون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والإنكليزية وتكون اللغة العربية هي المعول عليها.</p> <p>٥- ضمان حسن الاداء يصدر بامر الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصوليا لاصدار الضمان وبموجب تحويل رسمي - ومصدق يقىم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرافق يصدر من المصرف المصدر لها.</p> <p>٦- يقرن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا وكيماديا حق تمديده او مصدرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبها خطيه لها.</p> <p>٧- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد ٢- التأكد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان. ٣- ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق). ٤- ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف. ٥- لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان وبنوقيع المدير المفوض للمصرف او من ينوب عنه. ٦- يكون باللغة العربية فقط او باللغتين العربية والإنكليزية على ان تكون اللغة العربية هي المعول عليها في نشوء اي نزاع. ٧- ان يكون نافذ لمدة سنة من تاريخ الاصدار. ٨- ان لا يكون مشروطا او مباشرا. ٩- (في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركة شركتنا) ١٠- يتم استلام خطابات الضمان الصادرة من المصارف المعتمدة بموجب نشرة تصدر من البنك المركزي العراقي. ١١- يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد. ١٢- ممكن تقديم التامينات النهائية (كفالة حسن الاداء) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (كيماديا)

<p>١٣- العقود التي مبلغها ٢٥ الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استناداً الى سعر صرف وزارة المالية تعفى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقه او الوكيل التجاري .</p> <p>يتم اعتماد صيغة خطاب الضمان الوارد في الفقرة (أ) من الشروط العامة للعقد الفقرة (٨.٣).</p>	ش.ع.ع. ٨.٣.
<p>اضافة الى ما ورد في ٩.١ من الشروط العامة للعقد يتم اضافة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يعتبر استلام المواد اقراراً بمطابقتها للمواصفات والشروط الفنية ويיעول على نتائج الفحوصات المختبرية الصادرة من مختبرات الصحة العامة العراقية (المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية،مختبر الصحة المركزي العام). وبعد صدور قرار الفحص والقبول من قبل لجنة الاطلاق المركزية المشكلة لذلك وليس فقط نتيجة تحليل المختبر. - ارسال نماذج الى المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية للتقييم والفحص وييعول على نتائج المختبر. - تقدم مادة قياسية للتحليل (حسب دستور الادوية البريطاني ،دستور الادوية الامريكي ،دستور الادوية الاوربي) ليست معملية مع شهادة وطريقة التحليل يجب ان ترسل مع الطلب الى المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية. - اي مادة او كمية تفشل في التحليل حسب تاكيد مركز الرقابة الوطنية والبحوث الدوائية التابع لنا يجب ان تعوض من قبل المجهز. 	ش.ع.ع. ٩.١
<p>(أ) إن المعاينة والاختبارات المحددة هي لحساب او لصالح المشتري. في حال كان اختبار السلع ومعاينتها مطلوباً قبل ارسالها، فلا يجوز شحن السلع إلا إذا جرت معاينتها بشكل مقبول وتم إصدار تقرير مراقبة الجودة المتعلق بهذه السلع.</p> <p>(ب) يجوز للمجهز أن يقوم باختبار جودة مستقل على مجموعة معينة من السلع جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات.</p>	ش.ع.ع. ٩.٢
<p>(ج) عند وصول السلع إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة السلع أو قسم منها للتأكد من مطابقتها لشروط العقد، ولإعلام المشتري بأن السلع قد وصلت بحالة تبدو جيدة سوف يصدر المشتري إلى المجهز شهادة استلام متعلقة بالسلع (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال "خمسة عشر (١٥) يوم" من تاريخ دخول المادة المجهزة إلى مكان التجهيز المحدد من قبل الطرف الأول.</p>	
<p>٩.٢.٢ في حال اعراض المجهز على نتائج الفحوص التي تجريها المختبرات المشار اليها في الفقرة ش.ع.ع. ٩.١ فيعد الفحص في المختبر المركزي للصحة العامة وتكون نتائج الفحص عندئذ قطعية .</p>	

<p>اضافة الى ما ورد في الشروط العامة يتم اضافة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المواد الطبية يجب ان تشحن في شكل ربطات مغطاة بالنایلون وموضوعة على قواعد خشبية. - يطبع على العبوة الخارجية (الباليت او الكارتون الكبير) الرمز الوطني ورقم الطلب والكمية، ويطبع على العبوة الداخلية واصغر شكل صيدلاني (امبول او قنينة او شريط) وبصورة جيدة علامة تبين وزارة الصحة/ العراق (MOH-Iraq)،اسم المستفيد، وعمر المادة (تاريخ الصنع والنفاذ) ويطبع رقم الوجبة (Batch No.) على كافة العبوات الخارجية والداخلية واصغر شكل صيدلاني. - من اجل تسهيل نفاذ وخزن الشحنات يجب ان تكون الربطات بالابعاد التالية: <ul style="list-style-type: none"> - الطول ١٢٠٠ ملم - العرض ١٠٠٠ ملم - الارتفاع ١٠٠٠ ملم وبضممه ارتفاع قاعدة الرابطة - الوزن لكل باليت يجب ان لايزيد عن ٨٠٠ كيلو غرام - شحن البضاعة بواسطة وسائل مبردة ولكافحة وسائط النقل ومراحله ويشمل شحن البضاعة من بلد المنشأ ولحين وصولها الى مخازن المشتري وسوف يكون البائع مسؤولاً عن تعويض أي مادة تفشل في التحليل بسبب كون درجة الحرارة غير ملائمة . 	ش.ع.ع. ١٠.٢
<p>[بنود نموذجية تتطبق على (أحكام CIF/CIP/DDP)]</p> <p>للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>عند الشحن، يبادر المجهز بالاشعار شركات تأمين الشحن ماعدا (DDP) والمشتري تحريرياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة الى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز ان يعلم المشتري اقله قبل ثمان وأربعون (٤٨) ساعة من موعد ارسال السلع، وذلك بالإضافة الى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم او بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى ارسال المستندات التالية الى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات الى شركة تأمين الشحن ماعدا (DDP):</p> <p>(١) ثلات (٣) نسخ اصلية مع نسختين اضافيتين (٢) من الفواتير التي يبيّن فيها اسم المشتري وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية/قسم الارخاج الكمركي ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتحتم بختم/طابع الشركة؛</p> <p>(٢) أصل واحد واثنان (٢) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمتحقق (negotiable, clean, on-board through bill of lading)، مؤشر عليه "تكليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبين اسم المشتري ووزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية/قسم الارخاج الكمركي ، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (٢) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلات (٣) نسخ عن</p>	ش.ع.ع. ١١.١ ش.ع.ع. ١١.٣

سجل الشحن عبر السكك الحديدية (**railway consignment note**)، أو سجل الشحن عبر الطرق (**road consignment note**)، أو سجل شحن عربشاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (**air waybill**)، أو مستند الشحن بواسطه قل متعددة (**multimodal transport**)، مؤشر عليها "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛

(٣) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (**packing list**) التي تحدد محتويات كل رزمة؛

(٤) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد في حالة **CIP**؛

(٥) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنوعية من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛

(٦) أصل واحد و(٦) ستة نسخ من المجهز لشهادات المنشآت الكافية البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدًا عربيًا عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛

(٧) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة الشخص المختبri والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛

(٨) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.

للسلع المقدمة من داخل العراق:

عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريرياً بذلك وتقديم المستندات التالية له:

(١) نسختان (٢) أصليةتان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي تبيّن فيها إسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكميّة وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختتم بختم/ طابع الشركة؛

(٢) نسختان (٢) أصليةتان مذكرة التسلیم (**Delivery note**)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (**railway consignment note**)، أو سجل الشحن عبر الطرق (**road consignment note**)، أو سجل شحن عربشاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (**air waybill**)، أو مستند الشحن بواسطه قل متعددة (**multimodal transport**)، وتبيّن إسم المشتري وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية ، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛

(٣) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛

(٤) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (**packing list**) التي تحدد محتويات كل رزمة؛

(٥) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنوعية أو العيوب من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛

(٦) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشآت الكافية البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدًا عربيًا عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛

<p>(٧) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛</p> <p>(٨) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام أو الدفع.</p> <p>ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندها ستم الدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة ٩ أعلاه من ش.خ. و ش.ع..</p>	
<p>بالاضافة الى ما ورد اعلاه يتم اضافة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كافة الشحنات يجب ان ترافق بقوائم الشحن التجارية وقوائم التعبئة وشهادة المنشأ الاصلية المصدقة - يجب على المجهز تقديم مستندات الشحن قبل وصول الارسالية بمدة لا تقل عن ١٥ يوم ويتحمل مسؤولية اي نقص يظهر في الشحنة او اي تأخير ينتج بسبب عدم توفر مستندات الشحن - يكون التسلیم باسرع وقت ممكن وضمن فترة صلاحية الاعتماد وجدولة الشحن تكون حسب احتياج(طلب) كيماديا. - استلام المواد المتفق على تجهيزها عند وصولها الى مخازن وزارة الصحة /مخازن كيماديا والتأمين عليها CIP ولا يتحلل من هذا الالتزام ولحين تنظيم محضر نفاذ اصولي في مكان التسلیم المتفق عليه. - يجب تجهيز العقد باعداد محدودة للوجبات وكمية كل وجبة يجب ان تذكر في قائمة الشحن مع تاريخ الصنع والنفاذ. 	
<p>شهادة المنشأ</p> <p>هي وثيقة تدمنقbla الشركه المنتجه او المصنعة للبضايعه تصدق من غرفه التجار قبل المنشا او ايجهه مخول لقانون الاثبات تحقيقه من شهادة المنشأ تكون السلعه تكون السلعة</p> <p>تم ناتجاً عن صنعها او احاد او نقاشر كفياً تناجها الكثر متبلاً و فيه دهال الحال يتم اعتماد البلد الذي تقيها اخر عملية تحويل جوهر عل السلعة (التجمع) و تدرج في الشهادة المعلومات الضرورية عنا البضايعه (نوع البضايعه ، الشركة المنتجه ، مكان الانتاج ، الشركة المصدرة ، الجهة المستفيدة ، واسطة الشحن) وذلك حمايه المستهلك من الغش التجاري والتقليل</p> <p>مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) اعلاه يجوز اعتماد شهادة المنشأ الصادرة من بلد الشحن (بلد التصدير) مصدقة من الجهات العراقية المختصة في بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد المستوردة والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصوليا من الشركة الشاحنة (المصدرة) والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة</p>	<p>" ١٥.١ يجب أن تكون السلع مصنعة حديثاً، وأن تحمل تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية. وعلى المجهز أن يكفل ويتبع بما</p>

يلي:

- بأن كافة السلع المقدمة بموجب هذا العقد وما لم يحدد العقد خلاف ذلك، وبتاريخ وصولها إلى مخازن كيماديا لديها فترة نفاذ متبقية لا تقل عن خمسة أسdas(5/6) فترة الصلاحية الأساسية(shelf life)، وذلك للسلع ذات فترة الصلاحية التي تفوق السنين؛ وفي حالة السنين يكون قد مر على تصنيعها ثلاثة (٣) أشهر كحد أقصى. وبعكسه تفرض غرامة مالية وحسب النسب المنصوص عليها في الفقرة ش.ع ٢٢.
 - بأن لكافة السلع وفق الحالـة، "فائض في الكمية" (overages)، وذلك ضمن النطاق المحدد في المواصفات الفنية؛ و
 - بأن السلع ليست عرضةً للسحب من التداول أو الاسترداد (recall) من السلطات الناظمة المختصة وذلك لكونها غير مقبولة الجودة أو بسبب وجود عوارض سلبية نتيجة استخدام الدواء؛ و
- بأن السلع تحقق بالكامل للمواصفات الفنية والشروط المحددة في العقد.

١٥.٢ وفق الضمانة المحددة أعلاه، يحق للمشتري الاعتراض على أي من السلع موضوع العقد على أن يتم تقييد ذلك من تاريخ صدور نتائج التقييم إلى اجراء معاملة صرف المستحقات عند عدم وجود اعتراض خلال هذه الفترة. على المجهز ولدى استلامه اشعاراً تحريرياً بالاعتراض من المشتري، أن يقوم وبالسرعة الممكنة باستبدال السلع المتضمنة عيوباً مصنوعية، ومن دون أن يرتب ذلك أية كلفة إضافية على المشتري. هذا ويكون المجهز مسؤولاً عن إزالة وإخلاء السلع المتضمنة عيوباً مصنوعية ويتحمل كافة المخاطر وعلى نفقته الخاصة، وذلك فور تسلم السلع البديلة.

١٥.٣ لا ينطبق : (في حال النزاع أو الخلاف فيما بين المجهز والمشتري، فعندما يتم اجراء تحاليل إضافية على العينات التي يحتفظ بها المصنع، وذلك في مختبر مستقل ومحايده يتحقق عليه المجهز والمشتري. في حال أكدت التحاليل هذه وجود عيوب في السلع، فيتحمل عندها المجهز كلفة التحاليل بالإضافة إلى كلفة الاستبدال والتخلص من السلع المتضمنة عيوباً. أما في حال اكتد التحاليل على جودة السلع، فيتحمل عندها المشتري كلفة هذه التحاليل)

١٥.٤ إذا فشل المجهز في استبدال السلع المتضمنة عيوباً ضمن المهلة المحددة لذلك (أي كما منصوص بالعقد)، بعد استلامه إشعار المشتري بتأكيد وجود عيوب في السلع وفق المادة ١٥.٢ أعلاه، فعندما يجوز للمشتري اتخاذ الخطوات الازمة والضرورية، بما فيها إخلاء السلع من الموقع والتخلص منها، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز، وذلك من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب للمشتري بموجب العقد. يحق للمشتري أيضاً أن يطلب بتكاليف تخزين/حفظ السلع المتضمنة عيوباً وللمدة التي تلي الإشعار المنوه عنه أعلاه، وأن يستقطع هذه التكاليف من أية مدفوعات مستحقة للمجهز بموجب العقد.

١٥.٥ سحب السلع من التداول / استرداد السلع (recalls): في حال تم سحب/استرداد أي من السلع من التداول، يتوجب على المجهز أن يقدم إشعاراً بذلك إلى المشتري خلال أربعة عشر (٤) يوماً، مرفقاً بكلفة تفاصيل واسباب السحب /الاسترداد؛ يتوجب على المجهز أن يستبدل السلع موضوع السحب/الاسترداد، فوراً وعلى نفقته الخاصة، بسلع أخرى تتطابق المواصفات الفنية بشكل تام، وإن يقوم بالترتيبات الازمة لجمع هذه السلع المتضمنة عيوباً أو إتلافها. إذا فشل المجهز بالقيام بمتوجبات

<p>السحب/الاسترداد بالسرعة المطلوبة، فعندما سيقوم المشتري باتخاذ التدابير اللازمة لسحب/الاسترداد للسلع على نفقة المجهز.</p> <ul style="list-style-type: none"> - في حالة فشل المادة في التحليل الذي يجريه المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية او اي جهة مختصة يتم اضافة مبلغ المصاريف الادارية بما يعادل نسبة ١٥% من المبلغ الكلي للمادة الفاشلة مع فرض غرامة تأخيرية في حال عدم شحن المادة التعويضية من قبل البائع خلال المدة المتفق عليها في العقد وبالنسبة المتفق عليها - * يقوم المجهز بتعويض الكميات المنتهية المفعول غير المصروفة في مخازن وزارة الصحة ومخازن كيماديابنسبة ١٠٠% من الكمية الكلية للمادة المنتهية المفعول. - يجب على البائع تعويض المواد الفاشلة بالتحليل والمنتهية المفعول لأسباب فنية تعود الى المجهز وبنسبة ١٠٠% مع ١٥% مصاريف إدارية من كامل الكمية الفاشلة أو المنتهية المفعول وتفرض غرامة تأخيرية في حال عدم شحن الكمية التعويضية بنفس المدة والنسبة المتفق عليها في العقد. - يجب على البائع تعويض المواد المنتهية المفعول خلال مدة يتم تحديدها بأياع من الطرف الاول(المشتري /كيماديا). - يجب على البائع تعويض للمواد الفاشلة بالتحليل خلال مدة التجهيز وبالنسبة المنصوص عليها في العقد من تاريخ التبليغ بذلك. - على الطرف الثاني ضمان العيوب الخفية التي تظهر في البيع واي فشل يظهر في المادة بمدة توازي عمر المادة بالنسبة للمواد الخاضعة للعمر وللمواد التي ليس فيها عمر زمني تضمن تلك العيوب لمدة خمس سنوات على ان يبدأ احتساب تلك المدد من تاريخ ظهور نتائج الفحوصات لها. - تفرض نسبة الغرامة التأخيرية في حالة ان الشركة لم تشحن مادة التعويض خلال نفس المدة المنصوص عليها في العقد على ان تبدأ من تاريخ تبليغه بذلك ويبدأ احتساب مدة شحن الشحنة الثانية بعد وصول الشحنة التعويضية اذا كان العقد متعدد الشحنات وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات المتفق عليها وفي حال عدم قيام الشركة بالتعويض خلال المدة اتفا يحق لكيماديا شراء المادة من مصدر اخر وعلى نفقة المتعاقد مع تحميلاه فرق السعر ومصادر كافة التامينات ولها الحق باللجوء إلى المحاكم المختصة لاستحصل حقوقها - يكون البائع مسؤولا عن تعويض المشتري عن أي نقص او عيب قد يظهر بالمواد بعد توزيعها او استخدام البضاعة في المستشفيات وبعد التدقيق الضروري والتحليل اذا كان العيب من الناحية التصنيعية. - يجب على البائع تعويض المواد المتضررة و الفاشلة في التحليل و المواد المفقودة و المواد الناقصة و المواد غير المطابقة للمواصفات المطلوبة وضمن فترة التسليم المذكورة في العقد. على ان يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغ الشركة بالفشل او النقص او الفقدان مع مراعاة ان تكون تلك المدة ضمن مدة تنفيذ العقد أما الشحنات الأخرى فيجب أن تشحن بنفس جدولة الشحن من تاريخ شحن الكمية التعويضية وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات المتفق عليها وفي حال عدم قيام الشركة بالتعويض خلال المدة اتفا يحق لكيماديا شراء المادة من مصدر اخر وعلى نفقة المتعاقد مع تحميلاه فرق السعر والمصاريف الادارية ومصادر كافة التامينات ولها الحق باللجوء إلى المحاكم المختصة لاستحصل حقوقها.

<p>- * على المجهز ختم عبارة(فشل غير صالح للاستعمال MOH- Kim) (على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن وزارة الصحة ومخازن كيماديا وعلى حساب المجهز.</p> <p>- فيما اذا فشلت مادة في التحليل او انتهت المفعول ولم تستجب الشركة للتعويض خلال السقف الزمني المنفق عليه مع المجهز بالنسبة للمواد الاجنبية و ٣٠ يوم بالنسبة للمواد المحلية بعد ارسال كتاب انذار يتضمن التعويض وسحب المادة الفاشلة او المنتهية المفعول فان كيماديا لها الحق باتلاف المادة الفاشلة او المنتهية المفعول واسقاط حق الشركة باستعادة المادة او قيمتها.</p> <p>الزام المجهز بتحمل مبالغ اتلف الادوية الفاشلة بالفحص.</p>	
<p>ان طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي:</p> <p>في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، لا تطبق فيمكن عند ذلك للمشتري أن يقرر قيمة الدفعة المقدمة إلى % من قيمة العقد وحسب التعليمات النافذة.</p> <p>أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: الدولار الامريكي والدينار العراقي في حالات الاستثناء الخاص ووفق ما يلي:</p> <p>(١) الدفع المقدمة: لا تطبق (القسم الثامن)</p> <p>(٢) عند الشحن: يسدد المشتري إلى المجهز حسب نسب الدفع المثبتة في شروط العقد من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستند غير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في مصر في لمده وطنه. يتم الدفع فعلاً بعتمد المستند بابر از المستندات الوثائق المحددة في المادة ١١ من الشروط العامة للعقد؛ سيتحمل المشتري فتح الإعتماد المستند وتكليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقديره. ويتحمل المجهز تكليف ثبيت الإعتماد المستند وتكليف تعديله.</p> <p>(٣) يكون شرط الدفع : ٥٠ % عند تقديم مستندات الشحن ٥٠ % بعد وصول المواد إلى مخازن وزارة الصحة/كيماديا وقبولها واطلاق صرفها.</p> <p>يسدد المشتري إلى المجهز قسم الدفعات بالعملة المنقولة عليها بينود العقد خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً] من تاريخ تقديم طلب دفع (بيان</p>	١٦.١ ش.ع.ع.

<p>اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحتوهاً بختم/طابع الشركة بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>- على المجهز تقديم شهادة صحية عند اصدار الاعتماد المستندي تؤكد سلامة الطوافم والبضائع من فيروس كورونا من الدول القادمة منها عند طلب فتح الاعتماد المستندي</p> <p>بـ. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:</p>	
<p>يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي يتم دفع مستحقات المجهز وفق الآلية أدناه وعند ورود التخصيص المالي :</p> <p>(١) نسبة ١٠٠% بعد الفحص والقبول وبعد ورود التخصيص المالي (٢) تكون الشروط اعلاه باتفاق الطرفين وحسب طبيعة المادة ومبلغ العقد.</p>	ش.ع.ع. ١٦.٣
<p>١٨.٢ بالإضافة إلى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم إضافة :</p> <p>- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لايزيد عن ٢٠% من مبلغ العقد.</p>	ش.ع.ع. ١٨
<p>١٩.١ بالإضافة إلى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم إضافة :</p> <p>- عدم اجراء اي تغيير في العقد من قبل المجهز الا بموافقة الطرفين وبخلافه يعتبر الطرف الثاني مخلاً بالتزاماته التعاقدية ويحق لكيماً ديا اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة عقيبة (٥٥%-١٠%) من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامه عقيبة (١٠١%) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة</p>	ش.ع.ع. ١٩
<p>[المتيغ في العراق: "لا يجوز التنازل عن العقد أو جزء منه"</p> <p>لايحق للطرف الثاني النزول على العقد او تحويله الى شخص اخر مهما كانت الاسباب</p>	ش.ع.ع. ٢٠.١
<p>٢١.٢ بالإضافة إلى ما ورد في الشروط العامة للعقد تراعى الاسباب الآتية عند تمديد العقد:</p> <p><u>أولاً:</u> - اذا طرأت اية زيادة او تغير في الاعمال بالنسبة للمقاولات المختلفة او الكميات المطلوب تجهيزها كماً او نوعاً وكان من شأن ذلك ان يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لا يمكن اكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الاصلي.</p> <p>بـ- اذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لاسباب او اجراءات تعود للجهة المتعاقدة او اي جهة مخولة قانوناً او لأي سبب</p>	ش.ع.ع. ٢١

<p>يعود لتعاقددين اخرين تستخدمنهم جهة التعاقد (صاحب العمل).</p> <p>ج- اذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لايد للمتعاقدين فيها ولم يكن بالواسع توقعها او تفاديها عند التعاقد وترتبط عليها تأخير في اكمال الاعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد.</p> <p>ثانيا:- يشترط تطبيق احكام هذه المادة بان يتقدم المتعاقد بطلب تحريري الى جهة التعاقد او من تخلو له خلال مدة (20) يوما عمل لعقود التجهيز و تبدا من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن اي طلب لتمديد المدة ولا تتقبل اية طلبات تقدم بعد صدور شهادة الاستلام الاولى المذكورة في شروط العقد.</p>	
<p>١ للمتعاقد تقديم طلب تحريري باتفاق تنفيذ العقد خلال مدة ٤ أيام عمل تبدا من تاريخ نشوء سبب توقف وعلى جهة التعاقد (كيماديا) البت بموضوع توقف خلال مدة ٢٨ يوم تبدا من تاريخ استلام الطلب واعتبار الموضوع من الامور المستعجلة</p> <p>٢ اذا تجاوز التوقف مدة ٤٥ يوم للجهة التعاقد (كيماديا) اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحسم الموضوع وفقا لما يأتي</p> <p>أ انهاء العقد اذا كان التوقف بسبب جهة التعاقد كيماديا وفي هذه الحالة يتم دفع مستحقات المتعاقد عن الاعمال او الفقرات المنفذة</p> <p>ب اذا كان سبب التوقف هو القوة القاهرة ففيتم دفع مستحقات المتعاقد عن الاعمال المنجزة والنظر في امكانية استئناف العمل بعد زوال القوة القاهرة وفي حال استمرار اسباب القوة القاهرة فبالامكان انهاء العقد باتفاق الطرفين بسبب استحاله التنفيذ القوة القاهرة</p> <p>٣ يتم التعامل مع مدة العقد على ضوء ما تم ذكره في الفقرات اعلاه على انها مدة توقف قاطعة لمدة العقد الاصلية ولا تعتبر فترة تمديد وبالتالي فان مدة العقد تبقى كما هي ولا يتم تمديدها بسبب حصول التوقف بناء عليه يتم احتساب الغرامة التأخيرية في حالة اخلال المتعاقد في العقود التي يحدث فيها امر التوقف والصادر بشكل اصولي على اساس المدة العقدية</p> <p>٤ في حالة حدوث توقفات لتنفيذ العقد فان ذلك يتطلب قيام جهة التعاقد (كيماديا) بالزام المتعاقدين معها بتمديد خطابات الضمان وفي حالة انتهاء مدة نفاديتها فيتم تجديدها للتلائم مع المدة الجديدة المعدلة لتنفيذ العقد</p> <p>٥ عند حصول التوقف خارج مدة العقد وبعد دخول المتعاقد بمرحلة الغرامات التأخيرية ففي هذه الحالة بالامكان اصدار امر توقف لمدة معينة يتوقف فيها فرض الغرامات التأخيرية لحين حسم الموضوع مع مراعاة احكام هذه التعليمات</p> <p>٦ تكون مدة تقديم المتعاقد الطلب الخاص بتمديد العقد خلال ٢٠ يوم عمل وعلى جهة التعاقد (كيماديا) النظر في والبت في خلال مدة لا تتجاوز ٢٠ يوم تبدا من تاريخ تسليم الطلب</p> <p>٧ يجب ان لا يتجاوز مجموع مدد التمديدين المسموح بها وفقا للفقرات (أ ، ب، ج) من ثانيا من ضوابط رقم ٦ الصادرة عن وزارة التخطيط ٣٠٪ من مدة العقد وما زاد عنها تعرض على الجهة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة</p>	تمديد العقد او ايقافه
<p>لجهة التعاقد (كيماديا) تجديد العقد لمدة لا تتجاوز سنتان بناء على اسباب ومبررات يوافق عليها وزير الصحة لجميع انواع العقود ولا يشترط لذلك وجود بند في العقد يجيز تجديده على ان يكون التجديد بنفس شروط العقد الاصلية وعكس ذلك على الضمانات القانونية المطلوبة بهذا الشأن</p>	تجديد العقد
<p>٢٢.١ الفقرة الخاصة بفرض الغرامات تكون كالاتي:</p>	<p>٢٢ ش.ع.ع.</p>

اولا:غرامات عقدية

- يحق لكيماديا فرض غرامة عقدية (٥٥%) من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامه عقدية (١٠%) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة في الحالات التالية :

أ-اجراء اي تغيير في العقد من قبل المجهز بدون موافقة الطرف الاول وكما منصوص عليه في الفقرة ش.ع.ع ١٩.١

ب-في حالة وجود اي نقص بالمستندات والوثائق المطلوب تقديمها من قبل المجهز

ج-في حال مخالفة ما ورد في الفقرة ١٥.١ الخاصة بعمر المادة

د- في حال مخالفة ما ورد في الفقرة ش.ع.ع ١٠ الخاصة بالتعبئة والتوضيب .

هـفي حال ارتكاب اي مخالفة من قبل المجهز (الطرف الثاني) تستوجب فرض الغرامة من قبل المشتري (الطرف الاول)

ثانيا:غرامات تأخيرية

أ. تسليم المواد وفق جدولة الشحن والتسليم المذكورة في فقرة التسليم والشحن وبخلافه تثبت استقطاع الغرامة التأخيرية ب٢٥% كحد اعلى في

العقود غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير ودون اشعار مسبق ووفقا للمعادلة التالية:

a. اذا كان العقد شحنة واحدة تكون المعادلة كما يلي :

غرامة اليوم الواحد = مبلغ العقد + اي تغيير في مبلغ العقد / مدة العقد + اي تغيير في المدة × ٢٥٪.

b. اذا كان العقد أكثر من شحنة واحدة تكون المعادلة كما يلي : غرامة اليوم الواحد = مبلغ الشحنة / مدة الشحنة × ٢٥٪

وبعد بلوغ الغرامة التأخيرية حدتها الاعلى يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة ١٠ و ٣ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) سنة ٢٠١٤ .

ب- يتم استقطاع الغرامة التأخيرية عند انتهاء مدة العقد الاصلية مع اي مدة اضافية او عند استحقاقها في حالة الشحن المجزء

ج- يتم تخفيض مبلغ الغرامة وحسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في العقد وللشحنات التي صدرت فيها قرار بأطلاق صرف وحسب المعادلة التالية(قيمة الالتزامات غير المنفذة / مدة العقد الكلية) × ٢٥٪ = غرامة اليوم الواحد.

- عند اخفاء الشركة التي يتم التعاقد معها معلومات ضرورية يتم كشفها فيما بعد يتم اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة بنسبة لا تقل عن ١% ولا تزيد عن ٥% للكمية المشحونة للمادة الوالصة والمختلفة لشروطنا التعاقدية.

عند وصول مبلغ الغرامة التأخيرية الى الحد الاعلى المنصوص عليه بالعقد وهناك حاجة ملحة لمادة في العقد تحددها جهة التعاقد (كيماديا) وهناك حسن نية من الشركة بتجهيز المواد يجوز لجهة التعاقد (كيماديا) الاستمرار بفرض الغرامة التأخيرية بنسبة لا تتجاوز ٢٥% من مبلغ العقد والاستمرار في تنفيذ العقد

<p>١٢٣.١ بالإضافة إلى ما ورد في هذه الفقرة من الشروط العامة : في حال عدم استجابة المجهز خلال فترة الإنذار الموجة من خلال البريد الإلكتروني المعتمد والمثبت بالعقد خلال ١٥ يوم من تاريخ صدوره ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية وحسب نص المادة ١٠ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ فيما يخص مصادرها أو الاحتفاظ بالتأمينات القانونية على أن يتم تنفيذ العقد على حسابه استناداً لنص المادة ٣ من التعليمات أعلاه ووفق أساليب التنفيذ.</p> <p>١٢٤.١ في حال إفلاس الشركة يتم الاعتماد الفقرات الواردة على الشروط المذكورة في الفقرة ٢٤ من الشروط العامة للعقد</p>	ش.ع.ع. ٢٣
<p>١٢٤.٢ إن آلية وإجراءات تسوية النزاعات هي كما يلي:</p> <p>(أ) للعقود مع جهات أجنبية: "أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو ترتبط به، أو أي إخلال به/خرق له أو أنهاءه أو بطلاقه يجب أن يحل عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم النافذة ذات الصلة والعائدة إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL والنافذة في تاريخه." أو أي قواعد تحددها التشريعات النافذة</p> <p>(ب) للعقود مع جهات عراقية: "أي نزاع بين المشتري والمجهز العراقي، والذي ينشأ عن أو يتعلق بهذا العقد، يجب أن يحل وفق القوانين العراقية النافذة ذات الصلة ويجوز إحالته إلى الوساطة أو التحكيم عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم العراقية وتحولياً النظام القضائي العراقي ."</p> <p>١٢٥.٢.٢ يتم الالتزام بالمادة بين (٧) و (٨) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية مع مراعاة أنه في حالة وجود نزاع عقدي مع الشركة المتعاقد معها وعند عدم توصل إلى اتفاق ودي تقوم جهة التعاقد (كيمادي) باحالة النزاع إلى المحاكم المختصة في الموضوع لحسمه بعد اتخاذ الإجراءات التالية</p> <p>١ توجيه إنذار رسمي إلى المتعاقد بضرورة تنفيذ الالتزاماته التعاقدية</p> <p>٢ يتم احتساب المبالغ المترتبة بذمة المتعاقد الذي اخل بالتزاماته استناداً إلى أحكام العقد مع مراعاة الفقرة (٢-ثانية) الواردة (اثني عشر) أعلاه</p> <p>٣ يتم احتساب الغرامات التأخيرية إلى الحد الذي وصلت إليه المنصوص عليها في العقد</p> <p>٤ يتحمل المتعاقد المخالفة فرق البديلين الناتجة عن تنفيذ العقد على حسابه</p> <p>٥ في حال تسبب اخل المتعاقد بتنفيذ التزاماته باضرار لجهة التعاقد (كيمادي) فعلى هذه الجهة اتخاذ مايلزم بشأن المطالبة</p>	ش.ع.ع. ٢٤

	<p>بالتوعرض عنها بعد انتهاء تفويض العقد ويتم ثبيت ذلك بالتوعرض ومقداره عن طريق المحاكم المختصة</p>	
ش.ع.ع. ٢٧.٢.٢	- المحاكم العراقية في بغداد هي الجهة التي تنظر أي نزاع قد ينشأ بين البائع والمشتري والقوانين العراقية هي القوانين الواجبة التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق أحكام العقد.	
ش.ع.ع. ٢٧.٢.١	- أي مبلغ يتربّب بذمة الطرف الثاني ناجم عن الإخلال بأي التزام تعاقدي فللطرف الأول الحق بالطالبة بذلك أمام المحكمة المختصة وكذلك الفسخ إذا تحقق مقتضاه	
ش.ع.ع. ٢٧.٣	- في حالة عدم التزام مقدم العطاء بتنفيذ العقد وحسب الشروط المتفق عليها سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.	
ش.ع.ع. ٢٨	لا تتطابق	
ش.ع.ع. 29.1	[أدخل: عنوان المشتري لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري] [أدخل: عنوان المجهز لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]	
ش.ع.ع. ٣١.١	البريد الإلكتروني لكيماedia هو ((dg@kimadia.iq)). [أدخل: عنوان المجهز لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري] - يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو المحل المختار للتسلیفات القضائية وكذلك المخول المباشر للشركة (كأن يكون مدير تجاري أو مدير تسويق..... الخ). - يعتبر البريد الإلكتروني أحد الطرق المعتمدة في توجيه الإنذار.	
ش.ع.ع. ٣٢	- ان تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحة بها جزء لا يتجزأ من العقد . يتم استحصال اي حق ينشأ للطرف الاول بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ - خصوص العقد الى القوانين العراقية بما فيها القوانين المتعلقة بالضربيه رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقيه والاجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ ورسم الطابع رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ والرسوم العدلية واجور الاعلان واعادة الاعلان. ١- يتم استيفاء مبلغ مقابل طلب استبدال منفذ حدودي بمبلغ قدره (١٠٠) مئة الف دينار عراقي.	

- ٢- يتم استيفاء مبلغ قدره (٢٥) خمس وعشرون الف دينار عراقي عن كل محضر نفاذ وتفريغ وتحميل لكل شحنة تصل الى المخزن المعنى اصوليا.
- ٣- يتم استيفاء مبلغ قدره (١٠) عشرون الاف دينار عن وقوف ومبيت الشاحنات الخاصة بنقل الادوية والمستلزمات الطبية الى مخازن وزارة الصحة /كيمادي.
- ٤- يتم استيفاء مبلغ (٢٥٠) مئتان وخمسون الف دينار عراقي عن كل طلب اعتراض يقدم من قبل المكتب العلمي او الشركة عن أي احالة استيرادية.
- ٥- تقييم رسم الطابع والبالغ ٣٠٠٠٣ من قيمة العقد**
- كافة الرسوم المصرفية (فتح ،اصدار الاعتماد واجور التعديل.....الخ) داخل وخارج العراق يتحملها البائع حتى وصول المواد الى مخازن الشركة.
- تحمل الشركة المجهزة التي يتم الاحالة عليها (الطرف الثاني المتعاقد مع شركتنا) كافة الرسوم الكمرية .
- اجور بيع استماراة وقرص هيئة انتقاء الادوية مقابل (٥٠) خمسون الف دينار لقائمة الشاملة .
 - اجور بيع استماراة وقرص هيئة انتقاء الادوية مقابل (٥٠) خمسون الف دينار لقائمة الاساسية .
 - استيفاء اجور نشر الاعلان الاول واعادة الاعلان .
 - ادراج نظام انترنيت من ضمن عقود تجهيز ادوية التلسيما من اجل تنظيم العمل .

الشروط الخاصة للعقد

المستحضرات الصيدلانية

(أحكام إضافية)

ش.ع.ع. ١١.١ و ١١.٣

للسلع المقدمة من الخارج:

- (١) أصل شهادة المستحضرات الصيدلانية لكل بند من البنود المقدمة، وكما هو مقترن من منظمة الصحة العالمية (WHO).
- (٢) شهادة إختبارات مراقبة الجودة وفق "مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات جودة المستحضرات الصيدلانية المنقلة الى التجارة الدولية"، والتي تشمل فحص الكمية (quantitative assays) والتحليل الكيميائي والتعقيم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات وفق الحالة (pyrogen) . (content uniformity, microbial limit)
- (٣) أصل شهادة الوزن الصادرة عن سلطة المرافق/ السلطة ذات الصلاحية مع ستة (٦) نسخ عنها.

الشروط الخاصة للعقد

اللقاحات

(أحكام إضافية)
ش.ع.ع. ١١.٣ و ١١.١

السلع المقدمة من الخارج:

- (٩) نسخة واحدة من شهادة إصدار المجموعة (Lot Release Certificate) صادرة عن هيئة رقابة وطنية (National Control - NCA) في بلد التصنيع وكل مجموعة من السلع يجري شحنها.
- (١٠) شهادة إختبارات مراقبة الجودة وفق "مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات جودة المستحضرات الصيدلانية المنقلة الى التجارة الدولية"، والتي تشمل فحص الكمية (quantitative assays) والتحليل الكيميائي والتعقيم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات وفق الحالة (pyrogen content uniformity, microbial limit).
- (١١) أصل شهادة الوزن الصادرة عن سلطة المرفأ/ السلطة ذات الصلاحية مع ستة (٦) نسخ عنها.

السلع المقدمة من داخل العراق:

(في بلد National Control Authority) نسخة واحدة من شهادة إصدار المجموعة (Lot Release Certificate) صادرة عن هيئة رقابة وطنية (NCA- National Control Authority) في بلد التصنيع وكل مجموعة من السلع يجري شحنها.

ش.ع.ع. ١٥.١

[مواد نموذجية:]

يحتفظ المشتري بحق طلب الإثباتات حول التوافر البيولوجي (bio-availability) وأو بيانات التكافؤ الحيوي (bio-equivalence) وأو وثائق ثبوتية على أساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة بإستقرار السلع بشكلها التجاري النهائي لتأكيد مدة حفظ/تخزين السلع، وذلك عند الطلب.

في حال حدوث أية آثار سلبية ناتجة عن التلقيح (AEFI) في العراق، وحيث لا يمكن تشخيص الأسباب بشكل فوري، يتوجب على المشتري فوراً وباعتماد اجراءات هيئة الرقابة الوطنية، ان يتخذ التدابير الضرورية لتوجيه المجهز للبدء بالتحقيق اللازم حول المسبيبات فوراً.

في هذه WHO إذا كان تم التزود باللقاحات عبر إحدى وكالات الأمم المتحدة، فيجب عندها اتخاذ التدابير المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية

الحالة.

تحمل الشركة المجهزة التي يتم الاحالة عليها (الطرف الثاني المتعاقد مع شركتنا) كافة الرسوم الكمركية .

القسم التاسع: مستندات العقد
١. نموذجاتفاقيه العقد هذه
أبرمتنافاقيه العقد هذه
يوم [دخل: الرقم] من [دخل: شهر]، سنة [دخل: سنة]
بين
<p>(١) [دخل: اسمالمشتري]، وهي [دخل: وصفلنو عالجهة القانونية]، على سبيل المثال، إدارة..... تابعة لوزارة...في الحكومة العراقية ، او شركة عامةمندرجتها في العراق وعنوان عملها الرئيسي في [دخل: عنوانالمشتري] (الذي يدعى "المشتري" في ما يلي)، و</p> <p>(٢) [دخل: اسم المجهز]، وهي شركة مندرجة تحت قوانين [دخل: بلدالمجهز]وعنوانعملهاالرئيسي[دخل: عنوانالمجهز](الذي يدعى "المجهز" فيما يلي)</p> <p>لما كان المشتري قد دعا لمناقصة بخصوص بعض (الأدوية واللقاحات) والخدمات التثوية/العرضية، أي، [دخل: وصفموجزللسلعوالخدمات] وقد وافق على العطاء المقدم من قبل المجهز لتقديم هذه (الأدوية واللقاحات) والخدمات بقيمة [دخل: قيمة العقدبالكلماتوالأرقام] (الذي يدعى قيمة العقد في ما يلي)</p>
وتأكد هذه الإتفاقية أن الطرفان اتفقا على ما يلي:
١. إن معانيالكلماتوالعباراتالواردةفيهذاالاتفاقيةليهانفسالمعانياليتي وردت ازاءها في الشروطالعامه للعقد.
٢. إن الوثائق المدرجة أدناه تشكل العقد بين المشتري والمجهز؛ يقرأ ويفسر كل منهاكجزءا لا يتجزأ من هذا العقد
(أ) اتفاقية العقد هذه
(ب) الشروطالخاصةللعقد
(ج) الشروطالعامه للعقد
(د) المتطلبات الفنية (بما في ذلك المواصفات الفنية)

(ه) عطاء المجهز وجداول الأسعار الأساسية
(و) قائمة متطلبات التعاقد
(ز) خطاب القبول من المشتري
(ح) [يضاف هنا: أي موثائق أخرى]
<p>٣. بالإتفاق مع المشتري، يتعهد المجهز بتقديم (الأدوية واللقاحات) والخدمات ومعالجة اي خلل فيها من النواحي كافة بموجب شروط العقد وذلك مقابل المبالغ التي تستدفع له من قبل المشتري كما هو محددة في اتفاقية العقد.</p> <p>٤. يتعهد المشتري بدفع قيمة العقد او اي مبلغ اخر مستحق او سيستحق بموجب احكام العقد، الى المجهز مقابل تقديمها (الأدوية واللقاحات) والخدمات ومعالجتها اي خلل فيها، وذلك في الاوقات والطرق المحددة في العقد.</p> <p>لصالح وبالنيابة عن المشتري</p>
التوقيع:
[دخل: منصب او أي تعريف اخر]
بحضور
لصالح وبالنيابة عن المجهز
التوقيع:
[دخل: منصب او أي تعريف اخر]
بحضور
اتفاقية العقد
بتاريخ في يوم [دخل: الرقم] من [دخل: شهر]، سنة [دخل: سنة]
بين
[دخل: اسم المشتري] ، "المجهز"
و
[دخل: اسم المجهز] ، "المجهز"

٢. الضمان المصرفي لحسن الأداء

[يبدأ المصرف نموذج الضمان المصرفي هذا وفقاً لشروط العقد ذات الصلة ويفضل استخدام نموذج البنك المركزي العراقي]

[دخل: اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المصدر] _____
[دخل: اسم و عنوان المشتري] _____

المستفيد:

التاريخ:

ضمان حسن الأداء رقم: _____

نفيد بأنه تم إبلاغنا باتفاقية العقد (يسمى فيما يلي "العقد") الموقع فيما بينكم وبين [دخل: اسم المجهز] (يسمي فيما يلي "المجهز")، بتاريخ [التقديم][دخل: وصف السلع] (يسمى فيما يلي "العقد").

وعليه، فإننا نعي، حسب شروط العقد، بأن ضمان حسن الأداء مطلوب.

طلب من المجهز، نحن [دخل: اسم المصرف] نلتزم بالغير قابل للنضب في مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز مجملها مبلغ [دخل: المبلغ بالأرقام] (_____) [دخل: المبلغ بالكلمات)، وذلك فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوباً بأفاده تحريرية تفيد بأن المجهز قد أخل بالتزاماته (بالتزاماته) التعاقدية بحسب هذا العقد، وذلك دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضحاً أساساً أو أسباب طلبكم أو المبلغ المحدد لذلك.

تنتهي نفاذية هذا الضمان في مهلة اقصاها اليوم _____، من شهر _____، _____؛ وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن يستلم فيه هذا المصرف في ذلك التاريخ وأقله.

يخصـع هـذا الضـمان لـلقوانين الموـحدة لـطلب الضـمانات إـصدارات غـرفة التـجارة الدـولية رقم ٤٥٨ ، عـدا المـادة الفـرعـية (٢) من المـادة الفـرعـية ٢٠ (أ) التي تم حـذفـها هنا.

[توقيع (توقيع)]

٣. الضـمانـاـلـمـصـرـفـيـلـالـدـفـعـةـالـمـقـدـمة

[بـمـاـلـاـ الـمـصـرـفـ نـموـذـجـ الضـمانـ المـصـرـفـ هـذـاـ يـ وـفـقاـ لـشـروـطـ العـقـدـ ذاتـ الصـلـةـ وـيفـضـلـ استـخـدـامـ نـموـذـجـ الـبـنـكـ المـرـكـزـيـ الـعـرـاقـيـ]

[ادـخلـ: اـسـمـ الـمـصـرـفـ وـعـنـوـانـ الفـرعـ اوـ المـكـتـبـ المـصـدـرـ]

[ادـخلـ: اـسـمـ وـعـنـوـانـ الـمـشـتـريـ]

الـمـسـتـفـيدـ:

التـارـيخـ:

ضـمانـالـدـفـعـةـالـمـقـدـمةـرـقـمـ:

نـفيـدـ بـأـنـهـ تـمـ إـبـلـاغـنـاـ بـإـنـفـاقـيـةـ الـعـقـدـ (يـسـمـىـ فـيـماـ يـلـيـ "ـالـعـقـدـ")ـ الـمـوـقـعـ فـيـماـ بـيـنـكـمـ وـبـيـنـ [ادـخلـ: اـسـمـ الـمـجـهـزـ]ـ (يـسـمـيـفـيـماـلـيـ "ـالـمـجـهـزـ")ـ،ـ بـتـارـيخـ
[ادـخلـ: وـصـفـ السـلـعـ]ـ (يـسـمـىـ فـيـماـ يـلـيـ "ـالـعـقـدـ")ـ

إنـانـدرـكـ،ـ بـحـسـبـشـرـوـطـالـعـقـدـ،ـ أـنـهـيـجـتـقـدـيمـدـفـعـةـمـقـدـمةـ بـقـيـمـةـ [ادـخلـ: الـمـبـلـغـ بـالـأـرـقـامـ]ـ (_____)ـ [ادـخلـ: الـمـبـلـغـ بـالـأـرـقـامـ]ـ (_____)ـ [ادـخلـ: الـمـبـلـغـ بـالـأـرـقـامـ]ـ (_____)ـ

بـطـلـبـ مـنـ الـمـجـهـزـ،ـ نـحنـ [ادـخلـ: اـسـمـ الـمـصـرـفـ]ـ نـلتـزمـ بـشـكـلـ غـيرـ قـابـلـ لـلنـفـضـ بـدـفـعـ أيـ مـبـلـغـ أوـ مـبـلـغـ لاـ تـتـجاـوزـ بـمـجـمـلـهـ مـبـلـغـ [ادـخلـ: الـمـبـلـغـ بـالـأـرـقـامـ]
[ادـخلـ: الـمـبـلـغـ بـالـكـلـمـاتـ]ـ،ـ فـورـ تـسـلـمـنـاـ منـكـمـ أـوـلـ طـلـبـ تـحـرـيرـيـ مـصـحـوـبـاـ بـإـفـادـةـ تـحـرـيرـيـةـ تـفـيـدـ بـأـنـ الـمـجـهـزـ قدـ أـخـلـ بـالـتـزـامـهـ(بالـتـزـامـهـ)ـ تـجـاهـ
الـعـقـدـ،ـ لـأـنـ الـمـجـهـزـ قـامـ باـسـتـخـدـامـ الـدـفـعـةـ الـمـقـدـمةـ لـأـغـرـاضـ غـيرـ تـكـالـيفـ تـقـدـيمـ السـلـعـ.

يشـتـرـطـهـ الضـمانـالـدـفـعـةـأـوـدـفـعـةـتـتـحـتـهـ الضـمانـ،ـ ضـرـورـةـأـنـيـكـونـالـمـجـهـزـ قدـ اـسـتـلـمـ الـدـفـعـةـ الـمـقـدـمةـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ عـلـىـ رـقـمـ حـسـابـهـ
[ادـخلـ: اـسـمـ وـعـنـوـانـ الـمـصـرـفـ].ـ

تنتهي نفاذية هذا الضمان في مهلة اقصاها، بعد استلامنا النسخة (النسخ) من _____^١ ، او في اليوم _____، من شهر _____^٢ ، أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، في العراق.
[توقيع]

^١ ادخل الوثائق الخاصة بـ"توصيل/تسليم" السلع وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (INCOTERMS) الخاصة والمحددة (راجع الشروط الخاصة للعقد ١١)
^٢ أدخل تاریخ التوصیل/التسلیم المحدد في جدول التنفيذ الأساسي. على المشتري أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة تنفيذ العقد، سيحتاج المشتري إلى طلب تمديد هذا الضمان من المصرف. يجب أن يكون هذا الطلب تحريريأو قبل تاریخ انتهاء النفاذية المنصوص عليها في الضمان. عند إعداد هذا الضمان، قد يرى المشتري ضرورة إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة ماقبلاً آخرة: "يوافق المصرف على تمديدها [الضمانت] لفترة لا تتعدي [ستة أشهر|سنة واحدة]، رداً على طلب المشتري التحريري لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى المصرف قبل إنتهاء فترة نفاذ هذا الضمان."

(٤) نموذج إشعار بالإحالة	{ يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل }
[ادخل العدد]	
[ادخل التاريخ]	
الى : (اسم المجهز و عنوانه)	
م / أحالة تجهيز [ادخل رقم وتعريف العقد وعنوانه]	
<p>نود ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ [ادخل التاريخ] لتنفيذ تجهيز [اسم العقد ورقمه كما محدد في الشروط الخاصة] وبقيمة العقد المقبولة بالبالغ [ادخل المبلغ بالأرقام والكلمات] ادخل العملة [كما تم تصحيحه وتعديله بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله .</p> <p>يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال ١٤ يوماً من تاريخ صدور اشعار الاحالة اعلاه والتبلغ به وبموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ونرفق لكم طيأً نسخة من اتفاقية العقد مع شروطه العامة والخاصة .</p> <p>مع التقدير .</p>	
<u>المرافقات</u>	
استماراة اتفاقية العقد	
الشروط العامة للعقد	
الشروط الخاصة للعقد	
توقيع المخول:	

.....
اسم وصفة الموقع:

.....
اسم صاحب العمل